عقوبات الجناية على النفس وما دون النفس
دراسة فقهية مقارنة مع القانون الجنائي السنغالي

أحمد تيجان انجاي

ماجستير في الفقة

كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

عقوبات الجناية على النفس وما دون النفس
دراسة فقهية مقارنة مع القانون الجنائي السنغالي

أحمد تيجان انجاي

MFQ111AM564

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقة

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور/ نادى قبيصي سرحان

شوال ١٤٣٩هـ / يونيو ٢٠١٨م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: أحمد تيجان انجاي

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **AMADOU TIDIANE NDIAYE** has been approved
By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ نادى قبيصي سرحان

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع: 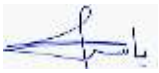

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع: 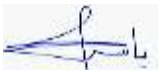

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم	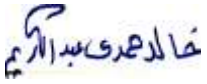
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله	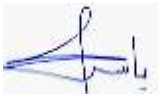
المناقش الداخلي الثاني	الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبدالعظيم فرج	
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبدالتواب سعداوي	

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: أحمد تيجان انجاي

التوقيع : .....

التاريخ : .....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university، educational or other institutions

Name of student**: AMADOU TIDIANE NDIAYE**

Signature: ……

Date: ……

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطّبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨ © محفوظة

أحمد تيجان انجاي

عقوبات الجناية على النفس وما دون النفس

دراسة فقهية مقارنة مع القانون الجنائي السنغالي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكدّ هذا الإقرار:

الاسم: **أحمد تيجان انجاي**

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده كما يحب ربي ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سطلانه، فله الحمد أولا وأخيرا، ظاهرا وباطنا، كما ينعم كثيرا ويشكر.
ثم الصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين.وبعد/

أشكر والدي العزيزين، وأسأل الله تعالى أن يرحمهما كما ربياني صغيرا، وأتقدم بجزيل الشكر إلى مشرفي فضيلة الدكتور نادي قبيصي-حفظه الله تعالى- على إشرافه القيم لهذا البحث العلمي، ثم أشكر أخي الكبير الشيخ عثمان إنجاي على وقوفه بجانبي حتى إكمالي الثانوية، وأشكر جمعية الشيخ عبد الله النوري على مساعدتهم إياي في إكمال الدراسة من جامعة المدينة العالمية الميمونة- وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عن الإسلام والمسلمين خير جزاء- وكذا أتقدم بالشكر والتقدير إلى شيخي الكريمين: فضيلة الدكتور محمد أحمد لوح- حفظه الله تعالى- الذي بيده الكريمة أجرى الله تعالى نعمة مواصلتي الدراسات العليا بجامعة المدينة العالمية-أدامها وأسبغ على مؤسسها، وعلى القائمين عليها الرحمات، والبركات- وفضيلة الدكتور حبيب الله سي- حفظه الله تعالى- الذي عن طريقه أتم الله تعالى هذه النعمة، ولا أنسى وأنا في هذا الصدد أن أشكر مشرفي الأول فضيلة الدكتور هشام الذي وجهني كثيرا في الخطة بتوجيهات قيمة، وأخيرا أشكر كل من أعاني في هذا البحث من قريب، أو بعيد، وأسأل الله العظيم الذي لا إله إلا هو بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا أن يجزي الكل خير الجزاء، وويوجب لهم بذلك دخول جنات ونهر، وأن يجعل هذا البحث من هذا العبد الفقير خالصا لوجهه، نافعا لعباده، موجبا لرضوانه، إن ربي سميع مجيب.

الملخص

هذا البحث المسمى ب: قانون الجنايات السنغالي مقارنة بالشريعة الإسلامية، يتناول فيه الباحث ما في القانون السنغالي من عقوبات على هذه الجنايات، ليقارنها بما في الشريعة، وهو بحث مقسم إلى تمهيد، وفصلين وخاتمة.أما التمهيد: فقد ألقى الضوء على السنغال من حيث الموقع، والسكان، والأراضي، والثروات، وعرف بالعقوبات في الشريعة والقانون، وذكر وظائفها، وحكمها، وتقسيماتها، وأطل إطلالة سريعة على تاريخ القانون الجنائي في غرب إفريقيا، ومصدر القانون الجنائي السنغالي. وألقى الضوء على الشريعة وتاريخها في المنطقة، وذكر خصائصها ومصادرها، وختمه بمقارنات عامة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.وأما الفصل الأول فقد دار حماه حول القصاص حيث تطرق فيه إلى القصاص في كل من المجتمع الجاهلي، والقانون، وفصل القول في القصاص في الشريعة: متى يجب القصاص؟ وما الذي يسقطه بعد وجوبه، وكيفية استيفائه، وماذا عن النزاع في إلغائه وإبقائه.وأما الفصل الثاني فقد ألقى الضوء فيه على الجنايات، وطرق إثباتها، وعقوباتها، وختمه بمقارنات عامة بين العقوبات القانونية والعقوبات الشرعية، وبعده أناخ مطاياه إلى مقر الخاتمة ليحصي فيها النتائح المتحصلة من هذا المبحث:- القانون الجنائي الوضعي يستمد من العادة ومن القواعد العرفية والدينية، ومن التشريعات الشعبية، ويرجع تاريخه في غرب إفريقيا إلى القرن الخامس عشر الميلاد.الشريعة الإسلامية وضع إلاهي ملزم، نشأ مع وجود الإنسان على الكرة الأرضية، ويرجع تاريخها في هذه المنطقة إلى القرن الحادي عشر الميلادي.يتفق القانون الجنائي الوضعي مع الشريعة في صفات، ويخالفها في كثير من الأمور، فإنه قاصر معرض للزيادة والنقصان.لا تقارن الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي في الأصلحية، ولايمكن استبدالها به؛ فالشريعة ثابتة، والقانون تقمص صورا وأشكالا مخلفة عبر العصور والقرون.العقاب القانوني على الجنايات نفعي دنيوي بحت، بينما الشرعي دنيوي وأخروي. ويدعو الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، نافعا لعباده، إنه قريب مجيب الدعوات.

Abstract

The student has to write an abstract The student has to write an abstract

جدول المحتويات

قانون الجنايات السنغالي مقارنة بالشريعة الإسلامية.... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الاعتماد ..... ج
التحكيم ..... د
إقرار..... هـ
DECLARATION ..... و
حقوق الطبع ..... ز
الشكر..... ح
الملخص ..... ط
Abstract ..... ي
المقدمة..... ١
سبب اختيار الموضوع ١
أهمية البحث ٢
مشكلة البحث ٢
أهداف البحث..... ٣
الدراسات السابقة: ٣
منهج البحث:..... ٣
التمهيد ٥
تمهيد: التعريف بالسنغال والعقوبات وتاريخ القوانين والشريعة في السنغال ٥
المبحث الأول: التعريف بالسنغال. ٦
المطلب الأول: موقع السنغال الجغرافي. ٦
المطلب الثاني: سكان السنغال ٧
المطلب الثالث: البيئة الأرضية السنغالية..... ٧
المطلب الرابع: ثروات السنغال..... ٨
المبحث الثاني: التعريف بالعقوبات..... ٩

المطلب الأول: التعريف بالعقوبة لغة اصطلاحا. ٩
الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة: ٩
الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحا. ٩
أولا: التعريف بالعقوبة في القانون. ٩
ثانيا: التعريف بالعقوبة في الشريعة. ١٠
المطلب الثاني: العقوبة حكمها ووظائفها في القانون والشريعة..... ١٠
الفرع الأول: العقوبة القانونية حكمتها ووظائفها. ١٠
الفرع الثاني: العقوبة الشرعية حكمتها ووظيفتها..... ١١
أولا: الحكمة من العقوبة الشرعية: ١١
ثانيا: وظيفة العقوبة في الشرع الحكيم. ١٢
المطلب الثالث: تقسيم العقوبة، وفيه ثلاثة فروع: ١٣
الفرع الأول: تقسيم العقوبة في القانون. ١٣
أولا: تقسيم العقوبة من حيث الطبيعة أو النوعية إلى: ١٣
ثانيا: تقسيمها من حيث القوة والضعف()، أو باعتبار المخالفة إلى:.. ١٣
ثالثا: ويمكن تقسيمها ثالثة باعتبار الأثر أو المحل إلى ثلاثة أقسام: ... ١٣
الفرع الثاني: تقسيم العقوبة في الشريعة. ١٤
أولا: تقسيم العقوبة من حيث هي: ١٤
ثانيا: تقسيم العقوبة باعتبار الرابطة بينها..... ١٤
ثالثا: تقسيم العقوبة باعتبار القوة.()..... ١٥
رابعا: تقسيم العقوبة باعتبار النوع. ١٥
الفرع الثالث: من صفات العقوبة في القانون والشريعة() ١٧
المبحث الثالث: التعريف بالقانون الوضعي والجنائي..... ١٨
المطلب الأول: التعريف بالقانون الوضعي. ١٨
المطلب الثاني: التعريف بالقانون الجنائي وتاريخه في المنطقة.. ..... ١٩
المطلب الثالث: مصدر القوانين الجنائية الوضعية عامة والقانون الجنائي السنغالي خاصة.

..... ٢١
المبحث الرابع: التعريف بالشريعة الإسلامية. ٢٢
المطلب الأول: معنى الشريعة الإسلامية وتاريخها في منطقة غرب إفريقيا ٢٢
تاريخ الشريعة الإسلامية في منطقة غرب إفريقيا() ٢٤
المطلب الثاني: مستمدها وخصائصها. ٢٧
المبحث الخامس: موازنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية() ٣٤
الفصل الأول: في القصاص. ٣٨
المبحث الأول: القصاص في الجاهلية. ٣٨
المبحث الثاني: القصاص في القانون وفي الإسلام. ٤١
المطلب الأول: القصاص في القانون السنغالي. ٤١
المطلب الثاني: القصاص في الشريعة وحكمه. ٤٢
المطلب الثالث: متى يجب القصاص في الشريعة. ٤٦
المطلب الرابع: ما يسقط به القصاص في الشريعة. ٥٣
المطلب الخامس: استيفاء القصاص وكيفيته. ٥٥
المبحث الثالث: النزاع في إلغاء القصاص وإبقائه.() ٥٩
تفنيد هذ الشبهات ٦١
الشبهة الأولى: الاستدلال بآية المائدة ٦١
الشبهة الثانية: أنه يمكن الاكتفاء بالسجن المؤبد(). ٦٣
الشبهة الثالثة: أن عقوبة الإعدام غير عصرية بل قاسية غير عادلة. ٦٣
الشبهة الرابعة: أنه قد يحكم عليه-القاتل- بالإعدام خطأ وينفذ ثم ينكشف الأمر بعد ذلك وتتجلى الحقيقة فيبدو الخطأ واضحا جليا، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ؛ إذ لا سبيل إلى إرجاء حياة المحكوم عليه إليه(). ٦٤
الشبهة الخامسة: أن العقاب حق تملكه الدولة، باسم المجتمع الذي تذود عنه، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة، حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها() ٦٤

الشبهة السادسة: أنه لا يلزم من إبقاء هذه العقوبة قلة الجرائم التي تستوجب الحكم بها. ٦٥
مقارنات ٦٥
الفصل الثاني: في أنواع الجناية وأحكامها. ٦٧
المبحث الأول: التعريف بالجناية وبيان حكمها وأقسامها وطرق إثباتها. ٦٨
المطلب الأول: تعريف الجناية وحكمها في القانون وفي الشريعة. ٦٨
الفرع الأول: تعريف الجناية لغة..... ٦٨
الفرع االثاني: تعريف الجناية مع بيان حكمها في القانون..... ٦٨
الفرع الثالث: تعريف الجناية مع بيان حكمها في الشريعة..... ٧٠
المطلب الثاني: أقسام الجناية..... ٧٢
الفرع الأول: أقسام الجناية() في القانون..... ٧٣
الفرع الثاني: أقسام الجناية في الشريعة. ٧٤
المطلب الثالث: طرق إثبات الجناية. ٧٥
الفرع الأول: طرق إثبات الجناية في القانون ٧٦
أولا: الطرق التقليدية..... ٧٦
ثانيا: الطرق الحديثة(). ٧٧
الفرع الثاني: طرق إثبات الجناية في الشريعة. ٧٩
أولا: الإقرار..... ٧٩
ثانيا: الشهادة..... ٨١
ثالثا: القسامة. ٨٣
المبحث الثاني: الجناية بالقتل مع ذكر أنواعه وعقوباته في القانون والشريعة. ٨٦
المطلب الأول: أنواع القتل في القانون وفي الشريعة..... ٨٧
الفرع الأول: أنواع القتل في القانون. ٨٧
الفرع الثاني: أنواع القتل في الشريعة وأحكامها التكليفية..... ٨٨
المطلب الثاني: الجناية بالقتل العمد..... ٩٢

الفرع الأول: التعريف بالقتل العمد. ٩٢
الفرع الثاني: بيان حكمه وذكر بعض صوره. () ٩٣
أولا: في القانون: () ٩٣
ثانيا: في الشريعة..... ٩٤
الفرع الثالث: عقوبة القتل العمد. ٩٦
أولا: في القانون. ٩٦
ثانيا: في الشريعة..... ٩٦
المطلب الثالث: الجناية على النفس بالقتل شبه العمد. ١٠١
الفرع الأول: التعريف بالقتل شبه العمد. ١٠١
الفرع الثاني: بيان حكمه وذكر بعض صوره.() ١٠٢
الفرع الثالث: عقوبة القتل شبه العمد..... ١٠٣
أولا: في القانون: هي الأعمال الشاقة المؤبدة()..... ١٠٣
ثانيا: في الشريعة..... ١٠٣
الفرع الأول: التعريف بالقتل الخطأ ١٠٥
الفرع الثاني: بيان حكمه وذكر بعض صوره..... ١٠٦
الفرع الثالث: عقوبة القتل الخطأ. ١٠٨
أولا: في القانون. ١٠٨
ثانيا: في الشريعة..... ١٠٨
المطلب الأول: التعريف بالجناية فيما دون النفس، ومشروعية القصاص فيها. ١١٠
الفرع الأول: التعريف بالجناية فيما دون النفس في القانون. ١١٠
الفرع الثاني: التعريف بالجناية فيما دون النفس في الشريعة ومشروعية القصاص فيها..... ١١١
المسألة الأولى: التعريف بالجناية فيما دون التفس في الشريعة..... ١١١
المسألة الثانية: مشروعية القصاص في الأطراف مع ذكر شروطه.... ١١٢
المطلب الثاني: التعريف بالجرح والضرب وذكر أنواعهما. ١١٥

الفرع الأول: التعريف بالجرح وذكر أنواعه..... ١١٥
الفرع الثاني: تعريف الضرب وذكر أنواعه. ١١٦
المطلب الثالث: عقوبة الجروح والضربات في القانون وفي الشريعة. ١١٦
الفرع الأول: عقوبة الجرح والضرب في القانون..... ١١٦
الفرع الثاني: عقوبة الجرح والضرب في الشريعة..... ١٢١
المبحث الرابع: في الجناية على الجنين..... ١٢٨
المطلب الأول: في تعريف الجنين. ١٢٩
المطلب الثاني: عقوبة الجناية على الجنين في الشريعة والقانون. ١٢٩
أولا: في القانون. ١٢٩
ثانيا: في الشريعة. ١٢٩
الخاتمة ١٣٣
النتائج..... ١٣٣
فهرس الآيات..... ١٣٥
فهرس الأحاديث..... ١٤٠
المراجع..... ١٤٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، ثم الصلاة والسلام على النبي أحمد، الذي دل العباد على الشريعة وأرشد، وعلى صحبه الكرام الحمد، حملة الشريعة العمد، النجب الأبرار العبد، وبعد/

خلق الله تعالى البشر، ووضع لهم طريقة؛ ليسيروا عليها، ومامن أمة خلت إلا ولها منهج، وهذا المنهج الرباني هي الشريعة. قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1] والشريعة هي نظام الحياة الضروري، الذي به تحفظ الحقوق من الضياع، وتصان الحرمات من الانتهاك، وما من مجتمع يخل به إلا وينقلب على العقب، وتسود فيه الفوضى والهمجية، ويفوته الأمن والاستقرار، وتتهدم كيانه باهيار أركان الحق والعدالة، ولما أعرض الكثير عن هذه الشريعة المطهرة، وتوجهوا إلى القانون الوضعي البشري، واتهموا الشريعة بالتأخر والتأخير، ناسب أن تقوم بحوث مقارنة بين الشريعة والقانون – الذي به يستنغني البعض عن الشريعة الغراء– ليرى أيهمها أفضل دستورا، وأكمل نظاما للحياة، وأصلح لكل زمان ومكان، ولما كانت المشروعات أربعة: عبادات، معاملات، عقوبات، كفارات، وصيانة النفس وتوابعها من أهم المقاصد والمصالح الشرعية، والاعتداء عليها بالقتل أو الجرح أو الضرب، جاء هذا البحث ليتناول عقوبات جنايات القتل والجرح والضرب من القانون الجنائي السنغالي مقارنة بالشريعة الإسلامية، فيجلي أوجه الاتفاق أو الاختلاف بينهما، ويعرض الحكم الإسلامي من خلال المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، مع بيان الراجح تبعا للدليل –إن شاء الله تعالى– وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقني، ويسددني، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سبب اختيار الموضوع

- قلة البحوث المقارنة بين الشريعة، والأنظم السنغالية.
- تخوف الشعب السنغالي الغالب من تطبيق الشريعة.

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٤٨.

- زعم البعض أنه ليس في الشريعة تجاه هذه العقوبات إلا القصاص.
- زعم البعض أن الشريعة لم تعد صالحة لهذا الزمن، وأن القانون يغني عنها.
- رغبة في معرفة وتعريف العقوبات القانونية والشرعية على هذه الجنايات.

أهمية البحث

أعرض الكثير في هذا الزمان عن الشريعة الغراء، متوجهين إلى القوانين الوضعية، زاعمين أن الشريعة متخلفة ومخلفة، وأن عقوباتها قاسية، وأحكامها غير عصرية، فجاءت هذه الرسالة لتقارن جزئية من القواعد الحكمية البشرية- عقوبات جنايات القتل والجرح، والضرب من القانون الجنائي السنغالي- بالشريعة الإلاهية الخالدة، فيجلي خالدية الشريعة ومناسبتها لكل عصر.

مشكلة البحث

لكل من القانون الجنائي السنغالي والشريعة عقوبات على جنايات القتل والجرح والضرب، فما هذه العقوبات، وهل تتفقان أم تختلفان؟

أسئلة البحث

يأتي هذا البحث لإجراء مقارنات علمية بين الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي السنغالي، في شأن عقوبات جنايات القتل والجرح والضرب، ويبجيب على الأسئلة التالية.

- ما مستمد القوانين الجنائية الوضعية وما تاريخها في منطقة غرب افريقيا؟
- ما مصدر التشريع الجنائي الإسلامي، ومتى نشأ، وما تاريخه في المنطقة؟
- ما هي العقوبات القانونية والشرعية على جنايات القتل، الجرح، الضرب؟
- هل القانون الوضعي موا فق للشريعة الإسلامية في هذه العقوبات أم مخالف لها؟
- أيهما أبلغ في المنع من هذه الجنايات، أو التقليل منها، أ العقوبة القانونية أم الشرعية؟
- ما مدى صحة ادعاء استبدال الشريعة بالقانون في هذا العصر؟

هذه التساؤلات-إن شاء الله تعالى- يجيب عليها البحث.

أهداف البحث

- الوقوف على نشأة ومصدر الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي الوضعي، وتاريخهما في منطقة غرب افريقيا.
- الوقوف على العقوبات القانونية والشرعية في جنايات القتل والجرح والضرب.
- الوقوف على أوجه الشبه أو الاختلاف بين القانون والشريعة في العقوبات.
- الإجابة على السؤال: هل القانون الجنائي يماثل العقوبات الجنائية الشرعية.
- الحث على الدراسات المقارنة في أنظم الستغال.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسات في المقارنات التشريعية بين الشريعة الإسلامية والقانون السنغالي، غير بحث الأستاذ انجوغو صمب –حفظه الله ورعاه– فإنه يتناول بالبحث الأحوال الشخصية من القانون السنغالي ومقارنتها بالشريعة، وهذا البحث يختص بعقوبات جنايات القتل والضرب والجرح في القانون الجنائي السنغالي مقارنة بالشريعة الإسلامية، وذلك الفصل بين البحثين.

منهج البحث:

ينتهج الباحث في هذا البحث منهجي التحليل، والمقارنة: فيحلل النصوص القانونية والشرعية في شأن هذه العقوبات، ثم يقارن بينهما، ويحدد المتفق عليه، والمختلف فيه، والمقارنة هنا مغايرة، وخارجية، وجزئية؛ بحيث يتناول عقوبات جنايات القتل، والجرح، والضرب بين القانون الجنائي السنغالي والشريعة، والطريقة التي يسير عليها الباحث هي:

- تناول ما في القانون السنغالي أولا ثم إردافه بما في الشريعة.
- الاستدلال الشرعي بالقرآن الكريم أولا ثم السنة ثم الأدلة الاجتهادية إن وجدت.

- عزو الآيات في الحاشية السفلية بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث بذكر المصادر والكتب والأبواب والأجزاء والصفحات وأرقام الأحاديث مع ذكر درجة الأحاديث عند الحاجة.
- عرض آراء المذاهب الأربعة بالتسلسل الزمني، بتقديم المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي فالمذهب الحنبلي.
- عزو الأقوال المذهبية إلى مصادرها.

التمهيد

تمهيد: التعريف بالسنغال والعقوبات وتاريخ القوانين والشريعة في السنغال ..

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول. التعريف بالسنغال.

المبحث الثاني:التعريف بالعقوبات.

المبحث الثالث: التعريف بالقانون الوضعي والجنائي وتاريخه في المنطقة.

المبحث الرابع: التعريف بالشريعة الإسلامية وتاريخها في المنطقة.

المبحث الخامس: موازنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المبحث الأول: التعريف بالسنغال.

يلقي هذا المبحث نظرة عامة عن السنغال مبتدئا بموقعها الجغرافي، ثم عدد سكانها حسب إحصاء الوكالة الوطنية للإحصاء السكاني، ثم وصف بيئتها الأرضية، ثم الحديث عن ثروتها الاقتصادية، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: موقع السنغال الجغرافي.

تقع السنغال في أقصى الغرب من قارة إفريقيا، بين خطي العرض١٢جنوبا، و١٦,٥ شمالا، وخطي الطول ١١شرقا و١٧,٥ غربا، وتشرف على المحيط الأطلس[١] وتحد السنغال شمالا الجمهورية الإسلامية موريتانيا، وشرقا جمهورية مالي، وجنوبا جمهورية غينيا بيساو وكوناكري، وغربا المحيط الأطلسي، وتقع جمهورية غامبيا في داخل السنغال على شكل جيبي، وكانت السنغال مستعمرة من قبل فرنسا منذ سنة ١٨٥٥الميلادية، حتى استقلت سنة ١٩٦٠ الميلادية، ومرت بعد استقلالها بأربع مراحل رئاسية: من ١٩٦٠ إلى ١٩٨٠ الرئيس ليوبول سيدار سنغور، و١٩٨٠ إلى ٢٠٠٠ الرئيس عبد جوف، ومن ٢٠٠٠إلى ٢٠١٢ الرئيس عبد الله واد، ومن ٢٠١٢إلى سنتنا هذه(٢٠١٧م) الرئيس مكي صل، ومرت ب:

- اتحاد السنغال ومالي ما بين (١٩٥٩-١٩٦٠)م
- اتحاد السنغال وغامبيا ما بين (١٩٨١-١٩٨٩).[٢]

السنغال دولة علمانية ديمقراطية متعددة الأحزاب ينتخب الرئيس لخمس سنوات، وهو الذي يختار رئيس الوزراء.

تدار من خلال ثلاث سلطات رئيسة: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية.

وتنقسم إداريا إلى أربعة عشر إقليما: دكار العاصمة، زيغينشور، سين لوي، جوربل، كولدا، تامبا، فاتيك، كولاك، كيدوغو، ماتم، كفرين، تيس، تامباكوندا، سيجو.

---

(١) يراجع: عبد القادر، **المسلمون في السنغال**، ط١، ص٢٤. وسرين، **السنغال – الطبيعة– الاقتصاد – الاجتماع من منظور جغرافي**، ص٢٠.

(٢) ينظر: كيبا، عمر، **الشعر العربي في الغرب الإفريقي**، د.ط، (٣٦/١).

وكانت قبل عبارة عن ولايات ومماليك متعددة: فوتا التي تمتاز بأنه فيها وجد أول حكومة تطبق الشريعة، وواله جولف، وكجور باول، وصين سالم، وكاسماس.[١]

المطلب الثاني: سكان السنغال.

تعد السنغال من أقل دول العالم سكانا يبلغ عدد سكانها ١٤,٧٩٦,٤٦٩ نسمة [٢]، وفيها عرقيات عديدة لذا فهي متعددة اللغات وأكثرها شيوعا اللغة الولفية، والفرنسية الرسمية، ومن عرقيات البلاد الولف، ويسكنون في المقاطعات التاريخية ككيور، قبيلة البل، وتسكن في المنطقة الجافة، وقبيلة توكولور شغلهم التجارة والزراعة، وسيرير وهم سكان إقليم سين سالوم وباول وتياس، ويشتغلون بالفلاحة، وصيد الأسماك، وجولا والمنديكا، وتقطن أصلا في منطقة كاسماس. وفيها أقليات أخرى فرنسية ولبنانية، وغالبية السكان مسلمون (٩٥٪) تقريبا [٣]

المطلب الثالث: البيئة الأرضية السنغالية.

معظم الأراضي السنغالية سهولية منبسطة لا ترتفع عن سطح البحر أكثر من ٦٥٠ قدما، وتوجد هضبات مرتفعة في جنوبها الشرقي، ومنخفضات رملية في السواحل من مصب نهر السنغال إلى الرأس الأخضر قرب العاصمة، وتقدر مساحتها ب ١٩٧١٦٧ كم، وتوجد في السنغال أربعة أنهار:

١- نهر السنغال: الذي ينبع من فوتاجالون بغينيا كناكري، ويجري في الحدود الشرقية والشمالية، وهو من أهم أنهار إفريقيا الغربية يبلغ طوله ١٧٥٠كم

٢- نهر كاساماس: الذي يروي القسم الجنوبي للسنغال، طوله ٣٠٠كم

٣- نهر سين سالم: الذي يترامى على الرمال والمناطق الزراعية الجنوبية على امتداد مسافة طويلة قرب البحر، وهو في الحقيقة ساعدان للمحيط الأطلنطي.

٤- نهر غامبيا الذي يجري داخل أراضي غامبيا ويدخل إلى الأراضي السنغالية فقط عندما يصل إلى مستواه العلوي، وطوله١٠٥٠ كم.[٤]

---

(١) يراجع: عبد القادر، **المسلمون في السنغال**، ط١، ص٣٥. والهادي، ، **تحرير الأقوال في تاريخ السنغال**، ط١، (ص١٠-١١).

(٢) حسب إحصاء عام ٢٠١٦ الميلادي من الوكالة الوطنية للإحصاء السكاني.

(٣) ينظر: الهادي توري، **تحرير الأقوال في تاريخ السنغال**، ط١، ص ١٤ وما بعدها. والسنغال من منظور جغرافي ص ١٣.

(٤) يراجع: عبد القادر، المسلمون في السنغال، ط١، ص٢٤- ٢٥.

المطلب الرابع: ثروات السنغال.

تعد الزراعة العنصر الأساسي والعمود الفقري لاقتصاد البلاد، وتزرع فيها الحبوب بأصنافها، وكذا القطن، والذرة، والخضروات، والفواكه، والفستق[١].

والسنغال ثرية بالأسماك إلا أنها تعرضت للفقدان أو النقصان في الآونة الأخيرة، وكذلك فيها فوسفات، وأسمنة، والذهب، واكتشف في السنوات الحالية نفط في أعماق بحر المحيط الأطلسي تجاه جزيرة (سانغومار).

تشارك السنغال في كل من (CEAO) المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، و(CEDEAO) المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، و(BAD) المصرف الأفريقي للتنمية. و(BCEAO) المصرف المركزي لدول غرب إفريقيا، المشرف على العملة الموحدة: فرنك سيفا FRANC بين الدول المستعمرة الفرنسية إلا غينيا، والسنغال عضو في الأمم المتحدة[٢].

---

(١) ينظر: الهادي توري، أحمد، **تحرير الأقوال في تاريخ السنغال**، ط١، ص ٣٣٤. وكيبا، عمر، **الشعر العربي في الغرب الإفريقي**، د.ط، (٨/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (٣٦/١).

المبحث الثاني: التعريف بالعقوبات.

يتناول هذا المبحث الحديث عن العقوبات من حيث تعريفها، وحكمها، ووظائفهافي القانون ثم في الشريعة، وتقسيماتها باعتبارات مختلفة، ثم يذكر صفاتها في القانون والشريعة، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعقوبة لغة اصطلاحا.

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة:

العقوبة: اسم، من مادة "ع ق ب" ويقال: عقب فلان فلانا، عقبا إذا خلفه وجاء بعقبه، وأعقب الرجل إذا ترك ولدا، وعقب الرجل ذريته من بعده. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾.[1] ويقال: عاقب بين الشيئين إذا أتى بأحدهما بعد الآخر، وعاقب فلان فلانا بذنبه أو على ذنبه، عقابا ومعاقبة إذا أخذه به وجازاه سوءا بما فعل.

قال النابغة:

ومَنْ عَصاكَ فَعاقِبْهُ مُعاقَبَةً... تَنْهَى الظَّلُومَ ولا تَقْعُدْ على ضَهَدِ[2]

ويقال: أعقبت الرجل: إذا جازيته بخير، وعاقبته: إذا جازيته بشر، فالعاقبة الجزاء بالخير والعقاب الجزاء بالشر [3].

فالعقوبة: ما يجازى به المذنب من سوء عقب ذنبه. وسميت العقوبة عقوبة لأنها تتلو الذنب، [4].

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحا.

أولا: التعريف بالعقوبة في القانون.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٨.

(٢) الضهد: الظلم والقهر. يقال: ضهده واضطهده إذا ظلمه وقهره. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، مادة: ''ضهد'' (٢٦٦/٣). والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مادة: ''ضهد'' ص٣٨٣.

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، مادة: ''ع ق ب''(٦١٩/١)، **والمعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، مادة: ''عقب '' ص٤٢٥-٤٢٦.

(٤) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة، ط١، (١/ ١٨٣)**، و ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٤/ ٧٨).

فالعقوبة في القانون: هو الجزاء الذي رتبه المشرع أو القانون على المخالفة القانونية. وهذا الجزاء أو العقوبة قد تكون بدنية؛ كالإعدام، أو مالية؛ كالغرامة، أو سالبة للحرية؛ كالسجن[١].

ثانيا: التعريف بالعقوبة في الشريعة.

عرفها ابن عابدين بقوله: "جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب من تعقبه: إذا تبعه"[٢].

وقيل: "زواجر شرعها الله – عز وجل – للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجهالة حذرا من ألم العقوبة"[٣].

وعرفها الإمام أبو زهرة بقوله: "أذى ينزل بالجاني زجرا له"[٤].

وعرفها الشيخ عبد القادر عودة بقوله: "العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٥].

ويلاحظ من هذه التعريفات أن العقوبة ألم، مقرر على فعل؛ للزجر والردع.

فيمكن القول بأن العقوبة الشرعية: إيلام رتبه الشارع الحكيم على المعصية ردعا وزجرا.

المطلب الثاني: العقوبة حكمها ووظائفها في القانون والشريعة.

العقوبات لم توضع في القانون ولا في الشريعة إلا لغايات ووظائف، وذلك ليسود الأمن والاستقرار في المجتمع غالبا. وهذه الحكم والوظائف، أو بعض منها يتضح فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبة القانونية حكمتها ووظائفها.

من أهم غايات العقوبة القانونية عند القانونين تحقيق توازن المجتمع وتأمينه،[٦] وللعقوبة في القانون

---

(١)- ينظر: علي حسين، سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ص٤٠٥. وإبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط٢، ص١١٦و١٢٩. والرفاعي، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٣٣.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (٣/٤).

(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٨/٣٥).

(٤) أبو زهرة، **العقوبة**، د.م، ود.ت،ص٦.

(٥) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، د.ط (١/ ٦٠٩).

(٦) علي حسين، سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ص٤٠٨ وما بعدها.

ثلاث وظائف:

١-التخويف أو الردع.

٢- التعذيب

٣- التأديب والإصلاح.[١]

الفرع الثاني: العقوبة الشرعية حكمتها ووظيفتها.

أولا: الحكمة من العقوبة الشرعية:

الأوامر والنواهي الشرعية لا تخلو أبدا من غايات عظمى، وحكم بالغة، وذلك لأنها من الله الحكيم العليم الذي لم يخلق سدى، ولم يأمر أو ينه عبثا بل لحكم بالغة قضاها ويستوجب الحمد عليها، فالحكم في العقوبات الشرعية لا يحيط بها إلا من أمر بإقامتها، ومنها: [٢]

١) دفع المفسدة، فدفع الفساد بذاته مصلحة، وتحصيل المصالح مقصد ديني، وأعظم المصالح التي تحفظها الشريعة في العقوبات وتدرأ عنها الفساد، الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، المال؛ فبإقامة العقوبة الشرعية تتحصل مصالح العباد، ويقل الفساد، ويصفو المجتمع ويسوده الأمن والاستقرار.

٢) الرحمة بالمجتمع: إن النفس البشرية تحب الغلبة وتميل إلى الظلم، قال تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[٣] ويحملها ذلك إلى الاعتداء؛ فجاءت الشريعة بهذه الزواجر والروادع لكف أذاها، وإراحة المجتمع من شؤم صنيعها يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: "فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد

---

(١) Bernard ،Georges Levosseur ،*DOIT PÉNA GÉNÉRAL* 15 édition.Caston Stefani pag388. ، 1994،BoulocMaison d ´ édition DALLOZ

وعلي حسين، سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ص٤١١.

(٢) يراجع: أبو زهرة، **العقوبة**، ص٦ وما بعدها. والزاحم، محمد، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية من منع الجريمة**، ط٢، ص ٩١. وعودة، **التشريع الجنائي**، د.ط (١/ ٦١٠). وفتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط٥، (١٨/١).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده"[1]. فالأخذ بأيدي الظالمين المعتدين، وكف أذاهم، وزجرهم عن عدوانهم بالعقوبة رحمة بالمجتمع كله، وحفاظ على أمنه، وحماية لكيانه، فالمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة والرحمة العامة أحرى من الرحمة الخاصة، بل وليس من الرحمة الرفق بالأشرار.

٣) تحقيق العدل والمساواة، فالعقوبات الشرعية لا تميز شريفا من وضيع، ولا وجيها من مهين، ولا قبيلة أو بلدة من أخرى، فهي عامة تقع على من يتلبس بموجباتها، وبها تعلو يد الحق، وتتحقق العدالة، وتتم المساواة، ويقوم الناس بالقسط.

٤) تطهير الجاني ومحو جرمه وإثمه كما في حديث البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: وحوله عصابة من أصحابه: «تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه» قال: فبايعته على ذلك) [2].

ثانيا: وظيفة العقوبة في الشرع الحكيم.

إن إقامة الحدود أو العقوبات الشرعية -بشروطها ومعاييرها على المعتدين- تهدف بالجملة إلى تطهير المجتمع، والمحافظة على سلامته وأمنه واستقراره - بالقضاء على ظاهرة الإجرام وأسبابه تدريجيا — وتربية المجرمين وتهذيبهم.

ومن وظائف هذه العقوبات الشرعية:

١- محاربة الجنايات والجرائم والظلم أو التقليل منها بالردع والزجر.

---

(١) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ط١، ص ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب المنافق، باب وفود الأنصار إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة، وبيعة العقة، بالرقم(٣٨٩٢)، (٢/٨٧٩).

٢- تقويم المجرم المعتدي وإصلاحه وتهذيبه بإنزال العقوبة عليه جزاء وفاقا.

٣- تطهير المجتمع وحمايته من اعتداءات المجرمين[١].

المطلب الثالث: تقسيم العقوبة، وفيه ثلاثة فروع:

العقوبات في القانون والشريعة تقسم إلى أقسام باعتبارات عديدة.

الفرع الأول: تقسيم العقوبة في القانون.

يمكن تقسيم العقوبة في القانون الجنائي من حيثيات:

أولا: تقسيم العقوبة من حيث الطبيعة أو النوعية إلى:

أ- عقوبات مادية: وهي التي تترك أثرًا ماديا في المعاقب؛ كالإعدام.

ب- عقوبات مادية ومعنوية: وهي التي تؤثر في كرامة الشخص وحريته؛ كالسجن، والأعمال الشاقة، والحرمان من بعض الحقوق المدنية.[٢].

ثانيا: تقسيمها من حيث القوة والضعف[٣]، أو باعتبار المخالفة إلى:

أ- العقوبة على الجناية؛ كالعقوبة على القتل بالإعدام أوالسجن المؤبد.

ب- العقوبة على الجريمة؛ كالعقوبة على الضرب أو الجرح المتعمد بالسجن المؤقت.

ت- العقوبة على الاعتداء؛ كالعقوبة بالتغريم على الاتهام.

ثالثا: ويمكن تقسيمها ثالثة باعتبار الأثر أو المحل إلى ثلاثة أقسام:

أ- العقوبات البدنية وهي التي تؤثر على بدن الجاني مباشرة كالقتل والإعدام.

ب- والعقوبة السالبة للحرية كالحبس.

---

(١) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (٧/٥٢٩٧ إلى ٥٣١٣).

(٢) القانون الجنائي السنغالي المادة رقم٧، ص٥.

(**٣**)-ينظر: -*DOIT PÉNA GÉNÉRAL* 15 édition.Caston Stefani، Georges Levosseur، Bernard BoulocMaison d´ édition DALLOZ، 1994، PA

ت- والعقوبة المالية وهي التي تصيب مال الجاني كالغرامة.[١].

الفرع الثاني: تقسيم العقوبة في الشريعة.

تنقسم العقوبة في الشريعة أيضا إلى أقسام، فيما يلي دليل على ذلك.

أولا: تقسيم العقوبة من حيث هي:

تنقسم العقوبة في ذاتها إلى:

١- عقوبة دنيوية: "ما يمكن أن يجرى عليه الإثبات من الأعمال الظاهرة من غير تجسس، ولا تكشف للأسرار المستورة بستر الله سبحانه وتعالى يعاقب عليه الشرع في الدنيا

٢- وعقوبة أخروية: ما لا يمكن أن تجرى فيه البينات، وليس ظاهرا مكشوفا، ولا بينا معروفا، يكون العقاب عليه أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة...."[٢].

ثانيا: تقسيم العقوبة باعتبار الرابطة بينها.

وتنقسم العقوبة باعتبار الرابطة بينها إلى: عقوبة أصلية، وبدلية، وتبعية، وتكميلية.

١- فالأصلية: هي التي قررتها الشريعة على المعصية أو الجريمة أصلا؛ كالقصاص والقطع في القتل والسرقة.

٢- والبدلية: هي التي تحل محل الأصلية إذا تعذرت لمسوغ شرعي كالدية إذا تعذر القصاص بعفو أو غيره.

٣- والتبعية: وهي التي يحكم بها على الجاني وجوبا تبعا للأصلية؛ كحرمان القاتل من الميراث، وحرمان القاذف من أهلية الشهادة حتى يتوب.

٤- والتكميلية: وهي التي تزاد على العقوبة الأصلية بأمر القاضي؛ كالنفي والتغريب في الزنا، وكتعليق يد السارق على عنقه في السرقة.[٣]

---

(١) ينظر: بهنسي، **العقوبة في الفقه**، ص٤٥.

(٢) أبو زهرة، **العقوبة**، ص ١٩.

(٣) ينظر: عودة، **التشريع الجنائي**،(١/ ٦٣٢).والزاحم، **آثار تطبيق الشريعة من منع الجريمة**،ص١٠٢. فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص١٢٣.

ثالثا: تقسيم العقوبة باعتبار القوة.[1]

تنقسم العقوبة باعتبار قوة الاعتداء، أو باعتبار المصالح التي جاء الدين لحمايتها إلى:

- عقوبات لحماية الدين؛ كعقوبة الردة. قال -صلى الله عليه وسلم-: ((من بدل دينه فاقتلوه))[2].

- عقوبات لحماية النفس؛ كالقصاص. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[3].

- عقوبات لحماية النسل؛ كعقوبة الزنى. قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[4].

- عقوبات لحماية العقل؛ كعقوبة شرب الخمر. كما ثبتت به السنة عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))[5].

- عقوبات لحماية الأموال كعقوبة السرقة. قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾[6]

رابعا: تقسيم العقوبة باعتبار النوع.

تنقسم العقوبة من حيث النوع إلى عقوبة محدودة، وعقوبة غير محدودة.

أولا: العقوبات المحدودة[7]: وهي العقوبات التي وردت نصوص شرعية من الكتاب أو السنة

---

(١) يراجع: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (١٧٧/٤). وفيحان، **القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية**، ،ط١، ص ٢٥.

(٢) أخرجه، البخاري، في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم(١٥٣٦/٣) برقم(٦٩٢٢)

(**٣**) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) رواه الترمذي، في سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، بالرقم ١٤٤٤، (٤/ ٤٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٢/ ٣٠٢) بالرقم ٢٣٨١.

(**٦**) سورة المائدة،الآية: ٣٨.

(٧) ولابن رشد -رحمه الله تعالى- في العقوبات المحدودة كلام جميل هذا نصه: "والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع:

=

بتحديدها كعقوبة الزنى والقصاص والديات.[١]

ثانيا: العقوبات غير المحدودة: وهي التي لم ترد نصوص من الشارع تحددها، "ولكنها للردع وشفاء غيظ المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو على النظام الاجتماعي، كالتحريض على الفسق، وكفتح محال لبيع المسكرات"[٢]. وللعقوبة تقسيمات.[٣]

=

- جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا.
- وجنايات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحا.
- وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغيا، وإن كان مأخوذا على وجه المعافصة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا.
- وجنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفا.
- وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه.....إلى أن قال: إن الواجب في إتلاف النفوس والجوارح هو إما قصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الدية، ..." ، وقال: أربع، وذكر في النص خمسة، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (١٧٧/٤).

(١) يراجع: أبو زهرة، **العقوبة**، ص٦٣. وتنقسم العقوبات المحدودة إلى: حدود وقصاص، والحدود عند أبي حنيفة خمسة: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف. وهي عند غيره سبعة: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد الحرابة، وحد المسكرات، حد الردة، حد القصاص. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٣٣/٧). ومحمد، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (٣٦٥/٨). والحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، (٢٧٧/٦). والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (٥٢٢/٥). والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ط٤، (٥٢٩٨/٧)

(٢) أبو زهرة، **العقوبة**، ٦٣.

(٣) كتقسيمها باعتبار الفعل أو الزمن إلى نوعين:

- العقوبة على ذنب ماض كالقصاص وعقوبة الخمر والقذف والسرقة.
- العقوبة لأداء حق واجب أو ترك فعل محرم في المستقبل؛ كاستتابة المرتد حتى يتوب وإلا يقتل،

ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (٣٤٧/٢٨). وكتقسيمها باعتبار المعاقب إلى:

- عقوبة المقدور عليه واحدا كان أو جمعا.
- عقوبة غير المقدور عليه؛ كعقوبة الممتنعين الذين لا يقدر عليهم إلا بقتال، ينظر: **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق (٣٤٩/٢٨).

الفرع الثالث: من صفات العقوبة في القانون والشريعة[١]

١- أنها شرعية. أي لا عقوبة إلا بنص[٢]، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [٣]

٢- لا رجعية للعقوبة على الماضي.أي لا تتناول ما كان قبل شرعيتها من مخالفات قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾.وقال: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[٤].

٣- العقوبة شخصية: أي لا توقع إلا على من تعاطى أسبابها، لاتتعدى الجاني قال تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [٥]، وإن كانت مالية لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه إلا في حالات كالدية في القتل الخطأ..

٤- العقوبة عادلة.أي عامة تقام على كل من تعاطى موجباتها إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع، ولا تطبق على نفر دون آخر، كما هو واضح في حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين عن المرأة المخزومية التي هم شأنها قريشا.[٦] وهذا في القانون عندنا ربما مجرد إدعاء وإلا فللوجهاء

---

(١) ينظر: إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط٢، ص١٣٠. وبهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص٤٥وما بعدها.

(٢) يراجع: **القانون الجنائي السنغالي**، المادة رقم ٤، ص٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٤) سورةالأنفال، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٦) عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- فكلم رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- فقال: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد -صلى الله عليه وسلم- سرقت لقطع محمد يدها». صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم ٣٤٧٥، (٧٩٥/٢). وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨، مع المنهاج، (١٨٨/١١).

نصوص قانونية تحدد محاكمتهم.

٥-أنها قضائية: أي لا ينزلها إلا السلطة القضائية المتخصصة.

٦-أنها مؤلمة: فالإيلام في العقوبات عنصر أساسي، وحتى تكون زاجرة ورادعة حقيقة. قال تعالى: ﴿جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١]، وقال أيضا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [٢]

المبحث الثالث: التعريف بالقانون الوضعي والجنائي.

ما هو القانون الوضعي، وما هو القانون الجنائي، ومن أين يستمد، ومتى دخل غرب إفريقيا، والسنغال تحديدا، وأيهما أسبق إلى هذه المنطقة، أهي القوانين الوضعية أم الشريعة الإسلامية؟ فهذه هي الأسئلة التي يسعى الباحث إلى الإجابة عنها في هذا المبحث القادم، من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالقانون الوضعي.

أولا: لغة.

القانون في الأصل كلمة يونانية وكانت تعني: العصا المستقيمة، والقَوانِينُ في اللغة العربية الأصول[٣]، والقانون: الأصل أو مقياس كل شيء وطريقه[٤].

والوضعي وصف للقانون ومن معانيه في اللغة الاختلاق يقال: وضع فلان الكلام إذا اختلقه[٥]، وهذا الوصف من أكبر ما يفرق بينه وبين القانون أو الشريعة الإسلامية.

ثانيا: اصطلاحا.

عرف العلماء القانون بتعريفات عدة منها:

"القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئوونها وسد حاجتها" [٦]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ط٥، مادة: "ق ن ن" ص ٢٦١.

(٤)-ينظر: **المعجم الوجيز**، مادة: " قنن" ص٥١٨. أبو البقاء، **الكليات**، د.ط، ص ٧٣٤. والجرجاني، **التعريفات**، ط١، ص ١٧١.

(٥) ينظر: **المعجم الوجيز**، مادة ؛؛وضع؛؛ ص٦٧٣.

(٦) ينظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (١٩/١).

=

وعرفه البعض على أنه: "..القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما ملزما، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها". (١)

وعرفه آخرون على أنه: "مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفا لتنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين، وفي مكان معين، وفي زمان معين"(٢)

ومن هنا يمكن القول: بأن القانون الوضعي مجموعة قواعد موضوعة ملزمة مقترنة بجزاء لتنظيم مجتمع ما في زمن ما؛ فيكون القانون الوضعي هو المعيار الذي يعرف به مدى انحراف الفرد أو الجماعة عن أنظمة الدولة.

المطلب الثاني: التعريف بالقانون الجنائي وتاريخه في المنطقة..

يقول علي علي منصور في كتابه: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "القانون الجنائي الوضعي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم، والعقوبات المقررة لكل منها، وكذا الإجراءات التي تتبع في كشف الجرائم، وفي تعقب المجرمين ومحاكمتهم، وتنفيذ العقوبة عليهم"(٣). وقيل بأنه: "مجموعة القواعد التي تقرها الدولة، وتقترن بتدابير قسرية، توقعها على من يخل بها"(٤). إذًا القانون الجنائي: هو مجموعة القواعد التي تحدد الجريمة، والعقوبة المترتبة عليها، والإجراءات المتبعة من حين وقوع الجريمة إلى حين الحكم على الجاني، وإنزال العقوبة عليه، ويقابله في الشريعة كتاب الحدود. (٥)

=

والقسم الثالث، وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي تثار حول تطبيقها مرجع سابق ص ١٦٩.

(١) أخذته من (**الإسلام والدستور**: توفيق بن عبد العزيز السديري)ص١٦. وأشار إلى د. جميل الشرقاوي، **دروس في أصول القانون**، جـ١ ص١٣، د. عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، ص ١٢، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩.

(٢) الرفاعي، **المدخل للعلوم القانونية** ص١٠.

(٣) علي، منصور، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ط١، ص ٤٣.

(٤) علي حسين، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ،ص ٣.

(٥) ويقول علماء القانون بأن قانون العقوبات مر بأربع مراحل متداخلة متكاملة التطور وهي:

أولا: وهي أولى مراحل العقاب، وهي **الطور القبلي**، ويتمثل في تكاتف وتضامن أفراد القبيلة بحيث تعتبر أي اعتداء على فرد من أفرادها اعتداء على القبيلة بأسرها، وتقوم القبيلة بأخذ الثأر لقتيلها؛ فتندلع حروب بين القبيلتين لغرض الانتقام، وقد تدوم طويلا.وفي هذه المرحلة ما يمكن أن يعتبر مبادئ لقانون العقوبات حيث كان شيخ القبيلة هو القاضي بين أفراد القبيلة ويطبق ما تعارفوا عليه من وسائل التأديب كالضرب حتى الطرد من العشيرة.

=

والقانون الجنائي الوضعي جزء من القوانين الوضعية ويرجع تاريخها في غرب إفريقيا إلى عهد الاستعمار حيث كان المستعمرون وخاصة الفرنسيين يستنبطون من قوانين بلدهم ويأخذون منها للحكم في المستعمَرين الأفارقة، وكان بداية الاستعمار الغربي لغرب إفريقيا في القرن الخامس عشر الميلادي، حين وصول المبشرين البرتغاليين الأوائل إلى "لاغوس" سنة ١٤٧٢م[١]، وقد سبقت الثقافة العربية الإسلامية الثقافة الغربية الأروبية إلى المنطقة منذ القرن الحادي عشر الميلادي.

دخلت هذه القوانين الوضعية في السنغال خاصة مع الاستعمار في القرن السابع عشر الميلادي، – وصل الاستعماريون الفرنسيون إلى مدينة غور سنة ١٦٧٧الميلادية– ويمكن القول بأنه قد تم تطبيقها بالفعل في القرن التاسع عشر، ولعب الرئيس السنغالي الأول — ليبو سيدار سينغور– دورا كبيرا في ذلك، علما بأن هذه القوانين الوضعية مما ساعد المستعمرين على التمكن في الشعب المستعمر، فهم يرسخون استعمارهم بطريقتين هما: التشريع، والتربية.[٢]

يقول الحاكم العام (فيدرب) في السنغال وقت الاستعمار: "نحن الحاكم العام في السنغال وكل من يعملون معي باسم فرنسا نعلم بأن أكبر شيء يجب علينا أن نسيطر عليه هو تربية الأولاد في البلدان

=

ثانيا: مرحلة الانتقام للدولة. بدأت بظهور الدولة، واستقرار سلطانها، وصار لها حق العقاب، فأخذت تمارسه نيابة عن الجماعة، وكان في البداية يتعلق بالجرائم العامة ثم تتدرج حتى شمل جميع الجرائم.

ثالثا: المرحلة الفلسفية. حيث ظهر في الثامن عشر مصلحون منشغلون بالنظام العقابي، يعملون على تجريده أو تبعيده عن الصبغة الانتقامية، وتقريبه إلى الرحمة الإنسانية، ورواد هذه الحملة هم: "منتسكيو" في كتابه(روح القوانيين)، و"روسو" في كتابه (العقد الاجتماعي)، والعالم الإيطالي سيزاري بيكاريا، صاحب كتاب "الجرائم والعقوبات" منادين إلى التخفيف من قسوة العقوبات، وردها إلى الحد الأدنى الذي يمتنع به المجرم عن إجرامه، وتتحامى به منه الجماعة.

= رابعا: المرحلة العلمية، وهي الحديثة ونشطت في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي إثر فشل المدرسة التقليدية– التي كان هدفها التقريب بين مدارس في العقوبات بالاعتدال في العقاب– في مكافحة الجريمة، حيث إزداد الإجرام في البلدان التي انتشرت فيها تعاليم هذه المدرسة بداية من النصف القرن التاسع عشر، وتسمى هذه النظرة بالمدرسة الإيطالية لنشأتها فيها، وأساسها الاهتمام بالجاني باعتباره مصدر الجريمة(٥) يراجع: علي حسين، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ، ص١٢ وما بعدها.

(١) ينظر: كبا، **الشعر العربي في الغرب الإفريقي خلال القرن العشرين الميلادي**، (١٩/١)

(٢) مقابلة مع د. خديم امباكي، باحث في المعهد الأساسي لإفريقيا السوداء، جامعة شيخ أنت جوب بالسنغال كار، (٢٥/مارس/٢٠١٣)م.

المستعمرة".[١]

ولما جاء الاستعمار إلى البلاد وجد أهلها يتحاكمون إلى شيئين ويمكن القول بأنهما: قانون إسلامي، وقانون عرفي – وصبغتهما الغالبة الإصلاح والمصالحة - وبقي العمل بهما إلى سنة(١٩٤٦) م بمرسوم (٣٠) أبريل(١٩٤٦) م.

ويمكن أن يقال أيضا: بأن القانون الجنائي السنغالي مر بمراحل أو تغييرات:

التغيير الأول: (١٩٦٣) م. **والتغيير الثاني** بقانون (١٢-١٩٨٤) من٢٢ فبراير(١٩٨٤) م، **والتغيير الثالث** في (٢٠١٥) م، وكان أساسا في شيئين: ما يتعلق بسرقة الحيوانات، والآخر ما يتعلق بالاغتصاب.

المطلب الثالث: مصدر القوانين الجنائية الوضعية عامة والقانون الجنائي السنغالي خاصة.

القوانين الوضعية منشأها العقول البشرية المحدودة الإدراك والمدى، فتنشأ دائما في الجماعات التي تنظمها ضئيلة محدودة القواعد، ثم تتقوى كلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها، وتتطور بتطور تلك الجماعات، وتتغير باختلاف البيئات وتزداد بازدياد الحاجات[٢].

ويبدو للباحث أن القوانين الشرقية أسبق من القوانين الغربية كتابة؛ وذلك لأن الشعوب الشرقية توصلوا إلى الكتابة قبل الشعوب الغربية فإن الكتابة ظهرت في اليونان في القرن الثامن قبل الميلاد، وإن أقدم قانون عثر عليه مكتوبا هي قوانين العراق القديم[٣].

وأما عن بداية القانون الوضعي فإنه كما يقول علماء القانون: إن وجود القاعدة القانونية مرتبط بوجود الإنسان على هذه الكرة الأرضية وإن القانون بدأ مع تكون الأسرة في العصور الأولى ثم تطور

---

(١) صمب، أثر التعليم الإسلامي والعلماني في الإنسان السنغالي، ط١، ص٢.

(٢) ينظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (١٤/١)،

(٣) ومن هذه القوانين:

- قانون أورنمو، وهو قانون منسوب إلى الملك السوسري (أورنمو)، وهو المؤسس لسلالة أور الثالثة ٢٠٠٣-٢١١١ ق.م، وشريعته سبقت قانون حمورابي بثلاثة قرون.
- قانون لبت عشتار، وهو خامس ملوك (أيسن) (٢٠١٧- ١٧٩٤)ق.م
- قانون اشنونا
- قانون حمورابي وهو منسوب إلى أشهر ملوك العهد البابلي القديم. انظر: تاريخ القانون مرجع سابق ٧٦ وما بعدها.

بتكون القبيلة، ثم تطور بتكون الدولة، ثم تطور تطورا عظيما في أعقاب القرن الثامن عشر، وأصبح على نظريات ومبادئ لم تكن موجودة من قبل، والقانون الروماني[١]هو مصدر القوانين الوضعية الأوربية التي هي أصول قوانين كثير من الدول المسلمة اليوم.[٢]

ومن مصادر هذا القانون الوضعي: [٣]

– **القواعد العرفية والعادة:** والعادة مجموعة من الأعراف استعملها الأسلاف وتتنقل فيما بين الناس.

– **بعض القواعد الدينية.**

– **التشريع الشعبي:** وهو القرار الذي يصوت عليه الشعب أو نوابه، أو تمضيه بعد اقتراح.

المبحث الرابع: التعريف بالشريعة الإسلامية.

يتناول هذا المبحث التعريف بالشريعة الإسلامية، ومصادرها، وبعض مما تتميز به عن القانون الوضعي، مع ذكر تاريخ دخولها إلى غرب إفريقيا، ودول تأثرت بها، ويختتم بذكر خصائصها، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى الشريعة الإسلامية وتاريخها في منطقة غرب إفريقيا

أولا: معنى الشريعة لغة: من شرع، ويقال "شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُروعًا تناول الماءَ بفِيه"[٤] "الشريعة: مورد الناس للاستقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شَرَائِعُ" [٥] ثم استعيرت" لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء"[٦].

---

(١) ينظر: العودة، **الإسلام وأوضاعنا القانونية** ط٢، ص ٣٩.. ***والقانون الروماني***: "**مجموعة القواعد والأحكام،والنظم القانونية التي كانت متبعة في الدولة الرومانية،وفي البلاد الخاضعة لها، منذ تأسيس روما عام ٧٥٤ق.م،حتى =وفاة جوستنيا عام ٥٦٥م**، ".ينظر: الفتلاوي، **تاريخ القانون**،ط١، ص ١٠٣.

(٢) ينظر: العودة، **الإسلام وأوضاعنا القانونية** ط٢، ص ٣٩. والفتلاوي، **تاريخ القانون**، ص٥٣. والمؤتمر الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، "**وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي تثار حول تطبيقها**"، ص ١٦٨.

(٣) يراجع: الفتلاوي،**تاريخ القانون**، ص ١٣٢.وما بعدها.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: ''شرع''(٨ / ١٧٥).

(٥) أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة: ''ش رع''(١/٣١٠).

(٦) أبو البقاء، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق**، د.ط، ص ٥٢٤.

والطريق الواسع في المدينة يسمى الشارع" [١].

ويقال: شرع الدين بمعنى سنه وبينه و"شَرَعَ" الله لنا كذا "يَشْرَعُهُ" أظهره وأوضحه" [٢].

والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين."[٣].

ثانيا: معنى الشريعة اصطلاحا: عرفها العلماء بتعريفات منها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[٤].

وقال أبو البقاء الكفوي: "والشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه والشرع كالشريعة كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحا أو دلالة"[٥]

وعرفها البعض بأنها "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"[٦]

إذًا الشريعة الإسلامية هي: الأوامر والنواهي الإلهية التي بلغتها الأنبياء والرسل الخلق لسعادتهم. قال شيخ الإسلام "والتحقيق: أن الشريعة التي بعث الله بها محمدا –صلى الله عليه وسلم– جامعة لمصالح الدنيا والآخرة "[٧]

فالشريعة بالمعنى العام تشمل العقائد، والأعمال، والقيم الأخلاقية، وأما **بالمعنى الخاص** فتقتصر

---

(١) **المعجم الوجيز**، مادة: ''شرع ''ص ٣٤٠

(٢) أحمد، **المصباح المنير**، مرجع سابق (٣١٠/١)

(٣) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، مادة: ''ش ر ع ''(١٢٣٦/٣).

(٤) ابن تيمية، مجموع، **الفتاوى**، (٣٠٦/١٩)

(٥) أبو البقاء، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق**، د.ط، ص ٥٢٤. وأبو البقاء هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء، ولد سنة ١٠٩٤ م كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة١٦٨٣ م، ودفن في تربة خالد، من كتبه: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الأعلام للزركلي (٣٨/٢).

(٦) القطان، **وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية**، ص ٩.

(٧) ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، (٣٠٨/١٩).

على الأحكام العملية فقط[١]، و هذا المعنى الخاص هو المقصود في هذا البحث؛ حيث يتناول العقوبات الشرعية على جنايات القتل والجرح والضرب، بالمقارنة مع القانون الجنائي السنغالي.

نشأت هذه الشريعة الإلهية منذ إيجاد الإنس على هذه الكرة الأرضية، وكان قضاتها الأوائل الرسل -عليهم الصلاة والسلام- فشرع الله تعالى لكل أمة شريعة تناسبها ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [٢]، ثم نسخ سبحانه وتعالى تلك الشرائع كلها بشريعة أمة محمد -صلوات ربي وسلامه عليه- ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [٣].فاتبعها النبي -صلى الله عليه وسلم- وربى عليها أصحابه الكرام؛ فساروا عليها، وتفيؤوا من ظلالها، حتى أتاهم اليقين، ثم نهجها القضاة والحكام المسلمون من بعدهم، حتى تمكن أعداء الإسلام في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي على الدولة العثمانية فألغي التشريع الإسلامي واستبدل بقانون الجزاء العثماني سنة ١٨٥٨م، وهو مستمد من قانون العقوبات الفرنسي الذي سنه نابليون سنة ١٨١٠م[٤]

تاريخ الشريعة الإسلامية في منطقة غرب إفريقيا[٥]

يمكن أن يقال اعتمادا على المراجع: بأن الإسلام دخل إلى غرب إفريقيا من بابين[٦]: الباب الشرقي والباب الشمالي.

أولا: الباب الشرقي، بقيادة عقبة بن نافع حين وصل إلى "بلما"[٧]سنة ٤٧هـ الموافق ٦٦٦م، وخلف دعاة أدخلوا أهالي المناطق التي نزلوا فيها إلى الإسلام.

---

(١) – يراجع: الأشقر، **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي**، ط١، ص١٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٤) ينظر: فيحان، **القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية**، ص٢٩.

(٥) ويقصد بمنطقة غرب إفريقيا المساحة التي عليها كل من مالي، وسنغال، وغامبيا، وموريتانيا، وبساو، وغانا، وسيراليون، ونيجر، وكاميرون، وبوركينا فاسو، وساحل العاج، وغينيا، وليبيريا، وبنين، وتوغو، ونيجيريا، ست عشرة دولة،. ينظر: كبا، **الشعر العربي في الغرب الإفريقي** (٣/١).

(٦) ينظر المرجع السابق(١٥/١). وسيلا، **المسلمون في السنغال**، ط١، ص٤٩.

(٧) بلدة تبعد عن بحيرة تشاد نحو الجنوب إلى نيجيريا بنحو ٦٠٠كم.ينظر: **الشعر العربي في الغرب الإفريقي** المرجع السابق

ثانيا: الباب الشمالي، عبر صحراء المغرب العربي إلى صحراء مالي على يد القوافل التجارية، والبربر الصنهاجة وهم من نواة حملة الإسلام إلى غربي المنطقة، حيث أسلم اثنا عشر ألفا منهم على يد الفاتح موسى بن نصير.

وقد"قامت بغرب إفريقية دول إسلامية كانت معاصرة لدولة الخلافة الأموية بالأندلس التي أقامها عبد الرحمن الداخل عام ١٣٨/ ٧٥٥م"(١)

---

(١) **ومن هذه الدول: الأولى: غانا القديمة.** فهي أقدم دولة في غرب إفريقيا،كانت تقع جنوب موريتانيا الحالية تضم السنغال، ويقطنها قبائل من السوننكي الزنجية، كانت وثنية منذ القرن الميلادي الأول إلى ما يناهز عشرة قرون، يقال بأن الملك "كنسعى" عاصر النبي –صلى الله عليه وسلم– وكانت عاصمتها "كومبي"، ثم تحولت إلى "أودغست"، وقد أخضع أبو بكر بن عمر – شقيق يحيى بن عمر مؤسس دولة المرابطين –سنة ٤٦٨هـ الموافق ١٠٧٦م غانا الوثينة للدخول في الإسلام، واستعاد السوننكيون استقلالهم بعد أبي بكر بن عمر١٠٨٧م فكانت غانا الجديدة وانتشر فيها الإسلام وصار ملوكها مسلمين، إلى أن سقطت على يد ملك صوصو سنة(٦٠٠هـ/١٢٠٣)م ولكن طردته مملكة كانجابا المسلمة فقضوا تماما على مملكة غانا فأقاموا دولة جديدة هي امبراطورية مالي. قال الدكتور خديم:"لم تكن دولة غانا تحكم بالشريعة ولكنها تأثرت بها". مقابلة مع د. خديم امباكي، باحث في المعهد الأساسي لإفريقيا السوداء، جامعة شيخ أنت جوب بالسنغال كار، (٢٥/مارس/٢٠١٣)م.

الثانية: صنغي من ٤٠٠هـ ١٠٠٩م إلى ١٠٠٠هـ ١٥٩١م.

كانت وثنية ثم دخلت في الإسلام في القرن الحادي عشر الميلادي حينما اعتنق ملكها الخامس عشر الإسلام (زاكوسوي)، وفي ستة ١٣٧٥ الميلادية صار لقب ملوكها "سني". قال الدكتور خديم امباك:" وكان من ملوكها اسكيا محمد وكان حريصا على تطبيق الشريعة الإسلامية ويستعين على ذلك بالعلماء المسلمين ومن الأدلة على ذلك الأسئلة التي وجها إلى مغيلي"– مقابلة مع د. خديم امباكي، باحث في المعهد الأساسي لإفريقيا السوداء السوداء، جامعة شيخ أنت جوب بالسنغال كار، (٢٥/مارس/٢٠١٣)م – وفي عهد صنغي ازدهرت مدينة تمبكتو واشتهرت بالغنى والأمن، وكثرت فيها المصاحف والكتب الدينية والأدبية حتى قيل: "إن مرابح تجارة الكتب فاقت مرابح تجارة الذهب" "وثروة الرجل ومكانته تقدر بعدد الكتب في خزانته وعدد الخيل في مرابطه"(١)، ولم يعد لدولة صنغي وجود في خريطة منطقة غرب إفريقيا الحالية بعد أن قسمت أراضيها بين مالي وموريتانيا وغينيا.

الثالثة: دولة مالي الإسلامية.٦٣٨هـ – ٨٩٢هـ /١٢٤٠– ١٤٨٨م.

ففي القرن السابع الهجري الموافق للقرن الثالث عشر الميلادي قامت دولة مالي الإسلامية بقيادة أول ملوكها "سندیات" الذي كان يقود الجيوش بنفسه لتكوين الامبراطورية ولما قضى على غانا بنى لدولته عاصمة جديدة "ينامي"قرب نهر النيجر ثم عهد إلى قواده بمواصلة الانتصار فأدخلوا بلاد ما وراء السنغال في مملكتهم، قال لي الدكتور: "وكان أشهر حكامها مسلمين أبو بكر في القرن الرابع عشر الميلادي كان حريصا على تطبيق الشريعة فكان يستعين بعلماء المسلمين"– مقابلة مع د. خديم امباكي، باحث في المعهد الأساسي لإفريقيا السوداء السوداء، جامعة شيخ أنت جوب بالسنغال كار، (٢٥/مارس/٢٠١٣)م – وفي النصف الثاني من القرن التاسع الهجري الموافق للقرن الخامس عشر الميلادي مالت سلطة دولة =

"أما السنغال فكان دخول الإسلام فيه في القرن الحادي عشر[١] الميلادي[٢] قبل حركة المرابطين على الصحيح[٣]بل وصل الإسلام إليه إثر وصوله إلى الشمال[٤] من تيار جيش عقبة بن نافع وذلك لأن صحراء لمتونة مشتركة بين أهالي فوتا السنغاليين، والأعراب الشماليين من المغاربة التي وصل الإسلام إليها في عهد عقبة ولا يتصور دخول الإسلام إليها دون تغلغله إلى أهالي فوتا لقرب الجوار. ولعبت حركة المرابطين في نشر الإسلام فيه دورا كبيرا وخاصة لما تحالف معهم الملك وارجابي[٥]، من أول ظهورهم حيث قدم إليهم ابنه (ليب Lebbi) مرابطا يحارب معهم وقد قاد فيلقا من جنود المرابطين يحاربون تحت راية المرابطين"[٦].

وأما عن تطبيق الشريعة في السنغال: فقد طبقت يوم أن كانت السنغال جزءا من الكيانات الكبرى- كصنغاي، ومالي- ويوم أن قامت إمارات إسلامية في المنقطة –كالإمارة الإسلامية بفوتا تورو، والتي قامت على أساس الإسلام- تحكم بالشريعة الإسلامية، ثم ألغيت في الاحتلال الأجنبي،

=

مالي إلى الزوال، فلم يبق لحكامها إلا الإمارة الضئيلة (كانجابا)التي نشأوا فيها حتى دهمهم الاستعمار الأروبي. ينظر: علي إسماعيل موسى، **القاموس الإسلامي للناشئين والشباب**، ط١، ص٦١-٧٢.

(**١**) ولكن المؤرخين اختلفوا في الطريقة إلى أقوال:

- أنه دخل الإسلام في السنغال عن طريق حركة المرابطين بقيادة عبد الله بن ياسين عام ١٠٥٣الميلادي.

- أنه دخل عن طريق التجار من شمال إفريقيا.

- أنه دخل بسبب أحد الملوك السنغاليين (وارجابي) عام ١٠٤٠ الميلادي.يراجع: **سيلا، المسلمون في السنغال**، ط١، ص٤٧، وما بعدها. وينظر: عمر، **الثقافة العربية الإسلامية في غرب إفريقيا**، د.ط، ص ٥٨، وما بعدها

ويمكن القول بأن الإسلام دخل إلى السنغال بسبب تجار من شمال أفريقيا، ثم تعزز بإسلام الملك وارجابي سنة (١٠٤٠) وانتشر بحركة المرابطين سنة(١٠٥٣).

(٢) صرح به الدكتور خديم حفظه الله تعالى في مقالة معه.

(٣) ومما يدل على ذلك أن عبد الله بن ياسين وصل إلى المنطقة برفقة زعيم البربر يحي بن إبراهيم الجدالي عقب مروره بقيروان قافلا من مكة لتفقيه البربر ونشر تعاليم الإسلام بينهم لما رآهم نبذوا تعاليمه وراء ظهورهم ولجأوا إلى الوثنية .ينظر: عمر، **الثقافة العربية الإسلامية في غرب إفريقيا**، د.ط، ٥٨.

(٤) يراجع: سيلا، المسلمون في السنغال، ط١، ص ٥١.

(٥) ويعتبر أول حاكم مسلم نشر الإسلام فيما جاور فوتا السنغالية من الأراضي، بل جعل الإسلام الدين الرسمي لدولته يراجع: البكري، **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ص ١٧٠**.

(٦) ينظر: **الثقافة الإسلامية في غرب إفريقيا**، ص ٥٨.

ولما رأى أن المجمع السنغالي يختلف عن المجتمعات الإفريقية الأخرى، أنشؤوا محاكم شرعية خاصة بالأحوال الشخصية، لا محاكم جنائية، أو قضائية مالية، وإلى الآن هذه المحاكم لم تلغ رسميا.[١]

المطلب الثاني: مستمدها وخصائصها.

لقد تبين أن الشريعة الإسلامية من الله تعالى، ومصادرها قسمان: قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه. ويعتبر الكتاب والسنة المصدرين[٢] الأساسين وما سواهما مصادر ثانوية.

أصول الشريعة المتفق عليها أربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.[٣]

أولا: القرآن. والقرآن لغة: القرآن مصدر من قرأ، يقال: "قرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه سمِّي القرآن"[٤]، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾[٥] **والقرآن اصطلاحا:** كلام الله تعالى، المنزَّل على محمد –صلى الله عليه وسلم–، بلسان عربي مبين، بواسطة جبريل، المتعبَّد بتلاوته، المعجِز بلفظه، المنقول بالتواتر، المكتوب بين دفتي المصحف، المفتتح بفاتحة الكتاب، المختتم بسورة الناس.[٦]

ويمكن تقسيم آيات الأحكام[٧] في القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يتعلق بالغيبيات أو العقائد كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وغير ذلك من الغيبيات.

الثاني: ما يتعلق بأعمال القلوب كمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

الثالث: ما يتعلق بأعمال الجوارح من الأوامر والنواهي والتخييرات.

---

(١) مقابلة مع د. سعيد به، أستاذ جامعي، وباحث بالسنغال (٢٠١٧/١٢/١١م).

(٢) يراجع: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، (١/ ٩٧).

(٣) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ط١، ص٨٠.

(٤) يراجع: الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة ''قرأ '' ط٤، (٦٥/١). والرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ط٥، مادة ''قرأ '' ص٢٤٩.

(٥) سورة القيامة، الآية: ١٨.

(٦)–ينظر: االبن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، (١٩٨/١) والجرجاني، **التعريفات للجرجاني**،ص١٧٤،. والزُّرْقاني، محمد، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط٣،(١٩/١). ومحمد بكر إسماعيل، **دراسات في علوم القرآن** ط٢، ص ١٠.

(٧) ينظر: والقطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط٥، ص١٣٥، وعلى جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط٢، ص٣٠٨..

وآيات القرآن الكريم كلها قطعية الثبوت ولكن في الدلالة تنقسم إلى قسمين: [1]

أولا: قطعية الدلالة بحيث لا تحتمل التأويل كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [2].

ثانيا: ظنية الدلالة كقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3] فلفظ القرء محتمل يتردد بين الحيض والطهر.

ثانيا: السنة. والسنة لغة: السنة لغة الطريقة، محمودة كانت أم مذمومة[4]، قال ابن منظور "وسَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه: نَهْجُه. وقال شمر: السنة في الأصل سنة الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم"[5].

تعريف السنة شرعا هي: "قول النبي –صلى الله عليه وسلم– وفعله وتقريره"[6] وتنقسم السنة [7]

---

(١) ينظر: القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص ٦٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) وفي حديث مسلم: ((ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)) رواه مسلم، في صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم ١٠١٧، مع المنهاج (١٠٥/٧).

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، (٢٢٦/١٣).

ورد لكلمة السنة في اللغة ثلاث معان حسية:

١– السن: بمعنى تحديد السكين وغيره.

٢– السنة بمعنى الطريقة.

٣– السنة: بمعنى الخط.ذكر صاحب اللسان أن من معاني السنة الخط على جلد الحمار. المرجع السابق.

(٦) ينظر: سليمان، **شرح مختصر الروضة**، ط١، (٦١/٢)، والشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ط١، (٩٥/١). و.

(٧) بهذا التعريف إلى ثلاثة أقسام:

– قولية؛ مثل قوله –صلى الله عليه وسلم– ((إنما الأعمال بالنيات)) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله برقم ١، (٩/١).

فعلية؛ كما في حديث أمنا عائشة – رضي الله عنها – لما سألها الأسود بن يزيد، عن ما كان النبي – –صلى الله عليه وسلم– يصنع في البيت: ((كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج)) أخرجه البخاري، في كتاب النفقات، باب خدمة =

والسنة في تشريع الأحكام كالقرآن الكريم بإجماع العلماء [1]، قال الشوكاني: "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام "[2]

والسنة من حيث الثبوت تنقسم إلى قطعية الثبوت كالمتواتر منها، وإلى ظنية الثبوت وهي الآحاد. أما من حيث الدلالة على الأحكام فهي كالقرآن تنقسم إلى قسمين أيضا: قطعية الدلالة وهي التي لا تحتمل إلا وجها واحدا، وظنية الدلالة وهي المحتملة لوجه فأكثر.[3]

ثالثا: الإجماع.والإجماع لغة: ترد كلمة الإجماع في اللغة على معنيين، الأول: العزم قال تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾[4]، وفي الحديث((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ))[5]. المعنى الثاني: الاتفاق، ومنه أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا [6]

تعريف الإجماع اصطلاحا: اتفاق مجتهدي أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– بعده في عصر على حكم شرعي.[7] وللإجماع نوعان[8]:

=

الرجل في أهله، (١٢٣٧/٣)، رقم الحديث ٥٣٦٣.

تقريرية؛كإقراره– صلى الله عليه وسلم–أصحابه على الرقية بالفاتحة في حديث أبي سعيد الخدري ينظر: القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط٥، ص٧٢.ينظر: القطان.

(١) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول، ط١**، (٩٦/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (٩٧/١).

(٣) ينظر: القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط٥، ص ٨١.

(٤) سورة يونس،الآية: ٧١.

(٥) أخرجه أبو داود في، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (٢/ ٣٢٩)، رقم الحديث ٢٤٥٤.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢١٣/٧).

(٦) ينظر: أبو البقاء، **الكليات**، د.ط، ص ٤٢.

(٧) ينظر: وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، (٣٧٦/١)، والمرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط١، (١٥٢٢/٤).. والعثيمين، **الأصول من علم الأصول**،د.ط ص٦٤.

(٨) إجماع قطعي، وإجماع ظني. الإجماع القطعي: ما علم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، والإجماع الظني: ما علم بالاستقراء والتتبع. وقد يقسم إلى صريح وسكوتي، والصريح يمكن أن يكون بالقول كما يمكن أن يكون بالفعل.

والإجماع لابد أن يكون له مستند من الكتاب كالإجماع حلى حرمة نكاح الجدات، وبنات الأولاد استنادا على قوله تعالى:
=

رابعا: القياس.

تعريف القياس لغة: التقدير من قاس الشيء بغيره بمعنى قدره على مثاله، ومنه قاس النعل بمعنى قدره.(١)

تعريف القياس اصطلاحا: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"(٢) والقياس باعتبار العلة ضربان:

- القياس على علة منصوص عليها، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (٣)
- القياس بعلة مستنبطة، مدلول عليها، كعلة الربا.(٤)

خصائص الشريعة(٥)

للشريعة الإسلامية خصائص تفردت بها دون التشريعات الأخرى ومنها:

١-إنها من الله تعالى فهو خالقها: ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾﴾ (٦) ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾(٧)

٢- إنها كافية كاملة متكاملة لاتقبل التجزئة. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٨). وقال السعدي في تفسيره "بتمام النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية، في أحكام الدين أصوله

= [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ] سورة النساء، الآية: ٣٢.) أو من السنة كالإجماع على توريث الجدة السدس اعتمادا على إعطاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لها السدس.يراجع: العثيمين، **الأصول من علم الأصول** ص٦٥.

(١) ينظر: أبو البقاء، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق**، د.ط، ، ص٧١٣. و**المعجم الوجيز**، ص ٥٢٢.

(٢) ابن قدامة، **روضة الناظر، ط٢، (١/ ١٤١)**.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، ط٢، (٩٩/٤).

(٥) يراجع: محمد، **وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي تثار حول تطبيقها**، ص٨٨.

(٦)-سورة يس، الآية: ٨١

(٧) سورة يس، الآية: ٧٩.

(٨) سورة المائدة ٣.

وفروعه....."[1]. وقال ابن القيم في الإعلام "وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة الى رسول آخر بعده"[2]وهذا الكمال لا يوجد في القوانين الوضعية لذا لجأوا إلى جعل التشريع الوضعي قاصرا على القواعد العامة، وتركوا تفريعها وإنزال العقوبة المناسبة لحال الجاني إلى القضاة والقضائيين. وقال أيضا: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [3] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [4]، قال الشيخ السعدي – رحمه الله تعالى– في تفسيره "أي: ثم شرعنا لك شريعة كاملة تدعو إلى كل خير وتنهى عن كل شر من أمرنا الشرعي"[5]،

٣–إنها صالحة لكل زمان ومكان. النبي – صلى الله عليه وسلم– خاتم الأنبياء لا نبي بعده، وأرسله ربه –سبحانه وتعالى– إلى العالمين جميعا قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [6] فتلك الحال وهذه الآية تثبتان عالمية رسالة النبي –صلى الله عليه وسلم– منذ أول وهلة وقال أيضا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[7]، فقال –صلى الله عليه وسلم– ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ط١، ص٢١٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ط١، (٢٨٦/٤).

(٣) سورة البقرة؛ الآية ٨٦.

(٤) سورة الجاثية: الآية ٤٥.

(٥) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، ص٧٧٧.

(٦) سورة الأنبياء؛ الآية ١٠٧.

(٧) سورة الأعراف؛ الآية ١٥٨.

الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) [١]، فهذه النصوص وأمثالها تجعل الشريعة عامة قابلة التطبيق لكل الأزمنة والأمكنة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن رسالة محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم– لجميع الناس... وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة "[٢]، ويقول تلميذه ابن قيم: "فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في أصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالتة في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وإعمالها عما جاء به"[٣]. بينما كانت الشرائع السابقة شاملة نسبيا؛ لأن أصحابها أرسلوا إلى جماعة معينة، فتعالج هذه الشرائع أمورا محدودة بزمن أو مكان معين، ولما كانت الشريعة الإسلامية خالدة قصد بها جميع الأزمنة والأمكنة، وخوطب بها جميع الناس إلى قيام الساعة، ناسبت أن تكون شاملة ملائمة لكل زمان ومكان.

٤–**إنها شاملة لجميع شعب الحياة.** فالشريعة الإسلامية لم تترك ناحية من نواحي الحياة إلا وتناولتها، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [٤] وفي صحيح مسلم عن سلمان قال: ((قيل له: قد علمكم نبيكم –صلى الله عليه وسلم– كل شيء حتى الخراءة [٥]قال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أوبعظم)) [٦] فالدين الإسلامي بين كل ما يتعلق بحياة المسلم، سواء العبادات، أو المعاملات،

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "(١١٢/١)، برقم ٤٣٨. ومسلم، في صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، مع المنهاج (٥/٥)، برقم الحديث ٥٢١.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (١١ /٤٢٣).

(٣) ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ط١، (٤/ ٢٨٥).

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٥) (الخراءة) بكسر الخاء اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها (الخراء)

(٦) صحيح مسلم،كتاب الطهارة،باب الاستطابة رقم الحديث (٢٦٢) مع شرح النووي (١٥٥/٣).

أو الحدود، أو السلوك والرقائق، أو الأحوال الأسرية، أو السياسة، أو غيرها من شعب الحياة، ومجالاتها حتى الغيبيات، يقول ابن القيم "وقد توفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت...."[١] وقال –رحمه الله تعالى– أيضا: "وكذلك عرفهم من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة "[٢]

ويمكن أن تصنف شمولية الشريعة وتبيانها لكل شيء إلى صنفين:

١– أمور لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات بل هي ثابتة كالتعبديات من عقيدة وصلاة وصيام وحدود ومواريث وغيرها.

٢– أمور تتأثر باختلاف الظروف والعصور وتتجدد صورها وتتغير أساليبها حسب المصلحة في كل وقت، كالمناهج التعليمية والاقتصاد فوضعت لها الشريعة قواعد وضوابط عامة وتركت تفصيلها إلى اجتهاد الأمة[٣]

يقول ابن القيم: "الأحكام **نوعان:** نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه

والنوع الثاني: ما يتغير لاقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل[٤] لمدمن الخمر في المرة الرابعة

---

(١) ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ط١، (٢٨٥/٤).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، ط١، ص ٨٦. وعلي، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ط١، ص ٢١.

(٤) للحديث الذي رواه الترمذي وصححه وكذلك الذهبي كذلك الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ((عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في الخمر: إن شربها فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))، وذهب بعض العلماء كابن حزم إلى العمل به، ولكن جمهور العلماء على أن القتل =

(١)"

المبحث الخامس: موازنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية[٢]

الشريعة الإلهية أسبق إلى الوجود على الكرة الأرضية من القوانين الوضعية، رغم قول القانونيين بأن وجود القاعدة القانونية مرتبط بوجود الإنسان على الأرض؛ لأنه من تتبع آي الذكر الحكيم يجدها تضع صورة واضحة عن النشأة البشرية وأن أباهم آدم -عليه السلام- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] ويجزم قطعا بأن أول دستور تحاكم إليه البشر هو الوحي الإلهي، وهذا ظاهر في قصة هابيل وقابيل، فالشريعة إذًا أسبق من القانون الوضعي، وطبيعة الشريعة تختلف عن طبيعة القانون الوضعي وبينهما ما بين الله سبحانه وبين عباده، وتعالى الله عن صفات عباده علوا كبيرا، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[٤] ولو كانت الشريعة كالقوانين الوضعية لنشأت كنشأتها تأتي صغيرة ثم تتطور بتطور الجماعة والأفكار [٥] ولكنها منزلة من لدن حكيم خبير- أحاط بالعباد والأزمان والعصور علما وحكما قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾[٦]. وقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[٧]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ

=

منسوخ وقال الترمذي بأنه غير معمول به، وقد جاء في رواية الإمام أحمد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتي بشارب خمر بعد أو في الرابعة فخلى سبيله.

(١) ابن القيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، ط٢، ص٣٣١.

(٢) يراجع: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، من (١/١٧-١/٢٤) ومحمد صالح، **وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي تثار حول تطبيقها**، القسم الثالث، من ص ١٦٧ – ١٦٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٥) ينظر: محمد صالح، **وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي تثار حول تطبيقها**، القسم الثالث ص ١٦٧.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [1] – كاملة، ولكل عصر شريعة مناسبة له، فإذا آمنا بهذا يوجب علينا:

- وجوب تطبيق الشريعة واعتقاد استمرارها. ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[2]

- احترام الشريعة وتعظيمها والخضوع لها قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ ﴾ [3]. ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [4] وقال تعالى في قبول الشريعة والخضوع لها: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[5]، وقال في وجوب الرضا بحكم الشريعة: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [6]

والقانون قد يتفق مع الشريعة في أنه وضع لتنظيم الحياة، ونشر الأمن والعدالة –على حد قولهم– ويخالفها[7] أساسا في أوجه منها:

الوجه الأول: أن الشريعة منزلة من الله تبارك وتعالى فهي كاملة صالحة لكل زمان ومكان كافية– ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [8]– لإحاطة الله تعالى بكل شيء علما وحكما، وأما القوانين الوضعية فمن صنع البشر ناقصة لنقص عقولهم، ضئيلة ضعيفة لعجزهم، معرضة للتغيير

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٧

(٢)–سورة المائدة، الآية: ٤٩

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٥) سورة النور، الآية: ٥٢.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٧) ينظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**،(١٩/١) وما بعدها.

(٨) سورة الملك: الآية ١٤

والتبديل لقصور تصورهم، وعدم إحاطتهم بالأزمنة والأمكنة علما؛ لذا فإنهم يجعلون التشريعات الوضعية مقتصرة على القواعد العامة، ويتركون القضاة يفرعون عليها، ويقدرون العقوبات.

الوجه الثاني: أن نصوص الشريعة دائمة وأحكامها وقواعدها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل تبعا للجماعات والأزمان، بخلاف القوانين الوضعية فإن نصوصها مؤقتة وأحكامها لازمة التغيير والتبديل لتطور الجماعات وتغير الأحوال.

الوجه الثالث: أن الشريعة كاملة حاوية لكل ما تحتاجه الجماعات، قال شيخ الإسلام "والتحقيق: أن الشريعة التي بعث الله بها محمدا -صلى الله عليه وسلم- جامعة لمصالح الدنيا والآخرة "[1]،بخلاف القواتين الوضعية

الوجه الرابع: أن الشريعة تراعي في نصوصها وقواعدها الدنيا والآخرة؛ فتنظم حياة الفرد فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين العباد، بل وفيما بينه وبين نفسه، وتهدف في أحكامها إلى تهذيب النفوس البشرية، وإسعادها في الدارين، لذا نرى أن القرآن الكريم كثيرا ما يقرن بتطبيق الشريعة وإقامة حدودها الإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر قال تعالى في إقامة حد الزنا وفي رد الأمر المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [2] وقال في شأن العضل: ﴿﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ ﴾﴾ [3]، وفيما يتعلق بالطلاق بالمعروف أو التسريح بالإحسان: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ﴾ [4]. وقال رسول الله صلى اله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ))[5]. بخلاف القانون الوضعي فإنه يعنى بتنظيم شئون الجماعة في الدنيا فحسب كيف لا وواضعوه لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر بل

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٠٨/١٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.وسورة النور، الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٥) متفق عليه عن أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيح البخاري،كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، (١٣٥٩/٣)، رقم الحديث ٦٠١٨. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم الحديث ٤٧، مع شرح النووي (٢١/٢).

يحادون الله ورسوله.

الوجه الخامس: أن الشريعة تحمي الفضيلة، وتحارب الرزيلة، فلا يوجد في أحكام الشريعة قاطبة ما يخالف العقل السليم، أو يتنافى مع الفطرة السوية، بخلاف القوانين الوضعية ففي أحكامها ما يخالف العقل، ويتنافى مع الفطرة الشيء الوفير، فبعضها تبيح الزنا إذا خلا من الإكراه كالحال عندنا في السنغال، وبعضها تحرم تعدد الزوجات وكلها أو جلها تحل الربا.

الفصل الأول: أحكام القصاص بين الجاهلية والقانون والشريعة.

وتحته ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: القصاص في الجاهلية.

المبحث الثاني: القصاص في القانون وفي الإسلام.

المبحث الثالث: النزاع في إلغاء القصاص وإبقائه.

الفصل الأول: في القصاص.

الإنسان كما يقول علماء الاجتماع مدني أو اجتماعي بالطبع أي؛ لا يمكن أن يعيش منعزلا عن المجتمع، فلابد من أن يخالط الناس ويشاركهم، والعيش الجماعي لا يخلو من خطأ أو ظلم، وإذا لم يكن ثمة أمر يمنعه، فإن المجتمع تسوده الفوضى والهمجية بالانتقام الفردي، أو الأخذ بالثأر، فجاء القصاص للحفاظ على حياة الإنسان، ولكن هل القصاص على نمط واحد في الجاهلية والقانون والإسلام؟ هذا الذي سيتناوله هذا المبحث إن شاء الله.

المبحث الأول: القصاص في الجاهلية.

لم يكن القصاص في الجاهلية بالمعنى الاصطلاحي أو الإسلامي، وإنما كان عندهم الأخذ بالثأر، ويعيبون على الذي رضي بالدية دون شفاء الغيظ بالقتل، ويقولون: "القتل أنقى للقتل" بل "بسفك الدماء تحقن الدماء"[1] فتحمل قبيلة بأكملها جناية فرد من أفرادها، بعض القبائل رفيعة القدر،

(١) ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ط١، (٧٩/٢).

عالية النسب، سامية المنزلة، يقتل عبدهم بحر غيرهم، وامرأتهم برجل غيرهم، ووضيعهم بشريف غيرهم[1]، ولا يقتل رجل من رجالهم برجل غيرهم، بل تفدي أبناءها بمالها [2]، وبعض القبائل مسكينة، رذيلة الرأي، سافلة المرتبة، يقتل رجالها برجل واحد من غيرهم. ولما جاء الإسلام ألغى هذا القانون الغاشم، والدستور الظالم، والرأي الجائر، فساوى بين الناس، وجعل معيار الشرف ومقياس الفضيلة والأفضلية التقوى – وهو بيد علام الغيوب – فلا يتفاضل الناس بالأنساب ولا بالأحساب وإنما يتفاضلون في الأمور الدينية؛ بإخلاص العبادة للواحد الأحد، والقرب منه –تبارك وتعالى– وصدق المتابعة للرسول الكريم [3]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [4]. قال البغوي في سبب نزول الآية: "قال ابن عباس: نزلت في ثابت بن قيس، وقوله للرجل الذي لم يفسح له: ابن فلانة، يعيره بأمه، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: من الذاكر فلانة؟ فقال ثابت: أنا يا رسول الله، فقال: انظر في وجوه القوم فنظر فقال: ما رأيت يا ثابت؟ قال: رأيت أبيض وأحمر وأسود، قال: فإنك لا تفضلهم إلا في الدين والتقوى، فنزلت في ثابت هذه الآية، وفي الذي لم يتفسح: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ ﴾ [5] ...."[6] وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: "وقوله: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ

---

(١) ينظر: الشافعي، **الأم**، د.ط، (٩/٦). و والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، (٢٤٥/٢). وابن تيمية، **مجموع فتاوى**، (٧٣/١٤).

(٢) ينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرع سنن أبي داود**، ط٢، (١٣٣/١٢).

(٣) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٣٤٥/١٦). وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، (٣٨٥/٧). والشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، د.ط، (٦٧/٥)، والسعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص٨٠٢.

(٤) سورة الحجرات،الآية: ١٣

(٥) سورة،المجادلة الآية: ١١

(٦) البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، ط٤، (٣٤٧/٧). البغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي: نسبتة إلى (بغا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، فقيه، محدث، مفسر. ولد سنة ٤٣٦ هـ الموافق ١٠٤٤م، له من التصانيف (التهذيب مخطوط) في فقه الشافعية، و(شرح السنة مطبوع في ١٥مجلد) في الحديث، و(لباب التأويل في معالم التنزيل مطبوع) في التفسير، و(مصابيح السنة مطبوع) و(الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي بمرو الروذ ٥١٠ هـ ١١١٧ م) ينظر: **الأعلام**، الزركلي، (٢٥٩/٢)

ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[1] أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب"[2].. وقال الشنقيطي: "يدل على استواء الناس في الأصل، لأن أباهم واحد وأمهم واحدة وكان في ذلك أكبر زاجر عن التفاخر بالأنساب"[3] فالفضل يكون بتقوى الله لا بغيره.

وقال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة: ((أما بعد، أيها الناس، فإن الله -عز وجل- قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: مؤمن تقي كريم، وفاجر شقي مهين، والناس كلهم بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب))[4].

وفرض الإسلام القود عاما عدلا بين العباد قال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (٣٨٦/٧). وابن كثير هو: كما نص في كتابه البداية والنهاية ط دار إحياء التراث العربي الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ١٤: ٢١٤ (كتبه إسماعيل بن كثير بن صنو القرشي الشافعي) أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد ٧٠١ هـ الموافق ١٣٠٢ في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. ٧٧٤ هـ الموافق ١٣٧٣ م

= من كتبه (البداية والنهاية) مطبوع ١٤ مجلدا في التاريخ انتهى فيه إلى حوداث سنة ٧٦٧ و(شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و(طبقات الفقهاء الشافعيين) و(الاجتهاد في طلب الجهاد) مخطوط و((جامع المسانيد)، في ١٠ مجلد، و(اختصار علوم الحديث) رسالة في المصطلح شرحها أحمد محمد شاكر، بكتاب (الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث) مطبوع و(اختصار السيرة النبوية) طبع باسم (الفصول في اختصار سيرة الرسول) و(رسالة في الجهاد) مطبوع و(التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) ٥ مجلدات في رجال الحديث)مخطوط.ينظر **الأعلام**، للزركلي، (٣٢٠/١).

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، (٤١٧/٧).

والشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد فيها ١٣٢٥ هـ الموافق ١٩٠٧م وتعلم بها. وحج (١٣٦٧) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض(٧١) وأخيرا في الجامعة الاسلامية بالمدينة (١٣٨١) وتوفي بمكة. ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م

من مصنفاته: (أضواء البيان في تفسير القرآن - ط) مطبوع، و(منع جواز المجاز) مطبوع و(منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات) مطبوع، و(آداب البحث والمناظرة) مطبوع و(ألفية في المنطق) مطبوع و(رحلة خروجه من بلاده إلى المدينة) مطبوع ينظر: **الأعلام**، (٤٥/٦).

(٤) أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، فصل ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء وخصوصا بالجاهلية والتعظيم بهم، (٧/ ١٢٧)، برقم ٤٧٦٧. والترمذي، في سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجرات، ط٢، (٣٨٩/٥)، رقم الحديث: ٣٢٧٠. وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، (٧١٩/٦)، برقم٢٨٠٣.

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) وإن كان هذا الحكم في شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا وتدل عليه الآية التالية قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢). أي؛ فرض عليكم المساواة والمماثلة في القصاص وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (٣) فجعل لولي المقتول سلطانا على القاتل وألغى بذلك ما كان في الجاهلية من مؤاخذة القبيلة جميعا بجناية الفرد منها وقصر القصاص والقود عليه دون غيره.

المبحث الثاني: القصاص في القانون وفي الإسلام.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: القصاص في القانون السنغالي.

القصاص بمعنى قتل القاتل (الإعدام)كان موجودا في القانون السنغالي وتم تطبيقه مرتين: الأولى، على مصطفى لوح متهما بإرادة قتل الرئيس ليبولسيدار سنغور، والثانية، على قاتل النائب البرلماني دمب جود سنة ١٩٦٧، وقد ألغيت هذه العقوبة في البلد عام ٢٠٠٤ الميلادي، وأما القصاص في الجروح أو الضرب فلا يعرفه القانون، بل يمنع منعا باتا ويحرم الانتقام الذاتي، ويطالب برد المظالم والنزاعات إلى المحكمة، والمحكمة ليست من مفرداتها القصاص بل الحبس والسجن والتغريم(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٣

(٤) أفادني به كاتب للمحكمة في مقابلة معه ٢٠١٥/يناير/١٨.

المطلب الثاني: القصاص في الشريعة وحكمه.

من طبائع النفس البشرية الاستئثار، والظفر بالمنشود، وهذا المبدأ قد يدفعها إلى الاعتداء بالقتل أو الجرح أو الضرب، وبعض الناس لا ينزجر أو يرتدع عن الفوز بالمطلوب الحرام إلا بسلطة قوية يعتبرها، ولما جاءت الشريعة السماوية لتسوية الموازين، وإعطاء كل ذي حق حقه شرعت القصاص في القتلى والجرحى حفاظا على المجتمع، وتقديما للمصلحة العامة، الحياة التي هي حق للجميع، والقصاص من وسائلها، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1].

ولا يتصور أن يشرع باحث في القصاص بذكر الأحكام دون أن يتعرض لتعريفه لغة وشرعا:

القصاص لغة: يأتي لمعنيين. الأول: القطع، يقال: قص الثوب قصا إذا قطعه بالمقص. الثاني: بمعنى تتبع الأثر[2] قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.[3] وقال أيضا: ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [4]

والقصاص شرعا: أن يفعل بالجاني ما فعل بالمجني عليه [5]، القتل بالقتل والجرح بالجرح والضرب بالضرب ويؤكده قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[6] ويتناسب التعريف الشرعي مع المعنى اللغوي في أن المجني عليه يتبع الجناية ليأخذ مثلها

ومن المناسب قبل أن نأخذ في بيان حكم القصاص أن نتحدث عن خطورة الدماء واهتمام الشريعة بالنفوس؛ لأن القصاص لا يكون إلا بعد جناية فهو إذًا رد فعل، فيقال: مما يدل على خطورة الدماء واهتمام شرعنا الحنيف بالنفوس:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩

(٢)-ينظر: أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (٢/ ٥٠٥)، مادة: ق ص. **والمعجم الوجيز**، المرجع السابق ص ٥٠٤ "مادة: قص"

(٣) سورة القصص، الآية: ١١.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٦٤.

(٥) ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ط١، ص ١٧٦. والسعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (٢٣٣/١).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٤

- **نهي الشريعة عن إراقة الدماء بغير حق.** قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[1] فنهت الآية عن قتل نفس بغير حق شرعي، وقال أيضا: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2]، يقول ابن كثير في تفسيره هذه الآية: "أي: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص"[3]. فساوت الآية من قتل نفسا بغير حق بمن أفنى ما في الأرض من الأنفس في الوزر، ومن أنقذ نفسا مشرفة على الهلاك بمن أحيى جميع النفوس في الثواب، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾[4]. وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))[5] وقال في حجة الوداع أيضا: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا))[6]. وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل نفس مؤمن بغير حق))[7] وفي رواية ((زَوَالُ الدُّنْيَا كُلِّهَا

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣

(٢) سورة المائدة: ٣٢

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٩٢/٣)

(٤) سورة الفرقاء: ٦٨

(٥) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ {المائدة: ٤٥}، (١٥٢٦/٣)، رقم الحديث ٦٨٧٨. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، مع المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (١٦٦/١١)، رقم الحدييث ١٦٧٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عله وسلم (رب مبلغ أوعى من سامع) (٣٠/١)، رقم الحديث ٦٧. ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال مع المنهاج، (١٦٩/١١)، رقم الحديث ١٦٧٩.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الديات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، (١٦/٤)، رقم الحديث ١٣٩٥. وابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما (٨٧٤/٢)، رقم الحديث =

أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)) وعند النَّسَائِيّ بِلَفْظِ ((لَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)) فكل هذه النصوص تنص على أن الأصل في الأنفس الحرمة فلا يجوز الاعتداء عليها، ويحرم قتلها إلا بموجب شرعي والموجبات ثلاث كما في الحديث المتفق عليه: الزنا بعد الإحصان، والكفر بعد الإسلام، والقتل بغير حق.

- **إنها سبب للدخول في النار**.قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1] هذه الآية الكريمة تدل على خطورة الدماء وعظم قتل نفس بغير الحق حتى قال ابن عباس أنه لا توبة لقاتل نفس مؤمنة عمدا[2] وقال أيضا: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [3]. وعن أبي سعيد وأبي هريرة –رضي الله عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ((لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ))[4]

- **إنها أول ما يقضى به يوم القيامة،** فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء))[5] والتقديم يدل على الاهتمام والاعتناء والأهمية، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وفيه عظم القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم"[6]

=

٢٦١٩. وصححه الألباني في **صحيح الجامع**، وفي **صحيح الترغيب والترهيب** ط٥، (٣١٥/٢)، برقم ٢٤٣٨.

(١) سورة النساء الآية ٩٣.

(٢) ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، (٦٢/٩).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٠.

(٤) أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب الحكم في الدماء (١٧/٤)، رقم الحديث ١٣٩٨، وصححه الألباني في **صحيح الترغيب والترهيب**، ط٥، (٣١٦/٢)، برقم ٢٤٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾، (١٥٢٣/٣)، رقم الحديث ٦٨٦٤. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، ، مع المنهاج (١٦٨/١١)، رقم الحديث ١٦٧٨.

(٦) ابن حجر الحافظ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (١٨٩/١٢).

- **إنها من السبع الموبقات.** قال عليه الصلاة والسلام: ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[1]

حكم القصاص

جاء في شرعنا الحنيف آيات وأحاديث تدل على ثبوت القصاص ومشروعيته، وأجمعت الأمة عليها:

من القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [2] وقوله: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [3]. قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- في هذه الآية في الفتح: "أصل في القصاص في القتل العمد"[4]، وقوله: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ ﴾ [5]

ومن السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))[6]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾، (٦٣٥/٢)، رقم الحديث ٢٧٦٦. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم الحديث ٨٩.

(٢) البقرة،الآية: ١٧٨

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥

(٤) ابن حجر الحافظ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،ط١(١٢/ ٢٠١)

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين.....﴾، =

وقال ابن رجب في هذه الخصال الثلاث: ((هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين))[1]، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه: ((كتاب الله القصاص))[2] لما كسرت الربيع سن جارية وامتنعوا عن أخذ الأرش[3]، فقال أنس بن النضر: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((يا أنس كتاب الله القصاص)) فرضي القوم بالأرش فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره))[4]

المطلب الثالث: متى يجب القصاص في الشريعة.

لا يجب القصاص في الشريعة الإسلامية إلا إذا توفرت شروط وجوبه[5] وهي شروط يمكن تقسيمها - حسب أركان القتل الثلاثة — (القاتل المقتول القتل) إلى ثلاثة أقسام: شروط ترجع إلى القاتل، وشروط ترجع إلى المقتول، وشروط يرجع إلى القتل.

=

(٣/١٥٢٦)، رقم الحديث ٦٨٧٨. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، مع المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (١١/١٦٦)، رقم الحدييث ١٦٧٦..

(١) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ط٧، (١/٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، (١/٦١٣)، برقم ٢٧٠٣. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ، مع المنهاج، (١١/١٦٤)، برقم ١٦٧٥.

(٣)-**الأرش** في اللغة: الدية والخدش، هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، ينظر: الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ط٨، ص، ٥٨٤، **و** الجرجاني، **التعريفات**، ص:١٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، (١/٦١٣)، برقم ٢٧٠٣. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ، مع المنهاج، (١١/١٦٤)، برقم ١٦٧٥.

(٥) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٧/٢٣٤). والحطاب الرعيبي، **مواهب الجليل**، ط٣، (٦/٢٣٢). والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، من (٧/٥٦٦٥)، إلى (٧/٥٦٧٦). والأشقر، **المجلى في الفقه الحنبلي**، ط١، من (٢/٣٣٩)، إلى (٢/٣٤١).

أولا: شروط القاتل:

١- **أن يكون القاتل مكلفا** (بالغا عاقلا): لحديث ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[١]. فلا خلاف بين العلماء في أنه لا قصاص على الصبي ولا على المجنون لأنهما ليسا من أهل التكليف، قال ابن قدامة في المغني: "لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه؛ كالنائم والمغمى عليه ونحوهما"[٢] ولأن القصاص عقوبة الجناية ولا يوصف فعلهما بجناية، قال ابن حزم: "واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه واختلفوا في السكران وفي المكره"[٣] وأما المجنون الذي يفيق أحيانا، فإذا قتل حين إفاقته، اقتص منه، وكذلك من اعتدى على عقله بالسكر[٤]

٢-**أن يكون القاتل متعمدا للقتل** لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[٥]، وقال أيضا: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (٤/ ١٣٩)، رقم الحديث ٤٣٩٨، وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، (٤/٢)، برقم ٢٩٧.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٢٨٤/٨). وابن قدامة هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد في جماعيل ٥٤١ هـ ١١٤٦م من تصانيفه، المغني على مختصر الخرقي، ط. في الفقه، – ط " و" روضة الناظر ". ط في أصول الفقه، و"ذم ما عليه مدعو التصوف – ط "رسالة، و"ذم الموسوسين – ط "رسالة، و"لمعة الاعتقاد – ط"رسالة، و"الكافي" في الفقه، أربع مجلدات، و"العمدة" و"القدر" جزآن، و"فضائل الصحابة" جزآن، وكتاب "المتحابين في الله تعالى – ط وغير ذلك. وتوفي في دمشق ٦٢٠ هـ ١٢٢٣ م، ينظر: **الأعلام** للزركلي، (٦٧/٤).

(٣) ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ط، ص ١٤٢.

(٤) ينظر: الشافعي، **الأم**، د.ط، (٥/٦).

(٥) البقرة، الآية: ١٧٨

سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾[1]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- لولي المقتول خطأ لما قال القاتل: يا رسول الله والله ما أردت قتله، فقال عليه أفضل الصلاة والتسليم للولي: ((أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ))[2]، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا"[3].

٣- **أن يكون القاتل مختارا:** اختلف العلماء في هل يقتص من المكرِه على القتل أو المباشر له، أو منهما جميعا إلى أقوال أشهرها:

أ- يقتص من الآمر لا من المأمور لأبي حنيفة[4]، للحديث ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[5]. ولأن المكرَه بمثابة آلة في يد المكرِه، فهو كما لو رمي به عليه فقتله.

ب- يقتص منهما جميعا لمالك والشافية وأحمد[6]؛ لاشتراكهما في الجناية، فالمكره بالنية والإكراه، والقاتل بالفعل؛ فيقتلان به كما تقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، ولأنه لو أشرف على هلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله.

---

(١) الإسراء، الآية: ٣٣

(٢) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ، (١٦٩/٤)، برقم ٤٤٩٨. وروى مسلم قصة مثل هذه ولكن في روايته اقتص ولي الدم من المقتول فخلاف رواية أبي داود فدل ذلك على أنهما قصتان مختلفتان، في صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه، مع المنهاج (١٧٤/١١)، برقم ١٦٨٠.

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٢٦٨/٨).

(٤) يراجع: أبو الحسين علي، **النتف في الفتاوى**، ط٢، (٦٩٩/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٦٥٩/١)، رقم الحديث ٢٠٤٣. وصححه الألباني، في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، (١٢٣/١)، رقم الحديث٨٢.

ورواه البخاري: بلفظ (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)، صحيح البخاري (١٢١٧/٣)، برقم ٥٢٦٩. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، برقم ١٢٧.

(٦) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط**، (١٧٨/٤)، والغرناطي، **التاج والإكليل**، ط١،(٣٠٧/٨)، و =

إذا عند أبي حنيفة يؤثر الإكراه في القصاص على المباشر فلا يقتص منه، وعند المالكية والحنابلة، والشافعية في الأظهر لا تأثير للإكراه في القصاص مطلقا.

ويظهر والله أعلم أن قول المالكية والشافعية والحنابلة أقوى؛ فإن المكرَه اختار قتل غيره باستبقاء نفسه، فلو شاء آثر الموت على الجناية، ويؤكد هذا حديث سعد ابن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي)) قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: ((كن كابن آدم)) [1] فمنع قتل المعتدي فما بالك بمن لم يعتد.

٤-**ألا يكون القاتل أصلا للمقتول**[2] عند الجمهور لحديث ابن عمر وابن عباس — رضي الله عنهما – عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ((لا يقتل بالولد الوالد))[3] ، ، ولأن الأب سبب في حياة الابن فلا يكون الابن سببا في موته.

وخالف مالك وأصحابه –رحمهم الله تعالى– الجمهور فقالوا: يقتل الأب بابنه إذا تعمد القتل؛ كأن يضجعه ويذبحه[4].

ويبدو: أنه مما يعلل به عدم الاقتصاص من الوالد حين قتله ولده: أنه لا يقتله إلا بشبهة وهنا قد انتفت الشبهة.

=

الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٥/٢٢١)، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٨/٢٦٧).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم،، (٤/٤٨٦)، برقم: ٢١٩٤ وروى أبو داود الحديث بروايتين: كتاب الفتن، باب في النَّهْيِ عَن السَّعْي في الْفِتْنَةِ، (٤/٩٩)، برقم: ٤٢٥٦، والأخرى برقم ٤٢٥٧. وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط، (المكتب الإسلامي)، (١/٤٧٧)، برقم: ٢٤٣١.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٧/٢٣٥). والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، (٣/١٧٢) وابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٨/٢٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، (٢/٨٨٨)، برقم ٢٦٦١، وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، (٧/٢٦٨) برقم ٢٢١٤.

(٤) ينظر: مالك: المدوة، ط١، (٤/ ٥٥٩). والدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (**٤/ ٢٦٧**) و خلف، **التهذيب في اختصار المدونة**، **ط١**، (٤/ ٥٤٧).

وتجب على من قتل ولده الكفارة والدية[١] وعن عمر – رضي الله عنه – أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه،[٢] ويقتص من الولد في قتل والده لدخوله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[٣]

٥-**ألا يشارك في القتل من لا يجب عليه القصاص:** فإذا اشترك في الجناية عامد ومخطئ، أو مكلف وغير مكلف فلا قصاص إنما تجب الدية، لوجود الشبهة وبإمكان أن يكون القتل حاصلا من فعل من لا قصاص عليه.

وخالف مالك والشافعي-رحمهما الله في ذلك فأوجبا القصاص على العامد ونصف الدية على الصبي والمخطئ[٤] والدية عند الإمام مالك -رحمه الله تعالى- على العاقلة وعند الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى- على ماله[٥]

ثانيا: شروط المقتول:

١- **أن يكون المقتول معصوم الدم:** فإذا كان المقتول حربيا أو زانيا محصنا أو مرتدا فلا يقتص من القاتل وليست عليه كفارة ولا دية[٦] لأن هذه الأشياء من مسوغات القتل في الدين الإسلامي، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [٧]

---

(١) **الدية:** هي بدل النفس لسقوط القصاص والجرجاني، **التعريفات**، ص١٠٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العقول،باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، (٢٤٧/٢)، برقم ٢٣١٥، وبرقم ٢٣١٣. وصححه في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢،(٢٧٢/٧)، برقم ٢٢١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨

(٤) ينظر: الغرناطي، **التاج والإكليل**، ط١، (٨/ ٣٠٨) وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط**، (١٧٩/٤).

(٥) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع السابق..

(٦) ينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (٢٧٧/٨). الأشقر محمد، **المجلى في الفقه الحنبلي**،ط١ (٣٤٠/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين.....﴾، (١٥٢٦/٣)، رقم الحديث ٦٨٧٨. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به =

٢- **أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الدين والحرية**[١]. فلا يقتل مسلم بكافر حربي لحديث علي رضي الله عنه ((...وأن لا يقتل مسلم بكافر)) [٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))[٣]، أما الكافر الذمي أو المعاهد فاختلف فيهما العلماء إلى:

القول الأول: لا يقتل مؤمن بالكافر الذمي ولا المعاهد لعموم الأحاديث المتقدمة للجمهور.[٤]

القول الثاني: يقتل المؤمن بالذمي والمعاهد لأبي حنيفة[٥] لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [٦] واستدلوا أيضا بالقياس: قاسوا حرمة دم الذمي على حرمة ماله فقالوا: أجمع المسلمون على أنه إذا اعتدى مسلم على مال الذمي بالسرقة تقطع يده فكذلك يقتص منه إذا اعتدى على نفسه بالقتل.

القول الثالث: لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة لمالك والليث.[٧]

ويبدو أن الراجح والعلم عند الله قول الجمهور فلا يقتل مؤمن بكافر مطلقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[٨] قال ابن حجر في الفتح: "والآية المذكورة أصل في

=

دم المسلم، مع المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (١٦٦/١١)، رقم الحديث ١٦٧٦.

(١) وعند الأحناف ليست الحرية والإسلام ليسا معتبرين ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٧/ ٢٣٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، (١٥٣٣/٣). برقم ٦٩١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، (١٨٠/٤)، برقم: ٤٥٣٠، وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، (٢٥١/٤)، برقم ١٠٥٩.

(٤) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (١٨١/٤). ابن قدامة المقدسي، **المغني** (٢٧٣/٨).

(٥) نظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٣٧/٧)

(٦) المائدة، الآية: ٤٥

(٧) ينظر: الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة، (٨٦٤/٢).

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

اشتراط التكافؤ في القصاص"[1]، ولا تعارض بين هذه الآية وما استدل به الأحناف: فآية البقرة مفسرة للآية فتحمل النفس فيها على النفس المكافئة[2].

ويقتل الكافر بالكافر مطلقا، والعبد بالعبد. ولا يقتل حر بعبد عند الجمهور أيضا للآية سالفة الذكر- حديث عن علي- رضي الله عنه- وعند أبي حنيفة يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه فلا يقتل به، وقال النخعي وداود يقتل به وبعبد غيره.[3]

ويقتص من الأدنى للأعلى فيقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر لعموم الآية: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[4] قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: "وأجمع أهل العلم، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله"[5]

ويقتل كذلك الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عند البخاري ((أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ (سَمَّى الْيَهُودِيَّ) فَأَوْمَأَتْ (فَأَوْمَتْ) بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ))[6]، وقد بوب له البخاري رحمه الله في الصحيح بقوله "باب قتل الرجل بالمرأة"، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمدا"[7]، كما يقتل العبد المسلم بالعبد المسلم لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ وكذلك يقتص من الكفار لبعضهم من بعض[8].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (١٩٨/١٢).

(٢) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (٢٥/١٦)

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٣٨/٧).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٩/٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود، (٥٣٨/١)، برقم ٢٤١٣. ومسلم في صحيح مسلم،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، مع المنهاج، (١٥٩/١١)، برقم ١٦٧٢.

(٧) ينظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص١٦٣.

(٨) ينظر: الشربيني، ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١،(٢٣٩/٥).

٣- **ألا يكون المقتول ملكا للقاتل أو له فيه شبهة ملك.**[١]

ثالثا: شروط القتل:

يشترط الأحناف في قتل النفس الموجب للقصاص مباشرة القتل، فإن كان بالتسبب؛ كمن يحفر بئرا على قارعة الطريق، فيقع فيه إنسان ويموت، وكمن يرجع عن شهادته بعد قتل المشهود عليه، ففي مثل هذه الأحوال الدية على المتسبب[٢] وعند الشافعية والحنابلة يجب القصاص[٣] ولا يشترطون في القصاص المباشرة.

شرط ولي القتيل

وذكرت الأحناف كذلك شرطا متعلقا بولي المقتول وهو: أن يكون ولي القتيل معلوما[٤]

المطلب الرابع: ما يسقط به القصاص في الشريعة.

تسقط الجناية، أو المخالفة القانونية، والمطالبة بها في القانون بالتقادم عشر سنوات للجناية وبالنسبة للجريمة خمس سنوات، وثلاث سنوات للاعتداء[٥].

ويسقط القصاص بعد الوجوب في الشريعة بأحد هذه الأمور: الموت، أو فوات المحل، العفو، الصلح، إرث القصاص، عدم توفر شروط القصاص.

أولا: فوات المحل: إذا مات من عليه القصاص فلا قصاص، وتجب الدية، وعند الأحناف لا تجب الدية بل تسقط لأن القصاص عندهم واجب متعين[٦]. وكذلك تجب الدية ويسقط القصاص بفوات العضو.

ثانيا: عفو صاحب أو أصحاب الدم عن القاتل.

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٣٥/٧)

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٣٩/٧). والزحيلي.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٦/٨).

(٤)-ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٤٠/٧)

(٥) DOIT PÉNA GÉNÉRAL، PA163.

(٦) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٤٦/٧)

فإذا عفا ذووا القصاص، أو بعضهم عن القاتل سقط القصاص، ووجبت الدية لحديث ابن عباس: ((كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[1] إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ))[2]. وقال أيضا: ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودي، وإما يقاد))[3] ، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، يشير إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان الواجب القصاص، فخفف الله تعالى عن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم– بتشريع الدية إذا رضي أصحاب الدم[4].

وقد رغب الإسلام في العفو ودعا إليه عامة قال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة: ((ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا))[5] وفي القصاص خاصة عن أنس بن مالك قال: ((مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ))[6] ولكن للعفو في القود شروط:

- أن يكون العفو من صاحب الحق، فلا يصح العفو من الأجنبي، ولا من الأب، أو الجد في قصاص وجب للصغير[7]
- أن يكون العافي بالغا عاقلا، فلا عفو من الصبي ولا المجنون لفقدان الأهلية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (١٥٢٦/٣)، برقم ٦٨٨١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم ٦٨٨٠ =(١٥٢٦/٣). ومسلم في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، بالرقم ١٣٥٥ مع المنهاج، (١٢٤/٩)

(٤) ينظر: ابن حجر،، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (٢٠٦/١٢)

(٥) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، مع المنهاج، (١٤٦/١٦)، برقم ٢٥٨٨.

(٦) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ، (١٦٩/٤)، برقم ٤٤٩٧.

(٧) ينظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٤٦/٧)، لأن الحق للصغير لا لهما وإنما لهما ولاية استيفاء حق وجب للصغير

ثالثا: اصطلاح القاتل وأصحاب الدم. اتفق الأئمة على جواز اصطلاح القاتل وأولياء المقتول على مال، لعموم قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤ ﴾ [1]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما))[2] يسقط به القصاص، سواء كان المال قليلا أو كثيرا زائدا على الدية لقوله تعالى: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[3]

رابعا: إرث القصاص، فإذا وجب القصاص لشخص فمات وورث الجاني القصاص سقط القصاص، لاستحالة اجتماع الأمرين فيه[4].

خامسا: انعدام شرط من شروط القصاص.

المطلب الخامس: استيفاء القصاص وكيفيته.

استيفاء القصاص

لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط[5]

١- أن يكون مستحق القصاص مكلفا:

إذا كان صاحب الحق غير مكلف كالصبي والمجنون لا يستوفى القصاص، بل يحبس القاتل حتى

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين = الناس(٦٢٦/٣) برقم ١٣٥٢. وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣٠٤/٣)، برقم ٣٥٩٤. وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢**، (١٤٤/٥)، برقم ١٣٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٥١/٧)

(٥) ينظر: منصور ين يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (٥٣٣/٥) وابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**،ط**٧**، (٣٢٤/٢).

يبلغ الصغير، وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القاتل ويعقل المجنون[١] وعند أبي حنيفة يجوز للكبير استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير وخالفه صاحباه[٢]

٢- اتفاق أصحاب القصاص في القصاص:

فإذا اختلف أصحاب الدم فلا قصاص لأن القصاص حق مشترك بينهم فلا يمكن تجزئته. واختلف العلماء فيمن يكون ولي الدم أو فيمن المعتبر قوله في القصاص وفي العفو إلى قولين[٣]

القول الأول: أولياء الدم هم الذكور والإناث معا- كل من يرثه - للجمهور[٤].

من أدلة القول الأول:

١- حديث زيد بن وهب: "أن عمر أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل عفوت عن حقي فقال عمر: الله أكبر عتق القتيل"[٥].

٢- اعتبارهم الدم بالدية، أي أن الدية تجب بالقتل بعد سقوط القصاص ولكلهم – الورثة ذكورا وإناثا – حق في ديته ويجوز له التنازل عنه فيجب الاعتبار بقوله.

القول الثاني: أولياء الدم هم العصبة بالنفس فقط لمالك؛ أي لا اعتبار لقول البنات ولا الأخوات مع البنين أو الإخوة في القصاص والعفو.[٦]

ودليل هذا القول: إن الولاية للذكور لا الإناث.

٣- الأمن من التعدي.

---

(١) ينظر: والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط**، (١٩٠/٣). ومنصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (٥٣٣/٥).

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٤٢/٧).

(٣) ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (١٨٥/٤)

(٤) ينظر: للشافعي، **الأم**، (١٣/٦)، وابن قدامة، **المغني**، (٣٥٣/٨)

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفيه، كتاب العقول، باب العفو، (١٠/ ١٣)، بالرقم ١٨١٨٨، وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، (٢٧٩/٧)، برقم ٢٢٢٢.

(٦) ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (١٨٥/٤)

من شروط استيفاء القصاص الأمن من التعدي في القصاص لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾[1]، وإذا أدى القصاص إلى التعدي ففيه الإسراف؛ لذا لا يقتص من الحامل حتى تضع ويؤمن من التعدي؛ لأن الغامدية أقرت بالزنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي حامل فقالت: طهرني يا رسول الله، فقال لها: ((اذهبي حتى تضعي حملك))[2].

كيفية القصاص:

اتفق العلماء على قتل القاتل المتعمد إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ولكنهم اختلفوا في الكيفية إلى قولين:

١- لا يقتل القاتل إلا بالسيف مطلقا لأبي حنيفة وأصحابه قالوا: "لا قود إلا بالسيف. فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا" [٣] وراية عن الحنابلة[٤]

٢- يقتل القاتل على الصفة التي قتل بها سيفا بسيف وحجرا بحجر وسما بسم...إلخ "إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكو السيف له أروح"[٥] لمالك والشافعي ورواية عن الحنابلة[٦]وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله[٧] وإليه مال السعدي[٨]

أدلة القول الأول:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، مع المنهاج (١٩٥/١١)، برقم ١٦٩٥.

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٤٥/٧).

(٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (٣٠٤/٨).

(٥) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (١٨٧/٤)

(٦) ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (١٨٧/٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (١٠٩٦/٢).ابن قدامة، **المغني** (٣٠٤/٨).

(٧) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٨١/٢٨)، (٥٤٨/١١)، (١٦٨/١٨)

(٨) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير** كلام المنان، ط١، ص٨٤.

١-قوله - صلى الله عليه وسلم- في حديث مسلم ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء))[١] "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر الناس بأن يحسنوا القتلة، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحل الله لهم قتله من بني آدم، فهو أولى وأحرى أن يفعل به ذلك"[٢]

٢-ولحديث أنس -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المثلة"[٣] وفي رواية أبي داود "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ"[٤]

أدلة القول الثاني:

أولا من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[٥]، فقالوا: القصاص يقتضي المماثلة.

وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾[٦]، والقصاص عقاب، وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[٧]وقوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[٨].

ثانيا من السنة: الحديث المتفق عليه في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، مع المنهاج(١١٢/١٣) برقم ١٩٥٥.

(٢) ينظر، الطحاوي ، **شرح معاني الآثار**، ط١، (١٨٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٩٤٥/٢)، برقم ٤١٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، (٣/ ٥٣)، بالرقم ٢٦٦٧.

(٥) سورة المائدة، الآية:١٧٨.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٨) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(سَمَّى الْيَهُودِيَّ) فَأَوْمَأَتْ (فَأَوْمَتْ) بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ؟ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)). وقالوا حديث المثلة صحيح ولكنه محمول على غير القصاص.(١)

والظاهر للباحث أن الأقرب أن يكون القصاص على نفس الجناية إلا أن يخاف من الإسراف في القتل، أو أن يكون الفعل محرما فيقتص من القاتل بالسيف درءا للضرر الزائد والاعتداء.

كما اتفقوا على أنه لا يقتص من الحامل إذا قتلت عمدا إلا بعد وضع الحمل.

ولا يكون تنفيذ القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه. (٢)

المبحث الثالث: النزاع في إلغاء القصاص وإبقائه.(٣)

لقد أثيرت مسألة الإعدام في السنغال فتناولتها ألسنة حادة قوالة تدعي المحافظة على الحقوق الإنسانية –كديدنهم في كل مسألة تتعلق بالدين، مثل صنيعهم في مسألة ختان الإناث، ومسألة المساواة بين الرجل والمرأة وغيرهما من الأمور التي يتهمون بها الدين ويحاربونه بها –،وأفكار حائرة أصحابها أشربت، أفئدتهم حب الغرب – الذين لا يرقبون في المؤمن ولا الإسلام إلا ولا ذمة، بل يتربصون بهم كل مرصد – والافتتانُ بأنظمتهم، وأيادي هالعة تسطر ما تبيع وتروج به صحفها يرضى به حلفاؤها، فوجهتها وجهة نظر المتطاولين على الشرع الملحدين العلمانيين، فنادوا من كل حدب

---

(١) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (٢٠٠/١٢)

(٢) ينظر: والشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ط (١٩١/٣). **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، (٥٣٧/٥). ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط٧، (٢٠٣/٣). والأشقر محمد، **المجلى في الفقه الحنبلي**،ط١، (٣٤٥/٢).

(٣) وقد ذكرت منظمة العفو الدولية أنه: " ألغت أكثر من ثلثي دول العالم الآن–يوم الثلاثاء ٢٠١٤/٠٦/١٧.– عقوبة الإعدام في القانون والممارسة والأعداد هي كالآتي:

– الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم: ٩٨.

– الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية فقط: ٧

– الدول التي ألغت العقوبة عمليا٣٥.

– عدد الدول التي ألغت العقوبة في القانون والممارسة: ١٤٠.

– عدد الدول المبقية على العقوبة ٥٨." راجع موقع المنظمة www.amnesty.org أو الرابط المباشر www.amnesty.org/ar-death-penalty/abolitionist-and-retentionist-countries. يوم الثلاثاء ٢٠١٤/٠٦/١٧

وسهل إلى إلغائها ونظموا مؤتمرات ودورات وأسبوعيات ودائرات مستديرات كثيرة، وعقدوا ورشات معززة- ولسان حالهم: "بلغ السيل الزبى"، "واتسع الخرق على الراقع"، حتى ألغي في بلدنا [1]- محتجين بأدلة مؤولة وحجج داحضة تكشف عن جهلهم بالدين الإسلامي وبعدهم عنه تبعا لأشياخهم، وتبين قصدهم من وراء ذلك كله.

ومن هذه الحجج:

١- قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [2]

فقالوا القتيل خلاص قضي أمره وفات الأوان لتداركه أما القاتل يمكن استبقاء حياته مع إيقاع عقاب مناسب يزجره ويردعه.

٢- أنه يمكن الاكتفاء بالسجن المؤبد والاستغناء به عن القتل.

٣- أن عقوبة الإعدام غير عصرية بل قاسية غير عادلة[3].

٤- أنه قد يحكم عليه بالإعدام خطأ وينفذ ثم ينكشف الأمر بعد ذلك وتتجلى الحقيقة فيبدو الخطأ واضحا جليا، "وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ؛ إذ لاسبيل إلى إرجاء حياة المحكوم عليه إليه"[4]

٥- "أن العقاب حق تملكه الدولة، باسم المجتمع الذي تذود عنه، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة، حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها"[5]

---

(١) تم تطبيق عقوبة الإعدام في السنغال مرتين: الأولى، على مصطفى لوح متهما بإرادة قتل الرئيس ليبولسيدار سنغور، والثانية، على قاتل النائب البرلماني دمب جود سنة ١٩٦٧، وقد ألغيت هذه العقوبة في السنغال عام ٢٠٠٤ الميلادي

(٢) سورة المائدة، الآية:٣٢.

(٣) ينظر: القطان، **وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية**، من ص ١٨٦

(٤) ينظر: السيد سابق، **فقه السنة**، ط٢، (٢٨٤/٣)

(٥) ينظر: المرجع السابق.

٦- أنه لا يلزم من إيقاع هذه العقوبة قلة الجرائم التي تستوجب الحكم بها[١].

تفنيد هذ الشبهات

قبل تفنيد هذه الشبهات نذكر جملة من الدوافع التي قد تجعل هؤلاء يوردون هذه الشبه:

١- "الجهل بحكم التشريع الإسلامي في العقوبات"[٢].

٢- قصور نظرتهم في تقويم خطورة جرائم الحدود[٣].

٣- إنهم يحكمون على الشريعة بالقوانين الوضعية.

٤- محاربة الدين بدعوى أن ما كان صالح التطبيق بالأمس قد لا يصلح اليوم لاختلاف الأزمان، وانفتاح الدنيا.

الشبهة الأولى: الاستدلال بآية المائدة

فمن الخطأ الحكم في مسألة قبل تقصي وإحصاء أو استقراء الأدلة الواردة فيها فمن أسلم الطرق وأنفعها وأقربها للإصابة في الحكم جمع أدلته وضم بعضها إلى بعض ثم سبرها. فكيف يستدل هؤلاء بهذه الآية دون الآيات والأحاديث الآمرة بالقصاص عن ابن عباس، رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ "يقول: من قتل نفسًا واحدة حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعًا"[٤]. ونفس القاتل ظلما وعدوانا ليست محرمة. وقال سعيد بن جبير: "من استحل دمَ مُسْلِم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا"،[٥] وقال السعدي في تفسيره: "وكذلك من أحيا نفسا أي: استبقى أحدا، فلم يقتله مع دعاء نفسه له إلى قتله، فمنعه خوف الله تعالى من قتله، فهذا كأنه أحيا الناس جميعا، لأن ما معه من الخوف يمنعه من قتل من لا يستحق القتل.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: عبد الله، **تطبيق الشريعة وأثرها على الأمم**، ص٣٨.

(٣) ينظر: القطان، مناع، **وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية**، ص١٨٧. وعبد الله، **تطبيق الشريعة وأثرها على الأمم** ص ٣٨.

(٤) قول ابن كثير، في **تفسير القرآن العظيم، ط٢**، (٩٣/٣)

(٥) المرجع السابق.

ودلت الآية على أن القتل يجوز بأحد أمرين:

إما أن يقتل نفسا بغير حق متعمدا في ذلك، فإنه يحل قتله، إن كان مكلفا مكافئا، ليس بوالد للمقتول.

وإما أن يكون مفسدا في الأرض، بإفساده لأديان الناس أو أبدانهم أو أموالهم، كالكفار المرتدين والمحاربين، والدعاة إلى البدع الذين لا ينكف شرهم إلا بالقتل.

وكذلك قطاع الطريق ونحوهم، ممن يصول على الناس لقتلهم، أو أخذ أموالهم"(١)

يقول الصابوني في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾(٢): "ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان (المقتول ظلمًا) أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد!! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقًا إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين".(٣)

ومما يدل على جهل هؤلاء بالشريعة الإسلامية ومقاصدها قولهم: إن القتيل خلاص قضي أمره وفات الأوان لتداركه. فجهلوا أو تجاهلوا أن الحدود زواجر – فصحيح أن المقتول قضي أمره ولا يستفيد هو من القصاص إنما يستفيد منه الأمة أو المجتمع بحيث ينزجر به كل من طوعت له نفسه وسولت له الاعتداء على المعصوم بإزهاق روحه؛ فيعيش الشعب آمنا مطمئنا، أفلا تكون هذه المصلحة مسوغة لقتل القاتل عمدا، إن كنتم منصفين؟ أم تريدون كيدا وفساد البلاد والعباد؟؟؟، فالذين كفروا هم المفسدون – وروادع، وأن الشريعة تراعي خطورة الجريمة في العقوبة.

الشبهة الثانية: أنه يمكن الاكتفاء بالسجن المؤبد(٤).

فيقال لهم: إن الله تعالى هو خالق النفس البشرية وأعلم ما يصلحها بعد فسادها فأوجب القود بها إذا

---

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير** كلام المنان، ط١، ص٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط٣، (١٨٦/١)

(٤) هذه الشبهة يوردها–كثيرا– الذين يحاربون القصاص في خطاباتهم ومداخلاتهم.

أزهقت عمدا أهُمْ أعلمُ أم الله؟ أم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ أليس السجن المؤبد بالأشد؟ فإن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه وفضله على كثير ممن خلق وأعطاه حرية التصرف في حدوده، وأليس حرمانه من الخروج وقضاء حوائجه والقيام بمشاريعه والتمتع بالحياة في أهله وذويه إلى الأبد إطباق السموات عليه، وتعذيبه عذابا لا ينقطع، واستعباده مدى العصور؟ بل يرفضون إقامة الشريعة ويريدون فساد البلاد والعباد بإبعادهم عن ربهم سبحانه وتعالى، خسروا الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين.

الشبهة الثالثة: أن عقوبة الإعدام غير عصرية بل قاسية غير عادلة.

يقال لهم إن القسوة في العقوبات عنصر أساسي وأصيل للزجر والردع، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فتقام، أو يؤتى بها لا لذاتها ولكن لكونها طريقا إلى مصالح عظيمة؛[1] وذلك كالحدود الشرعية، وليس من العدل في شيء تسوية الجرائم في العقوبات، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ومن المعلوم ببداءة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة"[2]؛ لأن الجرائم تتفاوت خطورة وجسامة، والعدل يقتضي أن تزداد القسوة وتشتد العقوبة كلما عظمت الجريمة، والعقول البشرية قاصرة عن تقدير العقوبة المناسبة لكل جريمة، لو وكل إليها ذلك لاختلفت اختلافا شديدا ولتنافرت تنافرا فظيعا لاختلافها، يقول ابن القيم رحمه الله في تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات: "وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال"[3]، والإسلام كغيره من الأديان السماوية جاء لصون الكليات الخمسة فحد لكل جريمة تقع على هذه الكليات عقوبة مناسبة للجريمة – بلا إفراط ولا تفريط فما أعدل حكم الشريعة لو كانوا يفقهون – فلم يجعل عقوبة القذف قطع اللسان ولا عقوبة

---

(١) عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (١٤/١).

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، (٧٩/٢)

(٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، (٧٣/٢)

الزنا الإخصاء بل شرع لكل جريمة عقوبة مناسبة، وقال أيضا رحمه الله: "فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الأنفس فكانت عقوبته من جنسه"[١]، فالعقوبات الإسلامية الجنائية القاسية في رأيكم القاصر ناتجة عن تقويم الشريعة لمدى خطورة الجريمة التي استلزمتها،[٢] وما من قانون إلا ويعاقب على الجريمة زجرا للمتمردين وكبحا لجماح عدوانهم وظلمهم، والشريعة الإسلامية لا تعاقب على الجريمة إلا إذا توفرت عناصر المسئولية من بلوغ وعقل وخيار[٣]

الشبهة الرابعة: أنه قد يحكم عليه–القاتل– بالإعدام خطأ وينفذ ثم ينكشف الأمر بعد ذلك وتتجلى الحقيقة فيبدو الخطأ واضحا جليا، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ؛ إذ لا سبيل إلى إرجاء حياة المحكوم عليه إليه[٤].

فهذه الشبهة من أبين الدلائل، والبراهين على جهلكم بالشريعة الإسلامية وكيفية تطبيقها فإن العقوبات الجنائية في الشريعة لا تقام بهوى ولا جزافا بل يتحرى في إقامتها الدقة، فالشريعة تدرأ الحدود بالشبهات ولا تعاقب إلا عن بينة أو إقرار أو قرينة[٥].

الشبهة الخامسة: أن العقاب حق تملكه الدولة، باسم المجتمع الذي تذود عنه، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة، حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها[٦]

هذا غلط أو جهل فإن العقاب ليس ملكا للدولة ولا للمجتمع بل لمالكهما الذي له ملك السموات والأرض يحيي ويميت حي لا يموت، فهو الذي وهب الحياة للفرد ومتعه بها وهو الذي حكم بمصادرتها إذا قام مسوغ لذلك.

---

(١) المرجع السابق (٧٤/٢)

(٢) ينظر: البوطي، القسم الخامس، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، ص٣٦٦.

(٣)-ينظر: القطان، **وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية**، من ١٨٦–١٩١. وعودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، (٦٦٧/١).

(٤) -ينظر: السيد سابق، **فقه السنة**، ط٢، (٢٨٤/٣)

(٥) – يراجع: السدلان، وجوب تطبيق الشريعة، ط١، ص ٢٦٥.

(٦)-ينظر: السيد سابق، **فقه السنة**، ط٢، (٢٨٤/٣)

الشبهة السادسة: أنه لا يلزم من إبقاء هذه العقوبة قلة الجرائم التي تستوجب الحكم بها.

وهذه الشبهة داحضة يفندها التاريخ والواقع فإنه ما من مجتمع تقام فيه الشريعة وخاصة القصاص إلا ويندر الهرج، وينتشر الأمن، وتستقر الطمأنينة في النفوس؛ وذلك لأن القتل أنفى للقتل وإن في ذلك لعبرة للمنصفين. يقول الشيخ عبد القادر عودة في شأن هذه الشبهة: "ليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبًا. والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبق بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غدًا لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة، وأمامنا على ذلك الأمثلة العملية نراها كل يوم، فالرجل العصبي المزاج السريع إلى الشر تراه أهدأ ما يكون وأبعد عن الشر وطلب الشجار إذا رأى خصمه أقوى منه أو قدر أنه سيرد على الاعتداء بمثله، والرجل المسلح قد لا يثنيه شيء عن الاعتداء ولكنه يتراجع ويتردد إذا رأى خصمه مسلحًا مثله ويستطيع أن يرد على الاعتداء بالاعتداء، والمصارع والملاكم لا يتحدى أيهما شخصًا يعلم أنه أكثر قوة أو مرانًا أو جلدًا ولكنه يتحدى بسهولة من يظنه أقل منه قوة وأضعف جلدًا.تلك هي طبيعة البشر وضعت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص، فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعًا نفسيًا مضادًا يصرف عن الجريمة، وذلك ما يتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث. والقوانين الوضعية الحديثة تعترف بعقوبة القصاص ولكنها تطبقها على جريمة القتل فقط، فتعاقب بالإعدام على القتل ولكنها لا تعاقب بالقصاص على الجراح، وتكتفي في عقاب الجارح بالغرامة والحبس أو بأحدهما"(١)

مقارنات

وبعد استعراض أحكام القصاص بين الجاهلية، والقانون الجنائي السنعالي، والشريعة الإسلامية، تبين أن القصاص كان في الجاهلية بمعنى الأخذ بالثأر؛ فتحمل القبيلة بكاملها جريمة فرد منها، ويقولون:"القتل أنفى للقتل" ويتحكم القوي والشريف في الضعيف والوضيع، ويعني في القانون الجنائي الإعدام، وطبق في السنغال مرتين فقط، ثم ألغي في ٢٠١٤م، وأما في الشرع الحنيف فيعني: أن يفعل بالجاني ما فعل جزاء وفاقا، وهو مشروع مضبوط بشروط، ومنتظم بكيفية، لا إفراط فيها، ولا تفريط، ويسقط بمسقطه، فالقصاص في الشريعة وسيلة وليس غاية مقصودة بذاتها، أجازته الشريعة حفاظا

(١) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، (١/٦٦٥).

على النفس البشرية وتوابعها، وشرعت معه العفو والدية تخفيفا لهذه الأمة، وتيسيرا لها.

الفصل الثاني: في أنواع الجناية وأحكامها.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجناية تعريفها وحكمها وأقسامها وطرق إثباتها.

المبحث الثاني: الجناية بالقتل مع ذكر انواعه وعقوباته في القانون والشريعة.
المبحث الثالث: الجناية على ما دون النفس (الأطراف) بالجرح والضرب.
المبحث الرابع: في الجناية على الجنين.

المبحث الأول: التعريف بالجناية وبيان حكمها وأقسامها وطرق إثباتها.

هذا المبحث يتضمن الحديث عن الجناية، من حيث تعريفها في اللغة، ثم في القانون، ثم في الشريعة، مبينا حكمها، وتقسيماتها باعتبارات مختلفة، وطرق إثباتها في القانون ثم في الشريعة، وجاء ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الجناية وحكمها في القانون وفي الشريعة.

وتحت هذا المطلب ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الجناية لغة.

الجناية لغة: من جنى، والأصل من جنى الثمرة جنى وجنيا: اقتطفها. وجنى جناية: أذنب، ويقال: جنى على نفسه وجنى على قومه، "جَنَى على قومه جِنَايَةً أي أذنب ذنبا يؤاخذ به"(١). وتجنَّى عليه: ادعى عليه جناية لم يفعلها(٢).

يقول صاحب الكليات: "الجناية بالكسر: في الأصل أخذ الثمر من الشجر، نقلت إلى إحداث الشر، ثم إلى الشر، ثم إلى فعل محرم"(٣) وجمعها جنايات.

الجِنايَةُ: "الذنب والجرم وما يفعله الإِنسان مما يوجب عليه العقاب أَو القصاص في الدنيا والآخرة"(٤). وهي "كل فعل محظور يتضمن ضررا"(٥).

الفرع االثاني: تعريف الجناية مع بيان حكمها في القانون.

الجريمة أو المخالفة القانونية (INFRACTION) لدى علماء الاجتماع: كل اعتداء من شخص تجاه فرد من الأفراد يخالف القيم الاجتماعية.

وعند القضاة: كل فعل أو سهو يعاقب عليه القانون جنائيا(٦).

وتنقسم المخالفة القانونية إلى ثلاثة أقسام: جناية، جنحة، اعتداء. CRIME،DÉLIT، CONTRAVENTION

والجناية في القانون، والاصطلاح العام: كل اعتداء يعاقب عليه القانون بالسجن مؤبدا أو مؤقتا، أو بالغرامة (٧).

---

(١) أحمد، **المصباح المنير**، مادة:، ج ن ي،(٦٣/١)

(٢) **المعجم الوجيز**، مرجع سابق مادة: جنى ص ١٢٢

(٣) أبو البقاء، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص ٣٥٦.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، مادة: جنى. (٧٠٧/١)

(٥) أبو البقاء، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص٣٣١.

(٦)–*DOIT PÉNA GÉNÉRAL PAG 90.*

(٧) Lexique des termes juridiques، 16 EDITION DALLOz pag 197.

ويمكن أن يقال اعتمادا على الفصل الأول من العنوان الثاني في القانون الجنائي السنغالي بأن الجناية أو الجريمة: أي قتل، أو اغتيال، أو اعتداء، أو تهديد، أو تسميم طوعا تجاه الأشخاص يعتبر جناية وجريمة. **هذا باعتبار الفعل.**

أو كل جريمة يعاقب عليها القانون أساسا بالسجن المؤبد، أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال المؤقتة يعتبر جناية، أو كل اعتداء يعاقب عليه بالسجن من شهر إلى عشر سنوات. [١] **هذا باعتبار العقاب.**

وفي الفقرة الثانية: التهديدات، من الفصل الأول في العنوان الثاني من القانون أن: أي تهديد أو نية قتل مخفية أو معلنة بالكتابة أو الإشارة أو الصورة، وأي تسميم أو اعتداء تجاه الأشخاص يعاقب عليه كجريمة أو جناية [٢].

وفي المادة رقم٣: المحاولات الإجرامية قد تعتبر جرائم في حالات يحددها القانون بنص خاص[٣].

ويجدر الإشارة إلى أنه لا يعتبر العمل جناية إلا بتخصيص من القاضي، ولا يبت بالحكم في الجناية إلا المحكمة الجنائية، والجناية ممنوعة قانونيا

ويمكن أن يقال بأن الجناية: قول أو فعل إجرامي غير مشروع يخل بأمن المجتمع وسلامته يعاقب عليها القانون ماديا أومعنويا.

وفيما يلي العقوبات الجنائية في القانون السنغالي.

فالعقوبات الجنائية في القانون السنغالي حسب القانون الأساسي ٦٥- ٦٠ بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٦٥ من قانون العقوبات:

الكتاب الأول: عقوبات الجنايات، والرشوة، وأثرها.

المادة السادسة، تنقسم إلى قسمين: عقوبات جنائية مادية، وعقوبات جنائية مادية معنوية.

العقوبات الجنائية المادية حسب المادة رقم ٧ أربعة:

السجن المؤبد.

---

(١) **القانون الجنائي السنغالي** من مادة ٢٨٠، ص٤٧.

(٢) المرجع نفسه بداية من مادة ٢٩٠.

(٣) المرجع السابق، تحت قانون رقم: ٦٠-٦٥ من ٢١ يوليو عام ١٩٦٥، ص٥.

العمل الشاق المستمر.

العمل الشاق المؤقت.

السجن أو الحبس.

والعقوبات المادية المعنوية في المادة التاسعة هي:

السجن في مكان لزمن معين.

الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو الأسرية.

دفع غرامة.[١]

الفرع الثالث: تعريف الجناية مع بيان حكمها في الشريعة.

الجناية: عرفها الجرجاني بقوله "الجناية هو كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها"[٢].

وعرفها الزيلعي من الحنفية بقوله: "اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس"[٣].

وعرفها الدسوقي المالكي: "الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص... "[٤].

وعرفها ابن قدامة بقوله: "والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان"[٥]، وقيل: "التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو غيره"[٦] كالدية.

ويمكن أن يخلص من هذا بأن الجناية: كل فعل عدواني محرم شرعا يقع على نفس أو بدن أو مال. وهي عامة بهذا الاعتبار، وخاصة إذا وقعت على النفس بالقتل، أو الأطراف بالجرح أو الضرب.

---

(١) **القانون الجنائي السنغالي** تحت قانون رقم: ٦٠-٦٥ من ٢١ يوليو عام ١٩٦٥، ص٥.

(٢) الجرجاني، **التعريفات، ط١**، ص٧٩.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١ (٩٧/٦)

(٤) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (٢٤٢/٤).

(٥) ابن قدامة، **المغني**، (٢٥٩/٨).

(٦) مرعي بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط١، ص٢٩٥. وينظر: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (٥٠٣/٥).

ويتناولها الفقهاء تحت عناوين مختلفة باعتبارات عدة؛ ك"الجنايات"[1]عند الأحناف، باعتبار العدوان والشمولية، أو "الجراح" عند الشافعية والحنابلة[2]، باعتبار الجراحة أغلب طرق القتل، أو تحت "الدماء"[3] عند المالكية، باعتبار النتيجة.

وقيل الأحسن العنونة بالجنايات لعمومها[4] ولأن القتل قد يحدث بالمثقل، أو بالسم، أو بالسحر.

والجناية بنوعيها ممنوعة ومحرمة شرعا وتحريمها معلوم من الدين بالضرورة، فإن الظلم ممنوع شرعا وعقلا، والقتل من أكبر أنواع الظلم. قال تعالى عن الاعتداء عامة: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[5].

وعن الشرك والقتل والزنا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[6]. ففيها النهي عن الاعتداء على الدين، أو النفس، أو النسل.

وقال أيضا: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ﴾[7].

وعن الأموال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

---

(١) يراجع: والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٣٣/٧). وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (٥٢٧/٦).

(٢) ينظر: في كتب الشافعية ك: الشافعي، محمد، **الأم**، (٣/٦)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (٢٠٩/٥).

وفي كتب الحنابلة ك: الخرقي، **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، ص١٢٣. وابن قدامة، **المغني**، (٢٥٩/٨)، وأبي البركات، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، (١٢٢/٢).

(٣) يراجع بعض كتب المالكية ك: خليل بن إسحاق، **مختصر العلامة خليل**، ط١، ص٢٢٩ الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ط٣، (٢٣٠/٦).

(٤) والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (٢١٠/٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: **١٩٠**.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]. وعن المعاملة بالربا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[2].

وحرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كل المسلم على المسلم كما في حديث الإمام مسلم رحمة الله عليه [3].

وأما عقوبات الجنايات في الشريعة الإسلامية فمختلفة حسب نوعية الجناية وأثرها، وبيانها فيما يلي:

المطلب الثاني: أقسام الجناية.

فالجنايات القانونية والشرعية متعددة، تتنوع إلى أنواع عدة، وهذا المطلب سوف يعرض أقساما للجناية في القانون وفي الشريعة من خلال فرعين.

الفرع الأول: أقسام الجناية[4] في القانون.

تنقسم المخالفة القانونية إلى ثلاثة أقسام: [5] جناية، وجنحة، واعتداء. DÉLIT،CRIME ، CONTRAVENTION [6]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، بالرقم ٢٥٦٤، مع المنهاج(١٢٤/١٦).

(٤) وللجناية القانونية ثلاثة أركان: الركن الشرعي: وهو النص القانوني الإجرامي للمخالفة وعقوبتها.

الركن المادي: وهو التصرف الإجرامي من الجاني ونيجته الجنائية.

الركن المعنوي: وهو الذي يرجع إلى نفسية الجاني عند اقترافه للجريمة. يراجع: Dominique ALLx،*Le droit penal* ، 31،p

(٥) - Caston Stefani، Georges Levosseur، Bernard Bouloc، *DOIT PÉNA GÉNÉRAL* ،P، 178

(٦) وهذا تقسيم للجريمة أو المخالفة حسب الخطورة أو القوة.

الجنحة: ما يعاقب عليه القانون بالسجن عشر سنين فأكثر، أو بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠فرنك ، ولا يبت فيها بالحكم إلى محاكم الجنح.

والاعتداء: ما يعاقب عليه القانون بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠٠فرنك. ويميز بينها بالقانون، ويقضي فيها محاكم الشرطة.

ويمكن تقسيمها حسب الطبيعة إلى أربعة أقسام:

المخالفة العادية.

المخالفة السياسية(١).

المخالفة العسكرية أو الجندية(٢).

المخالفة الإرهابية (٣).

ويمكن أيضا تقسيم الجناية في القانون إلى جنايات عامة، وجنايات خاصة.

فالجنايات العامة هي التي تهدد أمن الدولة، أو تؤثر على المصلحة العامة كالانقلاب (٤).

والجنايات الخاصة: هي التي تقع ضد أشخاص كالقتل مثلا.(٥)

الفرع الثاني: أقسام الجناية في الشريعة.

تنقسم الجناية في الشريعة إلى أقسام عدة، من حيث العموم والخصوص، ومن حيث المصالح الكلية التي جاء الشرع لصيانتها، ومن حيث نوع العقوبة المرتبة عليها:

الجناية باعتبار العموم نوعان:

١-الجناية على الحيوانات والجمادات، وهي نوعان: إما غصب، أو إتلاف.

---

(١) لم يحد القانون للمخالفة السياسية تعريفا جامعا، ولكن يمكن أن يقال: إنها المخالفة التي تستهدف زعزعة الوضع السياسي، أو تغير النظام السياسي في الدولة. يراجع: Dominique ALLx، *Le droit penal* .p 27.

(٢) هي الصادرة من جندي؛ كأن يفر يوم الزحف، أو يعصي أوامر القائد.يراجع: Dominique ALLx، *Le droit penal* .p 30.

(٣) Bernard Bouloc،Georges Levosseur،Caston Stefani، *DOIT PÉNA GÉNÉRAL* ،P، 164.

(٤) القانون الجنائي السنغالي، تحت قانون رقم ٨٤-١١ من ٤ يناير، عام ١٩٨٤، ص ٢٢.

(٥)-القانون الجنائي السنغالي، بداية من مادة ٢٨٠، ص ٤٧.

٢-الجناية على الآدميين [١].

ويمكن تقسيم الجنايات الشرعية باعتبار المصالح الكلية إلى خمسة:

١-الجنايات على النفوس والأبدان؛ بالقتل أو الجرح أو الضرب.

٢-الجنايات على العقول؛ بالخمر والمخدرات.

٣-الجنايات على الأموال؛ بالسرقة.

٤-الجنايات على النسل؛ بالزنا.

٥-الجنايات على الأعراض؛ بالقذف. [٢]

ويمكن تقسيمها باعتبار نوعية العقوبة الشرعية عليها إلى:

١-ما يعاقب عليه بالقتل؛ كالقصاص، أو الحرابة.

٢-ما يعاقب عليه بالقطع؛ كالسرقة والحرابة.

٣-ما يعاقب عليه بالرجم أو الجلد؛ كالزنا.

والجناية على الأبدان والأنفس الآدمية في الأصل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١-الجناية على النفس بالقتل.

٢-الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه.

٣-الجناية على البدن بالضرب وبالجرح.[٣]

المطلب الثالث: طرق إثبات الجناية.

إن الاختلاف بين بني آدم من السنن الإلاهية التي لا تنعدم في عصر من العصور، وعليه فإن

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٣٣/٧)

(٢) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط**، (١٧٧/٤)

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٣٣/٧)

هذا الخلاف كثيرا ما يؤول بهم إلى نزاع أو إلى جور وإجرام، وهذا الإجرام إذا لم توجد له مرجعية قضائية عادلة تنبني على يقين، أو ظن غالب في إصدار الأحكام؛ فإن المجتمع البشري سيتحول إلى حظيرة بهائم يتحكم فيها القوي على الضعيف، لذا لا بد من التبين والتثبت في أمر الجنايات والإجراءات القضائية، وهذا المبحث سوف يتناول الطرق التي يتم بها إثبات الجناية، في القانون ثم في الشريعة، ويتفقان في بعض الطرق؛ كالشهادة والإقرار، وتزيد عليه الشريعة بالقسامة.

والإطلاق هنا من باب التغليب وإلا فلا يمكن في هذا المبحث إيراد كل طرق الإثبات، ومن المناسب جدا استهلاله بتعريف الإثبات الجنائي قبل الشروع في ذكر طرقه.

فأولا: الإثبات في القانون. هو "إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[١]"[٢].

وثانيا: الإثبات في الشريعة. قيل بأنه"إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع"[٣]، وأما الجناية فقد عرفت سابقا، وعليه فيمكن أن يقال بأن الإثبات الجنائي هو: إقامة بينة في مجلس الحكم على واقعة جنائية بطرق قانونية أو شرعية، وطرق إثبات الجناية هي: الوسائل والأدوات والأدلة التي يتم بها الإثبات الجنائي، وسيتم تناولها تحت فرعين:

الفرع الأول: طرق إثبات الجناية في القانون

الإثبات الجنائي من أهم ركائز نظام العدالة الجنائية، ومع ذلك فإنه من المواقف الصعبة التي يعسر التحكم فيها؛ لوجود إشكاليات عديدة، ولاختلاف الاتجاهات القضائية حولها، ويمكن تقسيم طرق ووسائل إثبات الجريمة في القانون إلى قسمين: الطرق التقليدية، والطرق الحديثة.

أولا: الطرق التقليدية.

وجدت في القانون الوضعي طرق تقليدية لإثبات الجنايات منها.

١-**الطريقة القانونية:** "الموضوعية" وتسمى أيضا منهج التقييد،[٤] وهي الطريق التي يرسمها

---

(١) هو هكذا في المتن ولعل لفظ "عليها" ساقط.

(٢) عبد الرزاق، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، (١٤/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣٢/١).

(٤) يراجع: عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، (٢٨/٢). ولهذا المنهج ضوابط يجب مراعاتها، ومنها:

=

القانون ويحددها ويلزم القاضي باتباعها، وهي طريقة تجعل القاضي يصدر أحكاما وإن لم يقتنع بها.[١] ومما حدده القانون كطرق للإثبات: الكتابة[٢]، الشهادة، الإقرار، القرائن القانونية[٣]، المعاينة[٤]

٢- **الطريقة القضائية**: "الوجدانية" وتسمى أيضا بالمنهج الحر أو المطلق[٥] وهي الطريقة التي تعتمد على قناعة القاضي في كون المتهم مرتكبا ما اتهم به أو عدمه، وهي أقدم من الطريقة القانونية[٦]، وما ذكرناه في الطريقة القانونية من وسائل الإثبات تصلح هنا؛ لأن هذا المنهج يعتمد على اقتناع القاضي بما لديه من بينة.

وتثبت الجناية أيضا بتحقيقات:

أولا: التحقيقات الأولية من الشرطة، وليس لهم إمساك المتهم بالجناية أكثر من أربعة أيام إلا

=

- لا بد من مناقشة المسألة في جلسة الحكم شفهيا بحضور الأطراف.
- لا بد أن ينبني الحكم الجنائي على اليقين، لا على مجرد الترجيح.
- لا بد أن تقوم قناعة القاضي على وسيلة إثبات مشروعة وصحيحة.

-لا بد أن تكون الأدلة المعتمدة عليها في الحكم واقعية وقانونية، ومؤدية إلى النتيجة المعلنة، ومعللة تعليلا ماديا واقعيا. **مجلة القانون والأعمال، وسائل إثبات في المادة الجنائية**، ديسمبر 27TH 2013 03: 54 صباحا. WWW.DROITETENTREPRISE.ORG

(١) يراجع: **مجلة القانون**، قناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة (الجزء الأول)، الاثنين، ٢٨ يناير، ٢٠١٣، **http: //majlt-elqanon.blogspot.sn/2013/01/blog-post_28.html**. ومجلة القانون والأعمال، المرجع السابق.

(٢) كرسائل التهديد..

(٣) ولعل من القرائن القانونية: الإصرار المسبق، والتربص في مكان لجناية القتل أو الاغتيال. يراجع: القانون الجنائي السنغالي ص٤٧.

(٤) يراجع: عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون**، مرجع سابق(٨٩/٢) وما بعدها. والمعاينة قد تكون بالمعاينة المحكمية أي بانتقال الحاكم أو عضو من النيابة العامة إلى مكان الجريمة، لجمع الأدلة وللوقوف على مسرح الجريمة، أو تكون بالمعاينة الفنية التي يقوم بها الخبراء. يراجع: الوسيط المرجع السابق، وعبد الله، **إثبات الدعوى الجنائية**، ص ٢٨. ومن الخبراء: الأطباء، وخبراء البصمات، وخبراء الأسلحة، كخبراء التحليل الكيميائي، ومقدرو الشج، **إثبات الدعوى الجنائية**، مرجع سابق، ص٣٥. وأشار إلى: **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، سعود عبد العالي العتيبي، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٣٠، ص ٢١٤.

(٥) يراجع: عبد الرزاق، **الوسيط**، (٢٩/٢). وعبد الله، **إثبات الدعوى الجنائية**، ص ١٣.

(٦) يراجع: مجلة القانون والأعمال، المرجع السابق.

بإذن من المدعي العام للجمهورية، ثم تحيل الأمر بعد ذلك إلى المدعي العام، وإذا أسفرت تحقيقات الشرطة عن جناية يحول المدعي العام للجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق

ثانيا: تحقيقات قاضي التحقيق. إذا توصلت تحقيقات الشرطة إلى أن الاعتداء جناية فقاضي التحقيق يستأنف التحقيقات من جديد، وإذا توصل هو إلى أن الجريمة جناية من هناك يحول الملف إلى المحكمة الجنائية ومنهم يصدر الحكم النهائي على الجاني بعد إجراءات لازمة.(١)

ثانيا: الطرق الحديثة(٢).

وجد في العصر الحديث وسائل علمية يمكن إثبات الجناية من خلالها، ومنها:

أولا: تحليل DNA (الحمض النووي).

مادة DNA لا تتغير، وهي واحدة في جسم الفرد، وهي مادة اكتشفت في عام ١٩٨٤الميلادي من العالم "د.أليك جيفريز"– معلم الوراثة بجامعة لندن – من خلال بحث جاد به في هذه الجامعة، وقد أصبحت هذه البصمة هي الرائدة في التمييز بين البشر، وبواسطتها يمكن تحديد الجاني من خلال آثاره الموجودة في مكان الجريمة.

ثانيا: البصمات.

لهذه البصمات أهمية كبيرة في التمييز بين الأفراد، وإلى هذه الأهمية العظيمة يشير قوله تعالى: ﴿**أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤**﴾(٣)، وهذه البصمات(٤) توجد في خطوط أطراف

---

(١) أفادني به كاتب للمحكمة في مقابلة معه ٢٠١٥/يناير/١٨.

(٢) مجلة القانون، المرجع السابق.

(٣) سورة القيامة، الآية: ٣-٤.

(٤) **وهذه البصمات أنواع، منها:**

– **بصمة الرائحة:** وهي مادة خاصة في كل إنسان، وأشار إليها القرآن الكريم من قصة يوسف عليه السلام قال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ** ﴾ [يوسف: ٩٤] فبتتبع آثار هذه البصمة يمكن التعرف على الجاني، ولعل أكبر مثال على ذلك الكلاب البوليسية التي تتمتع بحاسة شم قوية، تستطيع تمييز الجاني من آلاف البشر.

– **بصمة الشفاه:** ولهذ البصمة صفة متميزة، وتؤخذ بجهاز به حبر غير مرئي، حيث يضغط على شفاه الشخص بعد وضع ورقة من النحاس عليها فتطبع عليه البصمة.

=

الأصابع وفي راحة اليد، وهي مختلفة باختلاف الأشخاص، وتترك أثرا كلما لامست جسما، ولإثبات الجناية بها يتحتم معرفة المكان، وكيفية دخول الجاني إليه، وخروجه منه، وكذلك فحص جميع الأشياء التي تحتمل أن يلمسها الجاني، أو ينقلها من أماكنها.

ثالثا: علم الأسلحة النارية.

وتنقسم هذه الأسلحة إلى قسمين:

١- الأسلحة ذات المأسورة الطويلة كالبنادق(١).

٢- والأسلحة ذات المأسورة القصيرة(٢)

ويساعد على إثبات الجنايات بهذه الطريقة تقدير المسافات.

تقدير مسافة الإطلاق الناري.

لتقدير مسافة الإطلاق الناري يفحص فتحة الدخول، والآلة، ونوع البارود المستعمل، وكل ما يساعد على تقدير المدة الماضية من وقت حصول الإصابة إلى وقت حدوث الوفاة.

وأيضا لمعرفة الوقت الذي مضى من استخدام السلاح تشم راحة البارود؛ فإن كانت قوية دل ذلك على قرب وقت الاستخدام، وإذا لم يوجد أثر لرائحة البارود يجرى اختبار كيمائي على محتوى الطلق الناري عن طريق تحليل دخان البارود الباقي في مأسورة البندقية عند خروج الطلق، أو داخل الظرف الفارغ.

رابعا: تشريح الجثث.

لتشريح الجثث أهمية كبيرة في إثبات الجرائم والجنايات، حيث تكشف العملية التشريحية عن سبب الوفاة، وعن الوسيلة المستخدمة، وعن الزمن المنقضي على وقوع الحدث، وذلك مما يساعد في القبض

=

- **بصمة العين:** ويتم أخذها عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يلتقط صورة لشبكة العين.
- **بصمة الأذن:** وتمتاز هذه المادة بأنها لا تتغير منذ الولادة إلى الممات. يراجع: **مجلة القانون**، المرجع السابق.

(١) فهذه الأسلحة: "...عبارة عن أسلحة أوتوماتيكية تعمر بخرطوش من ظرف نحاس ورصاصة مغلقة بغلاف نحاس طرفها الأمامي مدببب، لها خزانة تتسع إلى عدة رصاصات حسب نوع وطراز البندقية، وهناك نوع آخر يعمر بكمية من البارود" مجلة القانون، المرجع السابق.

(٢) وهذه الأنواع أيضا: "... عبارة عن أسلحة تطلق رصاصة واحدة في دفعة المسدس أو الطبنجات الأوتوماتيكية التي تعمل بخرطوش نحاس به رصاصة مغلقة بنيكل أو نحاس ومزودة بجزيئية على شكل مشط." مجلة القانون، المرجع السابق.

على الجاني.[1]

الفرع الثاني: طرق إثبات الجناية في الشريعة.

الإثبات الجنائي ضرورة اجتماعية، وشرع إلاهي لصيانة الحقوق، وله دور كبير في إثباتها، لذا أولته الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا قال –عليه الصلاة والسلام–: ((لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم))[2]، فليس كل من ادعى شيئا يستحقه، إلا أن يقيم عليه بينة، والجناية من أهم ما يتثبت في إثباته لما يترتب عليها من عقوبة زاجرة؛ فسلكت الشريعة في الإثبات الجنائي طرقا منها: الإقرار، والشهادة، والقسامة.

أولا: الإقرار.

الإقرار لغة: الاعتراف، من أَقَرَّ بالحق أو الذنب، إذا اعترف به[3]، وشرعا عرفه العلماء بعبارات عدة منها:

قول الجرجاني: "إخبارٌ بحقٍ لآخر عليه"[4]. وفي تبيين الحقائق: "الإخبار بما عليه من الحقوق"[5]. وفي بلغة السالك "هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه"[6]. وفي مغني المحتاج: "إخبار عن حق ثابت على المخبر"[7] وفي الإقناع: "وهو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة

---

(١) يراجع في خصوص الوسائل الإثباتية الحديثة: **مجلة القانون**، المرجع السابق.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ ﴾ آل عمران: ٧٧. بالرقم ٤٥٥٢، (١٠٢٠/٢). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه، بالرقم ١٧١١، مع المنهاج (٥/١٢).

(٣) يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط٥، مادة "قرر" ص٢٥٠.

(٤) الجرجاني، علي، **التعريفات، ط١**ص ٣٣.

(٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٢/٥).

(٦) الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (٥٢٥/٣).

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (٢٦٨/٣).

أو إشارة"[1]

وعليه يمكن أن يقال بأن الإقرار الجنائي هو: "اعتراف المكلف بجنايته على غيره أمام القاضي.

والإقرار سيد الأدلة، حيث لا تهمة فيه؛ ولأن الإنسان لا يقر على نفسه ضررا إلا إذا كان صادقا، وهو من الطرق المتفق عليها في إثبات الجناية[2]، ومن أدلة ثبوت الجناية به ما يلي:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[3] ووجه الدلالة واضحة حيث أقر الأنبياء الكرام هذا الميثاق الذي أخذه الله تعالى عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] ووجه الدلالة أنهم أقروا بذنوبهم واعتبر القرآن الكريم هذا الاعتراف، فدل على أن الذنوب الأخرى كالقتل تثبت بالإقرار.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[5]، وشهادة الإنسان على نفسه هو إقراره بما عليه من حق أو ذنب وهي عام يشمل الجنايات.

ومن السنة، قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))[6].

وحديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: إني لقاعد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة[7]، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله -صلى الله عليه

---

(١) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، (٤/ ٤٥٦)

(٢) يراجع: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٣/٥). وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٥٤/٤)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (٢٦٨/٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨١.

(٤) سورة النساء، الآية: **١٠٢**.

(٥) سورة النساء،الآية: ١٣٥.

(٦) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٦١٩/١)، بالرقم ٢٧٢٤. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، مع الشرح، (٢٠٠/١١) برقم ١٦٩٧.

(٧) **النسعة:** حبل مضفور من جلود. وفي اللسان: "نسع: النسع: سير يضفر على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال، والجمع =

وسلم-: «أقتلته؟» - فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة - قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن قتله فهو مثله»، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله - لعله قال - بلى، قال: «فإن ذاك كذاك»، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله[1].فأي بالغ عاقل مختار غير مكره يعترف بجناية اقترفها تثبت في ذمته[2].

ثانيا: الشهادة.

من معاني الشهادة في اللغة: الإعلام، والحضور، والعلم.[3]

وشرعا: اختلفت عبارات الفقهاء في التعريف بها، فعرفها الكاساني من الأحناف بقوله: "الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره"[4].

وعرفها بعض من المالكية بأنها: "إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"[5].

=

أنساع ونسوع ونسع، والقطعة منه نسعة، وقيل: النسعة التي تنسج عريضا للتصدير. قال ابن الأثير: هو سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير". ابن منظور، **لسان العرب**، ط٨، ص ٦٦٧.

(١) رواه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه، مع شرح النووي، (١٧٤/١١)، برقم ١٦٨٠.

(٢) يراجع: **بدائع الصنائع**، ط٢، (٢٢٢/٧). والزيلعي، **تبيين الحقائق**، (٢/٥). والكاساني، وابن قدامة، **المغني**، (٥/ ١٠٩).

(٣) يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (٣/ ٢٣٨) مادة: ''شهد''. والرازي، محمد، **مختار الصحاح**، ط٥، مادة: ''شهد'' ص ١٦٩.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٦/ ٢٦٦)

(٥) الصاوي، **بلغة الساك لأقرب المسالك**، (٤/ ٢٣٨).

وهي عند الشافعية: "إخبار عن شيء بلفظ خاص"[١].

وعند الحنابلة: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"[٢].

وعليه يمكن القول بأن الشهادة: إخبار بلفظ خاص أمام القاضي عن حق الغير.

والشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٣]. فاشترط القرآن الكريم على صحة إثبات جناية الزنا الشهادة، فدل ذلك على مشروعية الشهادة كطريقة لإثبات الجناية.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[٤]. أمرت الآية بإقامة الشهادة على الطلاق فدل ذلك على جواز إثبات الحقوق والحدود بها، والجناية تقع على حقوق فدل على ثبوت الشهادة بها.

ومن السنة حديث رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا، فوداه النبي –صلى الله عليه وسلم– من عنده»[٥]. ووجه الدلالة: طلب النبي —صلى الله عليه وسلم– من المدعي شهودا يشهدون على الجناية.

وأجمع العلماء على إثبات الحدود بالشهادة[٦]

وتثبت جناية القتل في الشريعة بشهادة عدلين[٧] وحكى ابن المنذر في ذلك إجماعا فقال:

---

(١) الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، ط أخيرة، (٨/ ٢٩٢).

(٢) شرف الدين الجحاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (٤/ ٤٣٠).

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ترك القود بالقسامة، (١٧٩/٤)، برقم ٤٥٢٤.ينظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني، ط١، (٨٥٨/٣)، رقم الحديث ٣٧٩٣.

(٦) يراجع: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ١٣٠.

(٧) وشروط الشهادة على جرائم القتل ضربان:

=

"وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين، ويحكم بشهادتهما، وانفرد الحسن البصري، فقال: الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليها"(١).

ويبدو أن الصحيح الأول لحديث رافع بن خديج السابق، والله أعلم.

ثالثا: القسامة.

هي في اللغة: الحسن والجمال، واليمين، يقال: فلان قسيم أي حسن جميل(٢).

وفي عرف الشرع تستعمل بمعنى القسم-اليمين- فقد عرفها الجرجاني بقوله: "أيمان تقسم على المتهمين في الدم"(٣).

وعرفها الكاساني بقوله: "في عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله - تبارك وتعالى - بسبب مخصوص وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص"(٤).

وقال ابن عرفة: "القسامة حلف خمسين يمينا أو جزء منها على إثبات الدم"(٥).

وقال الشربيني: "اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم"(٦).

وقال ابن قدامة في المغني: "الأيمان المكررة في دعوى القتل"(٧).

=

- **مايتعلق بتحمل الشهادة**، وهي: العقل، والبلوغ، والبصر، المعاينة.
- **ما يتعلق بأداء الشهادة**، وهذا النوع قسمان: شروط عامة في كل جرائم القتل، وشروط خاصة بجناية القتل العمد.

فالشروط العامة بكل الجنايات: البلوغ، العقل، الحرية، البصر، النطق، العدالة، الإسلام.

والشروط الخاصة بالقتل العمد: الإسلام، الذكورة، الأصالة، العدد، الصيغة، تقدم الدعوى، موافقة الشهادة للدعوى، اتفاق شهادة الشهود، مجلس القضاء، كون القتل جناية. يراجع: إبراهيم، **طرق إثبات جرائم القتل في الشريعة الإسلامية**، رسالة جامعية بأم القرى، عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. ص١٣٢-١٧٣.

(١) الإجماع ص ٦٨. وقول الحسن يعني أن الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا لأنه إتلاف للنفس فلا يقبل فيها إلا أربعة شهود عدول.

(٢) يراجع: الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، مادة: "قسم" (٥/ ٢٠١١).

(٣) الجرجاني، علي **التعريفات، ط١**ص ١٧٥.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٨٦/٧).

(٥) ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، (٢٦٩/٦).

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٥/ ٣٧٨).

(٧) **يراجع**: ابن قدامة، **المغني**، (**٨**/ ٤٨٧).

وقد كانت من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها النبي -صلى الله عليه وسلم-كما ثبت في صحيح مسلم عن رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأنصار، «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[١]

وهي مشروعة لإثبات القصاص أو الدية [٢] صيانة للدماء وعدم إهدارها، والأصل فيها: ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، «أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : كبر كبر. أو قال: ليبدأ الأكبر. فتكلما في أمر صاحبهما. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من قبله. قال سهل: فدخلت مربدا لهم، فركضتني ناقة من تلك الإبل»[٣]. وعند الأحناف، والشافعي تثبت بها الدية،[٤] عند مالك وأحمد يثبت بها القصاص في العمد، والدية في الخطأ.[٥]

شروط القسامة:

أولا: أن يكون هناك لوث[٦].

---

(١) صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب القسامة،برقم١٦٧٠، مع المنهاج (١٤٩/١١). وغيره

(٢) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط**، (٢١٠/٤)

(٣) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (٦١٤٢/٣). ومسلم، في صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ، برقم ١٦٦٩، مع المنهاج (١٤٦/١١).

(٤) يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٨٦/٧)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (٥/٣٩٠)**.

(٥) يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٨٦/٧)، وأبو محمد عبد الوهاب،**التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٩٣/٢). وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (٢١١/٤).وابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٤٩٩).

(٦) وهي: قرينة حالية أو مقالية تدل على صدق المدعي. ينظر: عبد الرحمن، **إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ**
=

ثانيا: أن يكون المدعَى عليه مكلفا، فلا قسامة على غير المكلف هذا عند الشافعية والحنابلة، أما الحنفية والمالكية لا يشترطون التكليف.

ثالثا: أن يكون المدعِي مكلفا، فلا تسمع دعوى القسامة من صبي ولا مجنون[١].

رابعا: أن يكون المدعى عليه معينا، فلو كانت الدعوى على غير معين جماعة كانت أو فردا لا تجب القسامة.[٢]

خامسا: اتفاق الأولياء في الدعوى.[٣]

سادسا: أن يكون أولياء القتيل ذكورا مكلفين، عند الحنابلة والمالكية ولكن المالكية اشترطوا الذكورية في القتل العمد دون الخطأ، وأما عند الشافعية لا يشترط الذكورية.[٤]

سابعا: أن يكون أولياء الدم في العمد اثنين فصاعدا، وإلا لاقسامة[٥].

ثامنا: أن يوجد القتيل في محل مملوك لأحد أو في يد أحد، وإلا فلا قسامة عند الأحناف.[٦]

تاسعا: أن يكون المدعى عليه منكرا، عند الحنفية.[٧]

عاشرا: أن يكون المقتول مسلما، حرا، عند المالكية.[٨]

الحادي عشر: أن يكون القاتل مجهولا[٩].

=

مَالِك، ط٣، ص١١٢.والشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٣٨١/٥).

(١) وأبو محمد عبد الوهاب،**التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٩٣/٢)

(٢) **يراجع**: عبد الرحمن، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، ط٣، ص١١٢. وابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٤٨٩).

(٣) **يراجع**: عبد الرحمن، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، ط٣، ص١١٢. وابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٤٩٥)

(٤) يراجع: وأبو محمد عبد الوهاب،**التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٩٣/٢) يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (٢/ ١١١٨). وابن قدامة، **المغني**، **(٨/ ٥٠٢)**.

(٥) **يراجع**: وأبو محمد عبد الوهاب،**التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٩٣/٢)

(٦) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٧/ ٢٨٩).

(٧) ينظر: المرجع السابق، (٢٨٨/٧).

(٨) يراجع: عبد الرحمن، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، ط٣، ص١١٢.

(٩) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٨٨/٧). وعبد الرحمن، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، ط٣، ص١١٢.

الثاني عشر: أن تكون القسامة في قتل الآدمي بالاتفاق[1].

كيفية القسامة

اختلف فيها الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: توجه الأيمان في القسامة إلى المدعين؛ ليثبتوا بها مدعاهم ويحكم لهم به، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم، هذا القول للجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة.[2]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنها توجه أولا إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا غرموا الدية.[3]

ويبدو أن القول الأول هو الأقرب، وهو الموافق لحديث رافع بن خديج السابق[4]؛ فيستخلف أولا أولياؤ المقتول، يثبتون به حقهم، فإن لم يحلفوا، استخلف أولياؤ المدعى عليه.

المبحث الثاني: الجناية بالقتل مع ذكر أنواعه وعقوباته في القانون والشريعة.

إن من الكليات الخمس التي جاءت الأديان السماوية لحفظها وحمايتها من أي اعتداء النفس المعصومة، فلا يجوز إلحاق أي ضرر بها إلا بحق شرعي، ومن اعتدى عليها بالقتل بغيا فهو مجرم عقلا وشرعا، متعرض لخزي الدنيا والآخرة، ومن حماية النفس المحافظة على حياتها، والمحافظة على أجزائها، والمحافظة على قوام وجودها المادية كطعامها وشرابها وراحتها وعلاجها، والمحافظة على قوامها المعنوية من كرامتها وحريتها، وإبعادها عن مواطن التهمة والإهانة.[5]

---

(١) **يراجع**: ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٨٨/٧). و الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥/ ٣٨١). وابن قدامة، **المغني**، (**٨**/ ٥٠٩).

(٢) والشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥/ ٣٨٦). و وأبو محمد عبد الوهاب،**التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٩٤/٢)

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٧/ ٢٨٦).. وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤/ ٢١٣).

(٤) في صفحة ٨٨.

(٥) يراجع: الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، ط١، (١٨/٢-٢٧). وأبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، د.ط، ص٣٥. وفيحان شالى، **القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية**، ط١، ص١٥.

والقتل في الشريعة والقانون هو: فعل من العباد تزول به الحياة [١]، أو: هو إزهاق الروح بفعل شخص[٢]، وفي كشاف القناع: ((وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن))[٣]، ولكن هل القتل قسم واحد في القانون والشريعة، أم هو أقسام، وما هي هذه الأقسام، وما مظاهرها، وما حكم كل واحد منها؟ هذه التساؤلات نجد –إن شاء الله– الإجابة عليها في هذا المبحث، من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: أنواع القتل في القانون وفي الشريعة.

وتحته فرعان:

الفرع الأول: أنواع القتل في القانون.

يمكن تقسيم القتل في القانون أصلا إلى قسمين:

- **قتل شرعي، - وقتل جنائي.**

أولا: القتل الشرعي أو القتل الاضطراري؛ كقتل الصائل أو السارق دفاعا عن نفس أو مال.

ثانيا: القتل الجنائي، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ.

١- القتل العمد: وهو القتل طوعا ولو بالاغتيال أو السم.

٢- القتل شبه العمد: وهو الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت عادة دون قصد.

٣- القتل الخطأ: وهو الناتج عن جروح أو ضربات أو إصابات أو عن عملية غير متعمدة. [٤]

---

(١) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (العدد ٣٢/ص٣٢١).

(٢) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٧٩/٦).

(٣) يراجع: منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (٥٠٤/٥).

(٤) القانون الجنائي السنغالي، العنوان الثاني، الفصل الأول، القسم الأول.

الفرع الثاني: أنواع القتل في الشريعة وأحكامها التكليفية.

ينقسم القتل في الشريعة باعتبار سببه إلى قسمين: القتل العدواني، والقتل الحق

ويختلف علماء الشريعة في تقسيم القتل إلى أقوال:

القول الأول: القتل خمسة أصناف: العمد، شبه العمد، الخطأ، ما أجري مجرى الخطأ، القتل بالتسبب.[١]عند بعض الحنفية.

القول الثاني: القتل أربعة أقسام: القتل العمد، شبه العمد، الخطأ، ما جرى مجرى الخطأ (شبه الخطأ)[٢] عند الحنفية وهو الأشهر.

القول الثالث: القتل صنفان: القتل العمد، القتل الخطأ[٣]، عند مالك.

القول الرابع: القتل ثلاثة أنواع: العمد، شبه العمد، الخطأ [٤] عند الشافعية الحنابلة.

والذي يظهر -والعلم عند الله –تعالى- أن التقسيم الثنائي متفق عليه بين الفقهاء، والثلاثي أقوى لأنه ثابت نقلا وعقلا: أما النقل فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾[٥] هذا في القتل العمد، وقوله جل في علاه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[٦] في القتل الخطأ،

---

(١) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (٩٧/٦).

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢٣٣/٧).

(٣) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (١٧٩/٤).

(٤) ينظر: الشافعي، **الأم**، (٦/٦)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١**، (٢١١/٥)، والخرقي، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، ص١٢٣.وابن قدامة، **المغني**، (٢٦٠/٨). وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٧٣/٢٨).

(٥) سورة النساء،الآية: ٩٣.

(٦) سورة النساء الآية: ٩٢.

وقوله –صلى الله عليه وسلم– ((ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها))[1].

وأما العقل: فإنه لا يمتنع أن يكون الفعل الذي أحدث القتل قد صدر عن قصد من الفاعل، أو عن خطأ منه، ولا يمتنع أيضا أن يتردد العمد بين العمد المحض وبين الخطأ فيكون شبه عمد، وذلك بالقرائن المصاحبة للجناية؛ ولأن الأحكام المتعلقة بالقتل ثلاثة؛ ولأن القسمين الزائدين على الثلاثة في التقسيم الخماسي راجعان إليها. وإن قيل: إن التقسيم الرباعي أو الخماسي راجع إلى اعتبار صور القتل، قيل: مظاهر القتل أكثر من تلك الخمس أو الأربع.

وأما عن حكم القتل فمن العلماء من حكموا عليه بالأحكام التكليفيةالخمسة المعروفة[2] في الفقه وأصوله وهي:

الأول: القتل الواجب. إذا تلبس إنسان بموجب من موجباته، أو رأى الإمام المصلحة راجحة في القتل ويتصور فيما يلي:

- **قتل المحاربين.** قبل أسرهم لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3]
- **قتل أهل البغي؛** لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[4]
- **قتل الساحر المصر على سحره.** وفي أثر(حد الساحر قتله بالسيف)[5]

---

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، (١٩٥/٤)، رقم الحديث ٤٥٨٨. وحسنه الألباني في الإرواء رقم: ٢١٩٧، (٢٥٦/٧).

(٢) يراجع: الزيلعي، تبيين الحقائق، ط١،(٩٧/٦). والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١**، (٢١٢/٥)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (٥٦١٦/٧). وفيحان شالى، **القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية**، ط١، ص٤٥ – ٤٨.

(٣) سورة المائدة،الآية: ٣٤.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٥) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، بالرقم ١٤٦٠، (٦٠/٤). وضعفه الألباني، في **ضعيف سنن الترمذي**، رقم الحديث، ط١، ص ١٦٨. وقال الشافعي: " إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا" سنن الترمذي المرجع نفسه.

- **قتل الزاني المحصن بالرجم؛** للآية المنسوخة تلاوة الباقية حكما: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله﴾ الآية، وللحديث المتفق عليه عن ابن مسعود ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والزاني المحصن))[١]
- **قتل المرتد الباقي على ردته المصر عليها؛** لحديث ابن مسعود السابق ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((من بدل دينه فاقتلوه))[٢]
- **قتال الكفار الذين يمتنعون عن الجزية حتى يعطوها وهم صاغرون؛** لآية التوبة[٣]
- **قتل الصائل الذي يقتل عمدا وظلما؛** فإنه غير معصوم الدم لعدوانه المفرط؛ لحديث الرجل الذي سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن رجل يريد سرقة ماله والاعتداء فيمنعه، فيقاتله، هل يقتله فأذن له النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتله.[٤] وعلى هذا يقتله الإمام لرجحان المصلحة، ويقتله غير الإمام إلا لم يمكن دفعه إلا بذاك.

وحتى في القانون السنغالي لا يعد هذا النوع من القتل جناية ولا جنحة، إذا كان القتل أو الجروح أو الضرب الحاصل قد دفعت إليه الضرورة القائمة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير.

مادة (٣١٧): (يدخل ضمن الدفاع المشروع الحالتان التاليتان:

١- إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب ارتكب أثناء الليل وكانت من أجل منع تكسير أو تسلق الحواجز، أو الجدران أو مداخل البيت أو الشقة المسكونة أو توابعها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين.....﴾، (١٥٢٦/٣)، رقم الحديث ٦٨٧٨. ومسلم في صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، مع المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (١٦٦/١١)، رقم الحدييث ١٦٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث ٣٠١٦. (٦٨٨/٢).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، بالرقم: ١٤٠، مع المنهاج، (١٦٣/٢).

٢- إذا كانت الحادثة حصلت بسبب المقاومة ضد مرتكبي السرقة أو النهب بالقوة)[١].

الثاني: القتل المباح وهو أصناف:

- قتل القاتل ظلما بإذن من ولي القتل قصاصا..
- قتل الأسير الذي يؤسر في ساحة القتال إذا رأى الإمام قتله لمصلحة أو لاقتضاء الظروف القتل.
- قتل أهل القتال لمن يغافلهم ويدخل عليهم معسكرهم، فيجوز لهم قتله أو أسره إن تمكنوا منه.

الثالث: القتل المندوب؛ قتل القريب المسلم لقريبه الكافر؛ إذا سب الله تعالى، أو رسوله الكريم في الحرب؛ زجرا له وتخويفا لغيره.

الرابع: القتل المكروه؛ وهو قتل القريب المسلم لقريبه الكافر في الحرب إذا لم يسب الله تعالى أو رسوله الكريم، ولم يندفع؛ لقتله أو قتل أحد من الجنود المسلمين، وقيل يكره قتله في تلك الحالة استبقاء لصلة القرابة.

الخامس: القتل المحرم؛ القتل عدوانا وظلما واعتداء على النفس المعصومة. وكذلك قتل اليهودي أو النصراني الذي يعطي الجزية كاملة لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[٢] قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في المغني: "فصل: إذا بذلوا الجزية لزم قبولها وحرم قتالهم"[٣] ثم ذكر الآية

المطلب الثاني: الجناية بالقتل العمد.

إن الله تعالى أكرم النفس البشرية، وعظم شأنها، وأمر بحفظها، وصيانتها، وحرم الإجرام عليها، فمن أزهقها فقد باء بغضب من الله وسخط، واستحق العذاب الأليم في الدارين. وقد جاء هذا المطلب ليتناول أعظم جناية تقع على النفس، ويبين صوره من خلال فروع.

---

(١) القانون الجنائي السنغالي، مادة ٣١٧، ص ٥٢.

(٢) سورة المائدة،الآية: ٢٩.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٣٣٦/٩).

الفرع الأول: التعريف بالقتل العمد.

أولا: في القانون.

المادة ٢٨٠: هو القضاء على حياة الإنسان عمدا: بالقتل مباشرة، أو بانتظاره في مكان، أو باغتياله.[١]

ثانيا: في الشريعة.

عرفته الأحناف: بأنه: أن يتعمد القاتل ضرب المقتول بسلاح كالسيف، أو ما يعمل عمله كالنار.[٢]

فيشترط في القتل العمد عند أبي حنيفة أن يحصل بسلاح له حد أو طعن[٣]، أو مفرق الأجزاء كالقتل بالمثقل عند صاحبي أبي حنيفة؛ وذلك لأن العمد عمل قلبي خفي لا يمكن معرفته إلا بدليل يدل عليه فجعلوا الآلة القاتلة علامة عليه[٤].

قال **الإمام مالك** -رحمه الله تعالى- عن القتل العمد: "فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه...."[٥]

وليس في قول الإمام مالك-رحمه الله تعالى- مايدل على اشتراط مايقتل غالبا في القتل العمد، ولكن جاء في التلقين اعتبار ما عادته القتل، ،:"قصد إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا، أو محدد، أو مثقل، أو إصابة المقاتل"[٦]

عرفه الشافعية والحنابلة: بأن يقصد القاتل المقتول بما يقتل غالبا محددا كان كالسيف والسكين، أو مثقلا كالخشبة.[٧]

---

(١) القانون الجنائي السنغالي، ص٤٥.

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢٣٣/٧). والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (٩٧/٦).

(٣) وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة إن العبرة بالجرح وليس بالسلاح. البدائع المرجع السابق، (٢٣٣/٧).

(٤) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (٥٦١٧/٧).

(٥) **الإمام مالك**. موطأ الإمام مالك تحقيق: بشار عواد معروف؛ محمود خليل، د.ط، برقم ٢٣٢٣، (٢٤٩/٢).

(٦) أبقو محمد، عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٨٤/٢).

(٧) ينظر: الشافعي، **الأم**، (٦/٦). والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**،د. ط، ص٢٨٧. والنووي، **منهاج** =

وعرفه ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في مجموع الفتاوى: "أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا"(١)

وليس هناك فرق كبير بين هذه التعريفات فكلها تؤكد على أمرين:

- قصد القتل.
- بما يقتل غالبا، كالمحدود عند أبي حنيفة، وغيره عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الثاني: بيان حكمه وذكر بعض صوره. (٢)

القتل بغير حق أيا كان نوعه حرام في القانون وفي الشريعة، وهو فيها كبيرة من الكبائر الموبقات، ولهذا القتل العدواني الإجرامي مظاهر في القانون وفي الشريعة:

أولا: في القانون: (٣)

ذكر القانون الجنائي السنغالي خمسة أنواع للقتل العمد في الفقرة الأولى من القسم الأول، تحت الفصل الأول، ضمن العنوان الثاني، من القانون الجنائي: القتل، والاغتيال، وقتل الأب، وقتل الجنين والقتل بالسم.

إذا فمن صور القتل العمد في القانون الجنائي السنغالي: – اعتمادا على مواده عامة وعلى مواد الجرائم والجنايات ضد الأشخاص خاصة — ما يلي:

الأولى: القتل المباشر العدواني.

الثانية: القتل الاغتيالي.

الثالثة: قتل أحد الوالدين.

=

الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط١(٢٦٩/١). والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١**، (٢١٢/٥). وابن قدامة، **المغني**، (٢٦٠/٨). والزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط**١**(دار العبيكان ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م(٥٠/٦). ويراجع: منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (٥٠٤/٥).

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (٣٧٣/٢٨).

(٢) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق

(٣) القانون الجنائي السنغالي، العنوان الثاني، الفصل الأول، القسم الأول، بداية من مادة: ٢٨٠، ص٤٧.

الرابعة: قتل الجنين

الخامسة: القتل بالسم.

السادسة: المكيدة القاتلة.

ثانيا: في الشريعة.

ومن مظاهر القتل العمد في الشرع ما يلي:

الأولى: أن يقتل آدمي آدميا بنافذ –من المحددات– إلى البدن كالسكاكين عند الجميع.[١]

الثانية: أن يقتله بمثقل كبير قاتل[٢]؛ كالأحجار عند غير أبي حنيفة فهو عنده شبه عمد لقوله – صلى الله عليه وسلم–: ((ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مئة من الإبل))[٣]

الثالثة: أن يقتله بمثقل صغير في مقتل[٤].

الرابعة: أن يضربه بمثقل صغير في حال الضعف إما مع القوة أو التكرار[٥].

الرابعة: أن يلقي عليه شيئا ثقيلا؛كالحائط، أو يلقيه من مكان مرتفع، أو يدهسة بسيارة فيموت به.[٦]

الخامسة: إلقاؤه عمدا إلى القواتل كالسباع أو الحيات.[٧]

السادسة: إلقاؤه في ماء أو نار ولا يمكنه التخلص منهما.[٨]

السابعة: أن يمنع خروج نفسه خنقا بحبل أو غيره.[١]

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٣٣/٧). وابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٢٦٠). والبهتوي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٥٠٥/٥). وما عدا القتل بالسلاح من الصور المذكورة شبه عمد عند أبي حنيفة.

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٣٣/٧). منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٥٠٦/٥)

(٣) سبق تخريجه **ص١٢٠**.

(٤) ينظر: ابن قدامة، عبد الله، **المغني**، (٢٦١/٨).

(٥) ينظر: ابن قدامة، عبد الله، **المغني**، الرجع السابق

(٦) يراجع: الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (٣٠٤/٨).

(٧) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٤/٨). ومنصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٥٠٧/٥)

(٨) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٣/٨).. ومنصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المرجع نفسه.

الثامنة: أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب في مدة يموت فيها غالبا، عند المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

التاسعة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا[٣].

العاشرة: أن يسقيه سمّا، أو يخلطه بطعامه لا يعلم به، فيأكله جاهلًا بوجود السم فيه، عند المالكية والشافعية والحنابلة[٤] دون أبي حنيفة.[٥]

الحادي عشر: أن يرجع شاهد عن شهادته على شخص بموجب القتل؛ كزنى، أو ردة، أو قتل، [٦]خلافا للحنفية [٧]

الثاني عشر: إمساك الخصيتين عمداحتى يموت [٨].

الثالث عشر: القتل بما يقتل غالبا مما ليس بجارح ولا طاعن،كالحجر الكبير، والعصا الكبيرة، عند صاحبي أبي حنيفة والشافعي،وعند أبي حنيفة شبه عمد [٩].

=

(١) ينظر: ومحمد الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (٨/ ٣٠٤). وابن قدامة، **المغني**، المرجع نفسه. ومنصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٥٠٨/٥).

(٢) ينظر: يراجع: الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (٣٠٤/٨). ومنصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المرجع السابق.

(٣) منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق** (٥٠٩/٥).

(٤) ينظر: **المدونة**، ط١، (٦٥٦/٤)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥/ ٢١٩). ومنصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق (٥٠٨/٥).

(٥) القتل بالسم عند الحنفية ليس بعمد، بل فيه الدية،(ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٧/ ٢٣٥). عند المالكية عمد إذا كان المقدم عالما به، وكذلك عند الحنابلة، والشافعية، بالدليل أن يهودية أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– بشاة مسمومة، فأكل منها النبي –صلى الله عليه وسلم– وبشر بن البراء بن معرور، فمات بشر، أرسل إليها النبي –صلى الله عليه وسلم– فاعترفت فأمر بقتلها. رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، (٤/ ١٧٤)، بالرقم: ٤٥١١.

(٦)–يراجع: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٧٣/٢٨). وابن قدامة، **المغني**، (٢٦٧/٨). ومنصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (٥١٠/٥).

(٧) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢٣٩/٧).

(٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (٣٧٣/٢٨).

(٩) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٢٣٣/٧).

الرابع عشر: القتل بالضرب بالعصا الصغير ضربات متوالية، أو بالضرب بها في مقتل، أو في ظروف معينة على الهلاك [1].

الفرع الثالث: عقوبة القتل العمد.

أولا: في القانون.

في المادة ٢٨٧: "كل مذنب بالاغتيال أو قتل الأب أو الأم أو القتل بالسم سيحكم عليه بالسجن المؤبد"، مع الأعمال الشاقة المؤبدة، وكذلك كل مشارك في الجريمة، بإعداد أو تسهيل أو تشجيع أو تنفيذ. كما في المادة ٢٨٨من القانون.[2]

إذا عقوبة القتل العمد في القانون الجنائي السنغالي هو السجن المؤبد مع الأعمال الشاقة.

ثانيا: في الشريعة.

ذكرنا فيما سبق أن القتل العمد فجور وفسوق، وأن مرتكبه متعرض للخزي في الدارين، ويلزم مرتكب هذه الشنيعة في الشريعة الإسلامية أمور:

١- **الوزر العظيم**: فإن الله تعالى لعن من قتل نفسا معصومة ظلما وعدوانا، وغضب عليه، وتوعده بعذاب أليم في جهنم خالدا مخلدا إذا لم يتب على الراجح من قولي العلماء. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [3].

٢- **التوبة** من هذا العمل المفسق؛ القتل العمد العدواني معصية، بل كبيرة من الكبائر المهلكات، فتجب التوبة منها.

---

(١) يراجع: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥/٢١٤).

(٢) القانون الجنائي السنغالي، ص٤٧.

(٣) سبق تخريجها

٣- **القصاص**[١]: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[٢]، أي تسليطا على القتل قصاصا، أو العفو بالدية، أو العفو مجانا، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد))[٣].

٤- **الدية**: وإذا سقط القصاص الواجب لمانع من موانعه فثم عقوبة أخرى بدلية، وهي **الدية** لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد))[٤]، وهي الدية المغلظة، تجب عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) [٥]في مال القاتل حالة عاجلة غير آجلة ولا منجمة؛ وذلك لأن ما وجب بالقتل العمد وجب حالا كالقصاص؛ فتجب الدية التي هي بدل القصاص كذلك عاجلة، وفرق الحنفية بين الدية الواجبة بالصلح، وبين الواجبة بسقوط القصاص لشبهة: فأوجبوا الأولى في مال القاتل حالة، والثانية في مال القاتل مؤجلة في ثلاث سنين قياسا على القتل الخطأ[٦].

مقدار هذه الدية:

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى تعين القصاص في العمد، وأنه ليس لولي الدم إذا عفا إجبار القاتل على الدية. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٣٤/٧). و الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (٢٤٠/٤)

(٢) سورة الإسراء،الآية: ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الديات، بَاب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث ٦٨٨٠ (١٥٢٦/٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري،كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بالرقم الحديث ٦٨٨٠، (١٥٢٦/٣).

(٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط١، (١٢٦/٦). وابن قدامة، **المغني**، (٣٧٣/٨) وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (١٩٢/٤).

(٦) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٥٥/٧)

لا تجب هذه الدية إلا في قتل معصوم الدم، وليس الإسلام[1] شرطا فيها لا في القاتل ولا في المقتول؛ فتجب فيما إذا كان المقتول مسلما أو ذميا أو مستأمنا، وليس العقل أو البلوغ أيضا فيها شرطا؛ فتجب بقتل الصبي أو المجنون، والأصل فيها أي: الدية الإبل ولكن لا تتعين، بل أصولها خمسة: الإبل، الذهب، الفضة[2]، البقر، الغنم، وتجب في الإبل مائة، روى عمرو بن حزم في كتابه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن: ((وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار))[3].

وتجب في مال القاتل بالإجماع، مقسمة أرباعا هكذا:

خمس وعشرون بنت مخاض.

وخمس وعشرون بنت لبون.

وخمس وعشرون حقة.

وخمس وعشرون جذعة.[4]

عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[5] للحديث ((فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٥٢/٧).

(٢) الثلاثة عند أبي حنيفة ومالك، وعند الإمام أحمد الخمسة المذكورة، وعند صاحبي أبي حنيفة ستة الخمسة المذكورة مع الحلل، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٥٣/٧) وابن رشد، محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (٤٠١/٢). وابن قدامة، **المغني**، (٧٥٩/٧– ٧٦١. و(٣٦٧/٨).

فأصول الدية:

– عند أبي حنيفة — رحمه الله– ثلاثة: مائة الإبل، ألف دينار الذهب، عشرة آلاف درهم الفضة.

– عند الإمام مالك— رحمه الله– ثلاثة: مائة الإبل، ألف دينار الذهب، اثنا عشر ألف درهم.

– عند الشافعي— رحمه الله–: مائة الإبل، وما سواها بدل منها.

– عند أحمد— رحمه الله– : مائة الإبل، ألف دينار الذهب، اثنا عشر ألف درهم، مئتا البقرة، ألف الشاة.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، بالرقم **٤٨٥٣**، (٨/ ٥٧). وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى– في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، بالرقم ٢٢٣٨، (٣٠٠/٧).

(٤) **بنت مَخَاض**: هي الإبل التي أكملت سنة ودخلت في الثانية. **وبنت لبون**، هي التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة. و**حقة**: هي التي دخلت في الرابعة. **وجذعة**: هي التي دخلت في الخامسة. يراجع: أبو إسحاق، إبراهيم، **كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية**، ص٨٤.

(٥) ينظر: والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٧/ ٢٥٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٩٢/٤)، وابن قدامة، **المغني**، (٣٧٢/٨).

مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً)).

وقيل: مثلثة: إنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. عند الشافعي[1]. لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال إن: ((مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُول، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ))[2].

وهي من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف عند الحنفية، وعند الجمهور اثنا عشر ألفا، من البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن عمر قام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة..))[3].

ودية المرأة نصف دية الرجل[4] إلا أنه وجد في العصر الحديث من يقول بتسوية دية المرأة بدية الرجل.[5]

ودية الذمي والمعاهد عند الإمام أبي حنيفة مثل دية الحر المسلم، وعند الإمام مالك والإمام

---

(١) ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (٢٥٦/٩)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١**، (٢٩٦/٥).

(٢) أخرجه الترمذي، في سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، برقم ١٣٨٧، (١١/٤)، وابن ماجة في سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية. ٢٦٢٦، (٨٧٧/٢) وصححه الألباني، في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، بالرقم ٢١٩٩، (٢٥٩/٧).

(٣) أخرجه أبو داود، في سنن أبي داود كتاب الديات، باب الدية كم هي (١٨٤/٤)، بالرقم ٤٥٤٢. وصححه الألباني، في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، (٠٥/٧)، بالرقم ٢٢٤٦.

(٤) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٥٤/٧). و ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤/ ١٩٦)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١**، (٣٠٠/٥)، وابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٤٠٢).

(٥) كمحمد أبو زهرة، محمد شلتوت، ومحمد رشيد رضا، و الدكتور يوسف القرضاوي. ينظر: عارف عز الدين، **مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، ص١٥٨.

أحمد، نصف ديته، وعند الشافعي الثلث [١] والراجح -والله أعلم- القول بالنصف لما رواه النسائي في سننه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى))[٢].

وتغليظ الدية في القتل العمد، وفي شبه العمد، عند الجمهور[٣]. وتغليظها في العمد بحملها على الجاني، وفرضها من ماله، حالة غير مؤجلة[٤]، وبتربيعها، وعند المالكية[٥] تتغلظ الدية في العمد إذا قتل الوالد ولده.

٥- **الحرمان من الميراث: بالإجماع** -عند الجمهور – الحنفية والشافعية والحنابلة[٦]؛ فيعاقب قاتل مورثه عمدا بحرمانه من الإرث للحديث: ((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ))[٧] وللقاعدة الأصولية "المستعجل الشيء قبل الأوان يعاقب بالحرمان"[٨]

فعقوبة القتل العمد في القانون الجنائي السنغالي هو السجن المؤبد مع الأعمال الشاقة.

هذه هي العقوبة القانونية على أعظم جناية تقع على النفس البشرية، بينما الشرع الحنيف، شدد في عقوبتها وألزم القاتل أمورا: الجرم العظيم- حتى قال بعض السلف لا توبة للقاتل لجسامة صنيعته

---

(١) ينظر: المدونة، (٦٢٧/٤) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (١٩٧/٤). وابن قدامة، **المغني**، (٣٩٨/٨).

(٢) أخرجه النسائي، في سننه، السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، (٤٥/٨)، بالرقم ٤٨٠٦. وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي، (١٨٤/٤)، بالرقم ٤٥٤٢. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، بالرقم ٤٠١٣، (٧٤٣/٢)

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٥٥/٧)، وما بعدها. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١**، (٣٣٥/٥) وما بعدها، وابن قدامة، **المغني** (٣٧٣/٨)، وما بعدها.

(٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (٢٥٦/٩).

(٥) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (٤/ ١٩٢).

(٦) ينظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص٩٦. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٧/ ٢٥١)، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (١٤٤/٤). والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١**، (٣٣٥/٥) وابن قدامة، **المغني**، (٦/ ٣٦٥). وأبو البركات، عبد السلام، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، (٤١٢/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، برقم ٤٥٦٤. (١٨٩/٤). وصححه الألباني في الإرواء، بالرقم ١٦٧٠، (١١٥/٦)

(٨) يراجع: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط١، ص١٣٢.

وبشاعتها- واعتبر فعله مفسقا يستوجب التوبة النصوح، والقصاص بحيث يقتل كما قتل في قول عامة العلماء، وكذا الدية مائة من الإبل في مال القاتل حالة عاجلة غير آجلة ولا منجمة، عند الجمهور، وأخيرا حرمان من ميراث المقتول عند الجمهور، مع الوصية عند الأحناف، والعقوبة الشرعية(القصاص) أجدى نفعا من العقوبة القانونية (السجن)؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيُقتل بعد أن يَقتل يحرص على استبقاء حياته بترك القتل، وإذا علم أنه لا يترتب على جنايته إلا السجن، وأنه سيحيى بعدها مهما تكون الحياة سيجرؤ أكثر على الإقدام، والقصاص أعظم ما يصرف عن القتل العمد، وأشد أثرا في تقليل القتل، وانتشار الأمن بين الشعوب، والواقع شاهد على ذلك فالدول التي فيها عقوبة القتل، أقل قتلا، وأكثر أمنا واسقرارا، وماحال غامبيا الشقيقة عنا ببعيدة.

المطلب الثالث: الجناية على النفس بالقتل شبه العمد.

الفرع الأول: التعريف بالقتل شبه العمد.

أولا: في القانون.

لم يعرف القانون الجنائي القتل شبه العمد ولكن يمكن تعريفه اعتمادا على المادة ٢٩٧، القانون رقم ٩٩-٥ ل ٢٩ يناير ١٩٩٩.بأنه: الجرح أو الضرب أو الاعتداء العمد المفضي إلى الموت[١].

ثانيا في الشريعة:

ويسمى القتل العمد أيضا بعمد الخطأ، وبخطأ العمد لاجتماعهما فيه[٢].

عرفه الكاساني من الحنفية بقوله: "أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة، ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط، ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين، ولم يوال في الضربات"[٣].

ولا يوجد هذا النوع من القتل عند المالكية قال سحنون: "قلت لابن القاسم: هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟ قال: قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد

---

(١) القانون الجنائي السنغالي، ص٤٩.

(٢) يراجع: ابن قدامة، **المغني**، (٢٧١/٨). ومنصور، **كشاف القناع**، (٥/ ٥١٢).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢(٢٣٣/٧)

أو خطأ ولا أعرف شبه العمد"[١].

وعند الشافعية، والحنابلة: أن يقصد الضرب دون القتل بما لايقتل غالبا.[٢]

الفرع الثاني: بيان حكمه وذكر بعض صوره.[٣]

هذا النوع من القتل ممنوع، ومحرم في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية الغراء، **ومن صوره:**

أولا: في القانون[٤]

الأولى: الضرب العمد المفضي إلى الموت.

الثانية: الجرح المتعمد المؤدي إلى الموت.

الثالثة: الاعتداء المسبب للموت.

ثانيا: في الشريعة

من أنواع القتل في التقسيم الشرعي الراجح القتل خطأ شبه عمد، وهو حرام كذلك إلا أنه دون الأول، ومن صوره ما يلي:

الأولى: رمي الإنسان المقصود بما لا يقتل مثله كخشبة أو حجر.[٥]

الثانية: ضرب المعلم أو المربي الصبي بمألوف.[٦]

الثالثة: تعزير السلطان مذنبا فيموت بالتعزير.

الرابعة: الضرب بالسوط الصغير مع توالي الضربات حتى الموت، هذا عند الأحناف، وهو عمد عند الشافعي[٧].

---

(١) الإمام مالك، **المدونة**، ط١، (٤/٥٥٨).

(٢) يراجع: ابن قدامة، **المغني**، (٨/٢٧١)، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١**، (٥/ ٢١١)

(٣) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص٢٩٠.

(٤) القانون الجنائي السنغالي، القسم الثاني، الفصل الأول، العنوان الثاني، ص٤٨.

(٥) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق.

(٦) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق.

(٧) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٧/٢٣٣)، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (٩/١٢٥).

الخامسة: القتل بما يقتل غالبا مما ليس بجارح ولا طاعن،كالحجر الكبير، والعصا الكبيرة، عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه والشافعي، عمد [١].

السادسة: قصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة، ونحو ذلك مما لا يقتل غالبا كالسوط، ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين، ولم يوال في الضربات عند الحنفية[٢].

الفرع الثالث: عقوبة القتل شبه العمد.

أولا: في القانون: هي الأعمال الشاقة المؤبدة[٣].

ثانيا: في الشريعة.

ويجب في القتل شبه العمد في الشريعة أمور:

١- التوبة من هذه المعصية

٢- **الدية،**[٤] عند القائلين بشبه العمد -الحنفية والشافعية والحنابلة- لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن قتيل شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها))[٥]، وتجب هذه الدية عند الجمهور عدا المالكية على عاقلة الجاني في ثلاث سنين لحديث أبي هريرة قال: ((اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)[٦]، ودية شبه العمد عند

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ، المرجع السابق.و والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المرجع السابق.

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٣٣/٧).

(٣) القانون الجنائي السنغالي، في المادة ٢٨٨، ص٤٧.

(٤) يراجع: الشوكاني، **محمد، نيل الأوطار**، ط١، (٣٠/٧).

(٥) سبق تخريجه. ص ١٢٠.

(٦) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (١٥٣٢/٣). رقم الحديث ٦٩٠٩. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية قي قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم الحديث ١٦٨١، مع المنهاج، (١٧٦/١١).

الأحناف والحنابلة أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[1]، وتجب على العاقلة، ويدخل القاتل فيهم للتحمل، عند الأحناف.[2]

٣- **الكفارة:** وهي عتق رقبة مسلمة، أو صيام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3]، وكما لا يخفى أن الآية في قتل الخطأ، ولكن ذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد، كما أوجبوها في القتل العمد على كل قاتل بالغ وصبي ومجنون وعبد وذمي وعامد ومخطئ؛ لأنه يشبه قتل الخطأ من عدم القصد، ولأن المقصود من الكفارة محو الإثم وهو في القتل العمد أعظم، وقد حدد الإمام الشوكاني أنه تجب الكفارة في القتل العمد إذا عفي عن الجاني أو رضي بالدية، وأما إذا اقتص منه فلا كفارة لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في أن الحدود كفارات لأهلها[4]، وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب فيه. [5]

٤- **الحرمان من الإرث** عند الجمهور: الأحناف والشافعية والحنابلة.[6]

وعقوبته في القانون السجن مع الأعمال الشاقة، وأما في الشريعة لا قصاص فيه ولكن الدية المغلظة، والكفارة عند الشافعية، والحرمان من الميراث.

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٤٥/٧). وابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٥٥/٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، (٧٠/٧).

(٥) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٥١/٧).

(٦) ينظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٥١/٧). النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (١٣٥/٩). وابن قدامة، **المغني**، (٦/ ٣٦٥).

ولا يخفى أن القانون ساوى بين عقوبة القتل العمد وبين شبه العمد، وبينما الشريعة فرقت بينهما؛ فشدتت في العمد بالقصاص؛ لاكتمال الرغبة والإدارة؛ حيث إن الجاني أسفر عن إداردته الخفية بالوسيلة التي استخدمها، فلاءمت حاله الشدة والقسوة، بينما في القتل شبه العمد تردد الأمر بين العمد والخطأ، فنفت القصاص فيه لهذا الجانب، و ألزمت عقوبة أخرى مناسبة للحال، وهذا أعدل من الجمع بين الجنايتين في العقوبة مع افتراقهما واختلافهما من حيث القصد والوسيلة.

المطلب الرابع: الجناية على النفس بالقتل الخطأ

الفرع الأول: التعريف بالقتل الخطأ

أولا: في القانون.

لم يعرف القانون الجنائي القتل الخطأ على حدة إلا أنه ذكره مع الجرح الخطأ في القسم الثالث من الفصل الأول في العنوان الثاني من القانون، ويمكن أن نعرفه اعتمادا على المادتين ٣٠٧ و٣٠٨ من القانون بأنه: السهو أو الإهمال أو عدم الاحتراز أو عدم المراعاة للأنظمة والقوانين واللوائح أو الحريق غير الإرادي المفضي إلى الموت.[١]

ثانيا: في الشريعة.

قال فيه الكاساني من الأحناف: "فالخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل.

أما الأول: – الخطأ في الفعل– فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا، وأن يقصد رجلا فيصيب غيره، فإن قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا آخر منه فهذا عمد، وليس بخطأ.

وأما الثاني: –أي الخطأ في الظن– فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم"[٢]

١– القانون الجنائي السنغالي، المادتان: ٣٠٧ و٣٠٨، ص٥١.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢(، ٢٣٤/٧،

وقال فيه ابن قدامة من الحنابلة: "أن الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله"[١]. وهذا التعريف قريب من تعريف بعض الشافعية.[٢]

الفرع الثاني: بيان حكمه وذكر بعض صوره.

في القانون: ذكر القانون بعضا من هذه الصور إجمالا: الإهمال أو الغفلة أو السهو، عدم الاحتراز، عدم المراعاة للأنظمة والقوانين واللوائح، ويمكن التفصيل فيها اعتمادا على التعريف.[٣]

أولا: كأن يقوم ببناء أو هدم سور فيسقط الجدار أو اللبنات على شخص فيموت.

ثانيا: كأن ينطلق السائق عند الإشارة الخضراء بعد وقوفه فيصادف مرور شخص فيقتله.

ثالثا: أن يشغل نارا للإنارة فيقع عليه إنسان فيموت.

رابعا: كأن يرمي هدفا فيقع على شخص فيموت.

خامسا: كأن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها شخص ويموت، أو يضع حجرا فيعثر به إنسان فيموت به

سادسا: كأن يتقلب على غيره في النوم فيقتله.

ثانيا: في الشريعة.

من صور القتل الخطأ في الشرع الحنيف.

الأولى: أن يتعمد الجاني فعلا مباحا له فيقتل به آدميا دون قصده، كأن يرمي غرضا فيصيب شخصا. وتسمى هذه الحالة الخطأ فى الفعل.[٤]

الثانية: أن يتعمد الجاني الفعل قاصدا به المجني عليه، ظانا إباحته في حقه؛كأن يقتل بأرض

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٢٧٢/٨).

(٢) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١**، (٥/ ٢١١).

(٣) القانون الجنائي السنغالي، مادة ٣٠٧ و٣٠٨،ص٥١.

(٤) يراجع: ابن قدامة، **المغني**، (٢٧١/٨). والصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (٣٣٨/٤).

الحرب من يظنه كافرا فإذا هو مسلم. وتسمى هذه الحالة الخطأ فى القصد.[١]

الثالثة: أن يأتي القتل نتيجة لفعله دون القصد[٢]، ولها أوجه منها:

- كأن يتقلب على غيره في النوم فيقتله.
- كأن يسقط على قاعد فيقتله.
- كأن يسقط من يده شيئ فيقع على أنسان ويقتله.
- كأن يركب سائرا فتطأ دابته على أنسان وتقتله.

الرابعة: أن يتسبب الجانى فى الفعل؛ كمن يحفر حفرة فى الطريق فيسقط فيها آدميا ويموت.[٣]

الخامسة: القتل الحاصل من فعل صبي أو مجنون[٤].

الفرع الثالث: عقوبة القتل الخطأ.

أولا: في القانون.

يعاقب القانون الجنائي السنغالي على القتل الخطأ بالسجن ستة أشهر إلى خمس سنوات مع غرامة مالية 20.000فرنك إلى 300.000 فرنك، إلا إذا فر القاتل فتضاعف العقوبة.كما في المادة رقم 307. من القانون الجنائي.[٥]

ثانيا: في الشريعة.

لا قصاص على فاعله ولكن يترتب على هذا الفعل ما يلي:

---

(١) يراجع: محمد الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (٨/ ٣٠٣).

(٢) يراجع: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (١١٠٦/٢).

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط، ٢، (٢٣٤/٧)، وابن قدامة، **المغني**، (٢٧٢/٨)، ووعودة، **التشريع الجنائي**، بداية من(١٠٣/٢)، والماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص٢٨٩. والدسوقي، **الحاشية**، (٢٤٢/٤).

(٤) يراجع: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (١١٠٦/٢).

(٥) القانون الجنائي السنغالي، ص٥١.

١- **وجوب الدية والكفارة** [١]: في حق من قتل مؤمنا خطأ، أو كافرا معاهدا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾. وتكون الدية على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين، كل سنة ثلث الدية يجب في آخر السنة – وحكى ابن المنذر عليه الإجماع – عند الجمهور، لقضاء عمر رضي الله عنه [٢]، والكفارة منهم أو من ماله.

ودية الخطأ أخماس مؤجلة في ثلاث سنين على العاقلة عند الجمهور[٣]: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤]: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، هذا عند الحنفية والحنابلة [٥]، وعند غيرهم من المالكية والشافعية؛ عشرون ابن لبون، بدلا من عشرين ابن مخاض.[٦]

وتخفيف الدية حملها على العاقلة، وتأجيلها عليها، وتخميسها أيضا، وتغلظ عند الشافعية والحنابلة في النفس والجراح في ثلاث حالات:

أ- إذا وقع القتل في حرم مكة، تحقيقا للأمن.

---

(١) ينظر: ابن المنذر، محمد، **الإجماع**، ط٢ ص ١٧٣. وعند الأحناف تجب الدية والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية إذا كان القتل المباشر؛ كمن يسقط على قاعد فيموت، وأما إذا كان بالتسبب فتجب الدية فقط دون الكفارة؛ أو الحرمان؛ كراكب تقتل دابته إنسانا، يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٧١/٧-٢٧٢). النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (١٣٥/٩)،

(٢) روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين

(٣) قيل بأنها أرباع كدية العمد وهو مروي عن علي والحسن وغيرهم.

(٤) يراجع: أبو محمد عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٨٩/٢). و ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١**، (٥/ ٢٩٨).

(٥) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢٥٤/٧). وابن قدامة، **المغني** (٣٧٧/٨).

(٦) الإمام مالك. **موطأ الإمام مالك** د.ط، (٨٥١/٢). و أبو محمد عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٨٩/٢).

ب- إذا وقع في الأشهر الحرم: ذي القعدة ذي الحجة المحرم رجب.

ت- إذا وقع على قريب ذي رحم محرم؛كالأم والأخت[١].

وتغليظها أنه يزاد فيها مثل ثلثه.[٢]

٢- **وجوب الكفارة فقط**[٣] – في مال القاتل إن كانت عوضا - في حق من قتل مؤمنا في بلاد الكفار أو حروبهم وهو يظنه كافرا لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤]. ولا دية في هذه الحالة على الراجح.[٥].

٣- **الحرمان من الميراث**[٦]: أجمع الفقهاء على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله، ولكن اختلفوا في ماله، فلا يرث مطلقا –لا من المال ولا من الدية –عند الجمهور: من الأحناف والشافعية والحنابلة [٧]، وعند المالكية يرث من المال لا من الدية[٨].

يعاقب القانون الجنائي السنغالي على القتل الخطإ بالسجن ستة أشهر إلى خمس سنوات مع غرامة مالية٢٠٠٠٠إلى٣٠٠٠٠٠ فرنك سيفا، إلا إذا فر القاتل فتضاعف العقوبة.

وأما عقوبته في الشريعة الإسلامية: فالدية مع الكفارة، والحرمان من الإرث، والحكمة منه –والعلم عند الله تعالى- حفظ النفوس البشرية، وصيانة المجتمع؛ الإنسان غير مؤاخذ بخطأه في الأصل، ولكن يؤاخذ عليه به في القتل لعظمه، ولحرمة النفس، تطهيرا له، وحفظا للمجتمع.

---

(١)يراجع: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (٢٥٥/٩)، و الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (٥/ ٢٩٦)، وابن قدامة، **المغني** (٣٨٠/٨)

(٢) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (٢٠١/٤)

(٣) يراجع: أبو محمد عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٩٥/٢).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٩٢.

(٥) يراجع: الشيباني، محمد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، (٤٣٨/٤).

(٦) ومن الوصية عند الحنفية، يراجع: والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٧١/٧).

(٧) ينظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢ ص٩٦. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (٢٧١/٧). وابن قدامة، **المغني**، (٦/ ٣٦٥). وعبد السلام، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (٤١٢/١)

(٨) يراجع: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (١١١١/٢). ومحمد الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (٨/ ٣٣٢).

المبحث الثالث: في الجناية على ما دون النفس (الأطراف) بالجرح وبالضرب.

ليست الجناية منحصرة في قتل النفس المعصومة – إلا أنه أعظم أنواع الجنايات وأشنعها – ولكن تتعداها إلى الأطراف، وقد تناول المبحث الثاني من هذا الفصل القتل وأنواعه، وصوره، وأحكامه، فجاء هذا المبحث ليتحدث عن النوع الثاني: الجرح والضرب، مبينا ماهيتهما وأحكامهما في القانون والشريعة، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجناية فيما دون النفس، ومشروعية القصاص فيها.

وتحته فرعان.

الفرع الأول: التعريف بالجناية فيما دون النفس في القانون.

يمكن أن يقال اعتمادا على مواد العنوان الثاني: الجنايات والجرائم ضد الأشخاص، من القانون الجنائي السنغالي، وخصوصا مواد القسم الثاني: الجروح والضربات المتعمدة غير المؤدية إلى الموت. ومواد القسم الثالث: الإصابات والجروح غير المتعمدة: بأن الجناية على ما دون النفس: هي الاعتداء على الشخص بالقول أو الفعل، القول يكون بالتهديد، والفعل قد يكون بالقطع أو الجرح أو الضرب.[1]

الفرع الثاني: التعريف بالجناية فيما دون النفس في الشريعة ومشروعية القصاص فيها.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالجناية فيما دون التفس في الشريعة.

والجناية على ما دون النفس: هي كل جناية تقع على جسم الإنسان من الغير مع بقاء النفس حية[2]، ومنها الجرح والضرب وغيرهما. وهي إما عمدا أو خطأ عند الحنفية والمالكية[3] فالعمد: ما قصد فيه الجاني الفعل عدوانا بما يجرح غالبا[4]؛ كمن رمى غيره بحجر قاصدا إصابته، فجرحه، وفيه

(١) القانون الجنائي السنغالي من ص٤٧-٥٢.

(٢) ينظر: **الموسوعة الفقهية** مرجع سابق (٦٣/١٦).وعودة، **التشريع الجنائي**، (٢٠٤/٢).

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢ (٣١٠/٧) ، ومالك، **المدونة**، ط١،(٥٥٨/٤).

(٤) يراجع: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٨٩/٤).

القصاص إذا أمكن، وأما الخطأ: فما قصد فيه الجاني الفعل دون العدوان؛ كرميه بمالا يجرح في حال اللعب.[١]، ولا قصاص فيه، ولكن فيه الدية. أو شبه العمد عند الشافعية والحنابلة[٢] وهو: أن يقصد الجاني الجناية بما لا يؤدي إلى النتيجة غالبا؛ كأن يلطمه فيقفأ عينه.[٣] وفيه الدية المغلظة.

والجناية فيما دون النفس أربعة أنواع: [٤]

١-قطع الأطراف؛ كقطع اليد.

٢- إزالة منفعة الأطراف؛ كتفويت السمع.

٣- الشجاح؛ كالموضحة.

٤- الجروح؛ كالجائفة.

ويزيد بعض العلماء قسما خامسا، وهو الإيذاء الذي لا يؤدي إلى ما سبق.[٥]، ويبدو للباحث أنه ضروري نظرا إلى نتيجة الجناية.

المسألة الثانية: مشروعية القصاص في الأطراف مع ذكر شروطه.

القصاص فيما دون النفس(الأطراف) مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [٦]. ووجه الدلالة أن الآية الكريمة أجازت الرد بالمثل في الاعتداء، والجراح اعتداء؛ فدل ذلك على مشروعية القصاص فيه.

---

(١) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٩٢/٤). والشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٢٥٣/٥)، والزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ط٤، (٥٧٣٧/٧).

(٢) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٢٥٣/٥)، وابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٣١٧). ومنصور بن يونس، **كشاف القناع**، (٥٤٧/٥).

(٣) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٩٠/٤). والشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، المرجع السابق، والزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ط٤، (٥٧٣٨/٧). وعودة، **التشريع الجنائي**، (٢١٧/٢).

(٤) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٢٩٦/٧).

(٥) ينظر: عودة، **التشريع الجنائي**، (٢٠٥/٢).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

وقوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١). والآية صريحة في مشروعية القصاص؛ حيث صرحت بقتل النفس بالنفس المماثلة، وقفإ العين، بالعين المماثلة لها، وقلع السن بالسن المماثل، وذلك قصاص فيما دون النفس.

وأما السنة: عن أنس، أن أخت الربيع، أم حارثة، جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «القصاص، القصاص»، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله»، قالت: لا، والله لا يقتص منها أبدا، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»(٢).

وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس إن أمكن(٣)؛ لأن الأطراف محتاجة إلى الحفظ بالقصاص كالنفس، يقول أبو محمد ابن حزم في المحلى: "...أن القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر، لإيجاب القرآن ذلك في كل تعد، وفي كل حرمة، وفي كل عقوبة، وفي كل سيئة، وورود السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٤).

وفي هذا الباب ضوابط يذكرها العلماء، ومنها:

- القصاص في الأطراف واجب إن أمكن.
- لا قصاص في الأطراف إلا بالعمد.
- لا قصاص في الأطراف إلا بالمساواة، والمماثلة: فلا تقفأ عين بسن، ويؤخذ الأنف الكبير بالصغير، وعين الكبير بعين الصغير؛ للمساواة في الاسم، ولا تؤخذ الإبهام بالسبابة، ولا جفن عليا بسفلى؛ لعدم المماثلة.
- كل ما ليس منه في الجسم إلا واحد ففيه الدية الكاملة، وإذا كانا اثنين ففي كل واحد منهما

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (والجروح قصاص). بالرقم ٤٦١١، (١٠٣٦/٢) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، بالرقم ١٦٧٥، مع المنهاج ١٦٤/١١).

(٣) – يراجع: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٣٢٠/٨)

(٤) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (٨/١١)

نصف الدية، وهكذا.

-كل من اقتص منه لغيره في النفس، يقتص منه له فيما دونها؛ كالحر والعبد.

- كل من لا يقتص منه لغيره في النفس لا يقتص منه له فيما دونها؛ كالأب مع الابن، والمسلم مع الكافر.[١]

شروط القصاص للجناية فيما دون النفس[٢]:

الجناية في الأطراف نوعان: [٣] ما يوجب القصاص، وما يوجب المال (الدية)، وقد اشترط العلماء للنوع الأول شروطا تذكر فيما يلي:

١- **أن تقع الجناية عمدا من بالغ مكلف بالاتفاق.**

وأنكرت الحنفية والمالكية وجود شبه العمد فيما دون النفس[٤] - وأثبتوا القصاص في كل جناية تقع على ما دون نفس- وأثبتته الشافعية والحنابلة[٥]: بأن يتعمد الضرب بما لا يفضي إلى الجرح أو القطع، أو إزالة المنافع غالبا، فيفضي إليه، ولم يوجبوا فيه القصاص.

٢- **أن تقع الجناية عدوانا:** فإن لم تقع الجناية عدوانا كأن تقع من غير مكلف، أو تقع بحق كمن يقيم حدا أو تعزيرا أو نحوه كالطبيب فلا قصاص.

٣- **أن يكون الجاني كفء للمجني عليه.** فيكون ممن يقاد منه إذا قتله كالحر المسلم بالحر المسلم، فأما من لا يقتل بقتله فلا يقاد منه فيما دون النفس كالمسلم مع الكافر.

---

(١) يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٧/ ٢٩٧) وما بعدها، وابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٣٢٠)، ومنصور، **كشاف القناع**، (٥٤٧/٥).

(٢) يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٧/ ٢٩٧). وأبو محمد عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٨٦/٢).

(٣) يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٧/ ٢٩٧). وابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، (٤/ ١٨٨).

(٤) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢ (٣١٠/٧) ، ومالك، **المدونة**، ط١،(٥٥٨/٤).

(٥) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٢٥٣/٥)، وابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٣١٧). ومنصور بن يونس، **كشاف القناع**، (٥٤٧/٥).

٤- **مماثلة محل الجناية:** فلا يقتص بشيء من الجاني إلا بمثله من المجني عليه؛ فلا يقتص من يد إلا بيد ولا رجل إلا من رجل. ولا يد أو رجل صحيحة بشلاء.[١]

٥- **إمكان الاستيفاء من غير نقص ولا زيادة:** كأن تقع الجناية على المفصل، أو تنتهي إلى عظم.

٦- **ألا تؤدي الجناية إلى الوفاة،** فتكون في النفس[٢]

ثانيا: الجناية الموجبة للمال في الأطراف. وهي التي لم تتوفر فيها شروط الجناية الموجبة للقصاص.

المطلب الثاني: التعريف بالجرح والضرب وذكر أنواعهما.

الفرع الأول: التعريف بالجرح وذكر أنواعه.

الجرح بالفتح: الفعل من جرح يجرح جرحا وفي لسان العرب: "أَثَّرَ فيه بالسلاح"[٣]، وبالضم الاسم وجمعه جروح. والمعنى اللغوي متطابق مع الاصطلاحي.

ولا يوجد أنواع للجروح في القانون الجنائي السنغالي، وأما في الشريعة فالجروح قسمان: **الجروح الواقعة على الرأس والوجه، وتسمى الشجاج، والجراح الواقعة على سائر البدن.**

أولا: الشجاج. وهي عند أبي حنيفة إحدى عشرة شجة[٤]، وعند غيره عشرة وهي:[٥]

١ - **الحارصة:** وهي التي تشق الجلد قليلا، ولا يخرج الدم، وتسمى الحرصة أيضا.

٢ – الدامية: وهي التي تدمي الموضع ولا يقطر منها دم، تسمى عند بعض الفقهاء **(البازلة)** لأنها تبزل الجلد أي تشقه.

---

(١) ينظر: الكساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٧/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: عودة، **التشريع الجنائي**، (٢/٢١٠).

(٣) ابن منظور، **لسان العرب** ط٣، (٢/٤٢٢).

(٤) بزيادة الدامعة: هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.**بدائع الصنائع** (٧/٢٩٦).

(٥) وابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، (٤/ ٢٠٢). و ومنصور، **كشاف القناع**، (٦/٥١).

٣ – الباضعة: وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد، وقيل: التي تقطع الجلد.

٤ – المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، –أبعد من الباضعة– ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى (اللاحمة) أيضا.

٥ – السمحاق: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقد تسمى هذه الشجة عند بعض الفقهاء الملطى، والملطاة، واللاطئة.

٦ – الموضحة: وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم.

٧ – الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره.

٨ – المنقلة: وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا.

٩ – المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ: خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الآمة أيضا.

١٠ – الدامغة: وهي التي تخرق أم الدماغ، وتصل إلى الدماغ.

ثانيا: الجراحات الواقعة على سائر البدن، وهي نوعان:

١- **الجائفة:** وهي التي تصل إلى الجوف من الصدر أو الظهر أو البطن أو الجنبين، أو الدبر.

٢- **غير الجائفة:** وهي غير ذلك.[١]

الفرع الثاني: تعريف الضرب وذكر أنواعه.

من معاني الضرب: الإصابة باليد أو السوط أو بغيرهما، ومنها أيضا: الإيلام [٢] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عنه[٣]، ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

أولا: الضرب المفضي إلى إزالة المنفعة.

ثانيا: الضرب العادي.

---

(١) ينظر: والغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (٨/ ٣٣٥). النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (٣/ ٢٦٣) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (٣/ ٢١٧).

(٢) يراجع: أبو البقاء، **الكليات**، ص ٥٧٢، فصل الضاد..

(٣) يراجع: **الموسوعة الفقهية** (٣٢/٣٢١).

المطلب الثالث: عقوبة الجروح والضربات في القانون وفي الشريعة.

الفرع الأول: عقوبة الجرح والضرب في القانون.

ذكر القانون الجنائي السنغالي الاعتداء ضد الأشخاص بالجرح أو الضرب في القسم الثاني: الجروح والضربات المتعمدة غير المؤدية إلى الموت. من الفصل الأول في العنوان الثاني، ونص في المادة٢٩٤، على أن: أي جرح أو ضرب أو عنف أو إصابة أو اعتداء عمدا ينجم عنه مرض أو عجز نهائي عن العمل أكثر من عشرين يوما يحكم عليه بالسجن سنة واحدة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية٢٠٠٠٠ فرنك إلى٢٥٠٠٠٠ فرنك، مع حرمان الجاني من حقوقه المنصوص[١] عليها في المادة٣٤ مدة لا تنقص عن خمس سنوات ولا تزيد على العشر.

وعندما ترتكب الجرائم ضد أنثى أو ضعيف لحمل أو تقدم في السن أو مرض، حيث تؤدي الجرائم إلى اعتلال ذاتي، سيحكم عليه بالسجن سنة واحدة مع غرامة مالية٣٠٠٠٠ فرنك إلى١٥٠٠٠٠ فرنك، وسيطبق عليه القانون رقم ٩٩-٥ من ٢٩ يناير ١٩٩٩."

وعندما تقع هذه الاعتداءات بسابق إصرار أو ترصد أو مكيدة سيكون العقاب الأعمال الشاقة مدة عشر إلى عشرين سنة، يطبق عقوبات المادة٢٩٤. وهذا في المادة،٢٩٥

وفي المادة ٢٩٥ -١ من القانون رقم٩٦ -١٥ ٢٩ أغسطس ١٩٩٧: أي عنف أو تعذيب جسدي أو عقلي أو إصابات أخرى يمارس ضد شخص عمدا من موظف عمومي أو مسئول رسمي، ولو بإغراء أو موافقة صريحة أو ضمنية للحصول على معلومات أو اعتراف أو تنفيذ أعمال ترهيبية تعتبر مخالفة أو خطيئة مستهلكة، ويعاقب عليها بالسجن خمس إلى عشر سنين مع غرامة

---

(١) **وهذه الحقوق المدنية ما يلي:**

- الحرمان من التصويت.
- الحرمان من الأهلية للترشح في الانتخاب.
- سحب عضويته من هيئة المحلفين أو غيرها من الخدمات العامة أو الوظائف الإدارية.
- حرمانه من امتلاك أو حيازة الأسلحة.
- حرمانه من التصويت في المشورات الأسرية.
- حرمانه من أن يكون وليا أو وصيا أو وكيلا.
- حرمانه من أن يكون خبيرا أو شاهدا إلا على معلومات بسيطة تحتاجها المحكمة.

مالية١٠٠٠٠٠ فرنك إلى٥٠٠٠٠٠ فرنك، والحالات الاستثنائية كالحرب أو التهديد أو عدم الاسقرار السياسي أو الأمر من رئيس أو سلطة عامة لا يبرر هذه العمليات.

وفي المادة ٢٩٦.

إذا كانت الإصابات أو الضربات أو الاعتداء لا يؤدي إلى مرض الشخص أو عجزه المذكور في المادة ٢٩٤، يعاقب بالسجن شهرا إلى سنتين مع غرامة مالية٢٠٠٠٠ فرنك إلى ١٠٠٠٠٠فرنك، أو بإحدى العقوبتين.

وإذا وقع بسابق إصرار أو ترصد أو مكيدة يحكم عليه بالسجن سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة مالية٥٠٠٠٠ فرنك إلى٢٠٠٠٠٠ فرنك.

وفي المادة ٢٩٧.

إذا وقعت الاعتداءات أو الجروح أو الإصابات المتعمدة على أب أو أم بالشرع أو التبني، أو أحد الأجداد يحكم عليه بالعقوبات القصوى في المواد السابقة.

وفي القانون رقم ٩٩-٥ من ٢٩ يناير ١٩٩٩. بمادة ٢٩٧، ما يلي:

"إذا كانت الجروح أو الضربات المتعمدة أو الاعتداءات مرتكبة في الحياة الزوجية ضد شريك أو شريكة الحياة يحكم على الجاني بالسجن سنة واحدة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية ٥٠٠٠٠فرنك إلى ٥٠٠٠٠٠فرنك، إذا نتج عنها مرض أو عجز عن أداء عمل لمدة أكثر من عشرين يوما."

"وعندما تكون الجروح أو الضربات أو الاعتداءات لا تسبب مرضا أو عجزا نهائيا عن عمل للمدة المذكورة في الفقرة السابقة، الجاني سيكون مستحقا لعقوبات المادة ٢٩٤."

وإذا أدى الاعتداء إلى تشويه أو بتر عضو أو خسارة منفعة عضوية كضرارة أو فقدان عين أو عاهة مستمرة سيحكم عليه بالأعمال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت الضربات أو الاعتداءات تسبب الموت بدون قصد عادة ستكون الأعمال الشاقة مؤبدة، والآخرون يسجنون كقاتل نفس.

في المادة ٢٩٨.

أي شيء يجرح عمدا، أو أي ضربات ضد طفل دون الخامسة من العمر، وأي غذاء أو عدم عناية يؤثر سلبيا على صحته، وأي اعتداءات تجاهه يحكم عليه بالسجن سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية ٢٥٠٠٠فرنك إلى ٢٠٠٠٠٠فرنك.

وإذا نجم عن الاعتداءات المذكورة أعلاه مرض أو عجز نهائي عن العمل عشرين يوما، أو وقعت بسابق إصرار أو مكيدة يعاقب بالسجن ثلاث إلى سبع سنوات مع ٥٠٠٠٠فرنك إلى ٢٥٠٠٠٠فرنك غرامة.

وإذا وقعت هذه الاعتداءات من أب أو أم للطفل، أو أي شخص يلي الطفل أو يحتضنه السجن سيكون خمس إلى عشر سنوات.

والمعتدي في هذه الحالات يحرم من حقوقه المذكورة في المادة رقم ٣٤ خمس سنوات على الأقل، أو عشر سنوات على الأكثر، بداية من يوم الحكم.

وفي المادة رقم ٢٩٩.

وإذا أدى الاعتداء إلى تشويه أو بتر عضو أو خسارة منفعة عضوية كضرارة أو فقدان عين أو عاهة مستمرة، أو إلى الموت دون قصد سيحكم عليه بالأعمال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا وقعت هذه الاعتداءات من أب أو أم للطفل، أو أي شخص يلي الطفل أو يحتضنه السجن سيكون فقط الأعمال الشاقة المؤبدة.

وإذا صاحبت هذه الاعتداءات نية قتل وأدت إليه، الآخرون سيحكم عليهم كقاتل أو ساع إليه.

وإذا كانت الاعتداءات تقتل عادة دون نية قتل فالأعمال الشاقة المؤبدة.

وفي المادة ٣٠٠.

إذا كانت الاعتداءات جنسية ضد أنثى دون الثالثة عشر من العمر يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أفضت إلى جروح خطيرة أو إلى عجز أو أسفرت التقارير أنها أدت أو تؤدي إلى موت الطفل يحكم عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ويحرم من الحقوق في المادة ٣٤ مدة لا تقل عن الخمس ولا تزيد على العشر.

وإذا الجرح أو الحرق خطأ يعاقب عليه بالسجن ستة أشهر إلى خمس سنوات مع غرامة مالية ٢٠٠٠٠فرنك إلى ٣٠٠٠٠٠فرنك إلا إذا فر الجارح فتضاعف العقوبة. كما في المادة ٣٠٧-٣٠٨ من القانون الجنائي.

ويبدو للباحث بعد استعراض هذه العقوبات القانونية: أن الجروح والضربات في القانون تنقسم إلى قسمين:

أولا: الجروح والضربات المؤدية إلى مرض أو عجز نهائي عن العمل أكثر من عشرين يوما، فعقوباتها: السجن من سنة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية من ٢٠٠٠٠فرنك سيفا إلى ٢٥٠٠٠٠فرنك سيفا، والحرمان من بعض الحقوق.

وإذا كانت هذه الاعتداءات مرتكبة ضد الإناث، أو الضعاف، فالعقوبة: السجن سنة واحدة مع غرامة مالية من ٣٠٠٠٠فرنك إلى ١٥٠٠٠٠فرنك، وتطبيق قانون رقم ٩٩-٥-من ٢٩ يناير ١٩٩٩.[١]

وإذا سبقت بإصرار أو تربص فالعقوبة: الأعمال الشاقة من سنة إلى عشرين سنة، مع عقوبة مادتي ٢٩٤ و٢٩٥.

وإذا صدرت من مسؤول رسمي فالعقوبة: السجن من خمس سنوات إلى عشر سنين مع غرامة مالية من ١٠٠٠٠٠فرنك سيفا إلى ٥٠٠٠٠٠فرنك سيفا.[٢]

ثانيا: الجروح والضربات غير المؤدية إلى مرض أو عجز نهائي عن العمل لمدة عشرين يوما، فعقوباتها: السجن من شهر إلى سنتين مع غرامة مالية من ٢٠٠٠٠فرنك سيفا إلى ١٠٠٠٠٠فرنك سيفا، أو إحدى العقوبتين.

وإذا سبقت بإصرار أو تربص أو كيد فالعقوبة: السجن من سنتين إلى خمس سنوات، مع غرامة مالية من ٥٠٠٠٠فرنك سيفا إلى ٢٠٠٠٠٠فرنك سيفا.[٣]

وإذا وقعت هذه الجروح أو الضربات في الحياة الزوجية من أحد شريكي الحياة ضد الآخر، فالعقوبة: السجن من سنة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية من ٥٠٠٠٠فرنك سيفا إلى ٥٠٠٠٠٠فرنك سيفا[٤]

وإذا كانت ضد طفل دون الخامسة من العمر فالعقوبة: السجن من سنة إلى خمس، مع غرامة مالية من ٢٥٠٠٠فرنك سيفا إلى ٢٠٠٠٠٠فرنك سيفا.

وإذا نجم عنها مرض أو عجز نهائي عن العمل عشرين يوما، أو وقعت بسابق إصرار أو مكيدة

---

(١) يراجع مادة رقم ٢٩٤ من القانون الجنائي السنغالي.

(٢) يراجع مادة رقم ٢٩٥ من القانون الجنائي السنغالي.

(٣) يراجع مادة رقم ٢٩٧ من القانون الجنائي السنغالي.

(٤) يراجع مادة رقم ٢٩٤ من القانون الجنائي السنغالي.

يعاقب بالسجن ثلاث إلى سبع سنوات مع ٥٠٠٠٠فرنك إلى ٢٥٠٠٠٠فرنك غرامة.

وإذا أدت إلى تشويه خلق، أو بتر عضو، وخسارة منفعة عضوية، أو عاهة مستمرة، أو إلى الموت دون قصد، فالعقوبة: الأعمال الشاقة، من عشر سنين إلى عشرين سنة.[١]

وإذا كانت ممن له ولاية على الطفل؛ كأب أو غيره، فالعقوبة: الأعمال الشاقة المؤبدة.[٢]

وإذا كانت الجروح جنسية ضد أنثى دون الثالثة عشر من العمر فالعقوبة: السجن من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا وقعت خطيرة، أو أسفرت التقارير أنها مميتة فالسجن من خمس سنين إلى عشرة أعوام، مع الحرمان من حقوق مادة ٣٤ مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرة أعوام.[٣]

ويبدو له أيضا أنه مما يسبب التشديد في العقوبة القانونية ما يلي:

- الفرار بعد اقتراف الجريمة.
- إصابة جريمة بعد أخرى.
- الترصد، أو الإصرار، أو المكيدة.
- إذا تعلق به رابط أسري أي علاقة نسبية، أو رابط عقدي.
- إذا اقترفت ضد أنثى أو ضعيف.

الفرع الثاني: عقوبة الجرح والضرب في الشريعة.

فعقوبة الجروح والضرب في الشريعة الإسلامية نوعان: القصاص وهو الأصل، والمال (الأرش) وهو البديل.

أولا: العقوبة الأولى: القصاص إذا أمكن.

أولا: في الشجاج

ففي قلع العين، وقطع مارن الأنف، والأذن، وقلع السن قصاص لآية المائدة، وكذلك في الموضحة من الجروح لإمكانية الضبط، لا قصاص في كسر العظم، ولا في الهاشمة والمنقلة والمأمومة من الجروح

---

(١) يراجع مادة رقم ٢٩٨ من **القانون الجنائي السنغالي**.

(٢) يراجع: مادة رقم ٢٩٩من **القانون الجنائي السنغالي**.

(٣) يراجع: مادة رقم ٣٠٠من **القانون الجنائي السنغالي**.

لصعوبة الضبط والمماثلة.[1] واختلف العلماء في الحارصة، والدامية، والباضعة، والسمحاق، فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب القصاص فيها للآية: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[2]؛ ولإمكانية المساواة،[3] وذهب الحنابلة إلى عدم القصاص فيها[4]، واتفق معهم الشافعية في الحارصة[5].

ثانيا: القصاص في الجراح وهي نوعان: الجائفة، وغير الجائفة.

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة[6] واختلفوا في غير الجائفة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: لا قصاص في الجراح – مطلقا – إذا لم يمت المجروح لعدم إمكان المماثلة فيها للحنفية.[7]

القول الثاني: يجب القصاص في جراح العمد كلما أمكن التماثل ولم يخش منه الموت لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [8]للمالكية[9]

القول الثالث: يقتص من كل جرح ينتهي إلى عظم؛ كجرح العضد أو الساعد، لإمكانية المماثلة والأمن من الحيف أو الزيادة، للشافعية والحنابلة. [10]

ثالثا: القصاص في الضرب.

سبق أن قسمنا الضرب إلى نوعين:

الأول: الضرب المؤدي إلى بتر العضو، أو إلى إزالة منفعته، أو إلى الشج، أو إلى الجرح، فتكون عقوبته القصاص إن أمكن وإلا المال.

وأما الثاني: الضرب العادي – باليد أو العصا أو السوط– الذي لا يصل إلى ما ذكر، فهذا النوع اختلف فيه العلماء، فقال طائفة منهم: لا قصاص فيه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا تمكن فيه

---

(١) يراجع: والكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٣٠٩/٧). و**الموسوعة الفقهية**،(٧١/١٦- ٨٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) يراجع الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٣٠٩/٧). والغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (٨/ ٣١٣).

(٤) يراجع: ابن قدامة، **المغني**، (٣٢٣/٨).

(٥) يراجع: الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٢٥٥/٥).

(٦) يراجع: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤/ ٢٠٣).

(٧)–يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٣١٠/٧).

(٨) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٩) يراجع: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٩٠/٤). والغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (٨/ ٣٣٥).

(١٠) يراجع: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (٩/ ١٨١) ابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٣١٨).

المساواة، وذهب آخرون –ومنهم شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى[1]– إلى أن فيه القصاص؛ لأن ذلك هو الموافق للمقاصد الشرعية، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [2]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [3]؛ ولأن المأثور عن السلف من الصحابة وغيره يؤيده، قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فذكر حديثا قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فُعِلَ به سوى ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين: إن كان رجل من المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته أئنك لتقصه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم"[4].

ويبدو للباحث أنه إذا كان الضرب عمدا وأمكن المساواة ففيه القصاص؛ لأن هذا هو الموافق للمقاصد الشرعية، ولما ورد فيه من آثار عن السلف، إلا أن العفو أفضل وأحب إلى الشارع، وهو من مكارم الأخلاق،كما هو بين في النصوص الشرعية، وإذا كان عن خطإ ففيه حكومة العدل كما يراها الإمام.[5]

ثانيا: الأرش (الدية).

---

(١) يراجع: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٨٠/٢٨).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أحمد، مسند عمر، بالرقم ٢٨٦، (١/ ٣٨٤). وقال شعيب الأرنؤوط: " أبو فِراس – وهو النهدي – لم يرو عنه غير أبي نضرة المنذر بن مالك، ولم يوثقه غير ابن حبان ٥ / ٥٨٥ وقال أبو زرعة: لا أعرفه. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي (٣٤/٨)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مختصرًا.

وأخرجه الطيالسي (٥٤)، وهناد في " الزهد " (٨٧٧)، وابن عبد الحكم في " فتوح مصر " ص ١٦٧، وأبو داود (٤٥٣٧) والحاكم (٤٣٩/٤) والبيهقي، (٢٩/٩ و٤٢)، من طرق عن الجريري، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن أبا فراس لم يخرج له مسلم." ص ٣٨٥.

(٥) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٥٤٧/١١)، و(١٦٨/١٨). وبهنسي، أحمد فتحي: **الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، ط٦ ص ٢٣٤.

إذا سقط القصاص فيما دون النفس لمانع فهناك عقوبة أخرى وهي الدية.

أولا: الدية في الشجاج.

يرى أكثر الفقهاء أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر ولكن حكومة عدل[١]، واتفقوا على أن ما فيه أرش مقدر من الشجاج هي الموضحة فما فوقها، لما ورد في النصوص:

وفي الموضحة: (خمس من الإبل) للحديث: ((في الموضحة خمس من الإبل))[٢].

وفي الهاشمة: عشر الدية (عشر من الإبل) للحديث ((وفي الهاشمة عشر))[٣].

وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل))[٤].

وفي الآمة والمأمومة ثلث الدية لقوله: ((وفي المأمومة ثلث الدية))[٥] وفي الدامغة ثلث الدية قياسا على المأمومة.[٦]

ثانيا: الدية أو الأرش في الجراح.

إذا سقط القصاص في الجراحات بمسقط وجب الأرش، وفي الجائفة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم: ((وفي الجائفة ثلث الدية))[٧]، وفي غير الجائفة حكومة عدل [١]

---

(١) يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٣٢٤/٧). وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٠٢/٤). والشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٠٣/٥) وابن قدامة، **المغني**، (٤٦٩/٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، (٨/ ٥٧)، بالرقم ٤٨٥٣.وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (٧/ ٣٢٩)، بالرقم: **٢٢٩٦**.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الهاشمة، (٨/ ١٤٤) بالرقم ١٦٢٠٣، وهو صحيح يراجع: الطريفي، **عبد العزيز** ، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص ٥١٣.**

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، (٨/ ٥٧)، بالرقم ٤٨٥٣.وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (٧/ ٣٢٩)، بالرقم: **٢٢٩٦**.

(٥) من حديث كتاب عمرو بن حزم، أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، بالرقم٤٨٥٣، (٥٧/٨). وابن حباب في صحيحه، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرقم ٦٥٥٩، (١٤/ ٥٠١). وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بالرقم ٢٢٩٦، (٧/ ٣٢٩).

(٦) يراجع: ابن قدامة، **المغني**، (٤٧٣/٨).

(٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، (٨/ ٥٧)، بالرقم ٤٨٥٣.وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (٧/ ٣٢٩)، بالرقم: **٢٢٩٦**.

ثالثا: الدية في إبانة الأعضاء.

تنقسم الأعضاء التي تجب الدية في إبانتها إلى أقسام: قسم لا نظير له في البدن، وقسم في البدن منه اثنان، وقسم في البدن منه أربعة، وقسم في البدن منه عشرة.

القسم الأول: ما لا نظير له في البدن، ومنه ما يلي:

الأنف، اللسان، الذكر أو الحشفة، الصلب إذا انقطع المني.

أما الأنف: إذا قطع كله أو مارنه فتجب فيه الدية كاملة لقوله –صلى الله عليه وسلم– في كتاب عمرو بن حزم ((وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية))[٢] وكذلك اللسان لقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((وفي اللسان الدية))[٣].وكذلك الذكر لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وفي الذكر الدية))[٤]، وكذلك الصلب لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وفي الصلب الدية))[٥]

القسم الثاني: الأعضاء التي في البدن منها اثنان. وهي ما يلي:

العينان، الرجلان، اليدان، الأذنان، الشفتان، الحاجبان، الثديان، الحلمتان، الأنثيان، الأليتان، اللحيان.

في ذهاب الرجلين أو اليدين أو العينين أو الأذنين أو الشفتين الدية كاملة لحديث عمرو بن حزم: ((في العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية))[٦]، وفي ذهاب

=

(١) يراجع: ابن قدامة، **المغني**، (٨/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، (٨/ ٥٧)، بالرقم ٤٨٥٣.وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (٧/ ٣٢٩)، بالرقم: **٢٢٩٦**.

(٣) من حديث كتاب عمرو بن حزم، أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، بالرقم٤٨٥٣، (٥٧/٨). وابن حباب في صحيحه، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– بالرقم ٦٥٥٩، (١٤/ ٥٠١). وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بالرقم ٢٢٩٦، (٧/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، (٨/ ٥٧)، بالرقم ٤٨٥٣.وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (٧/ ٣٢٩)، بالرقم: **٢٢٩٦**.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، (٨/ ٥٧)، بالرقم ٤٨٥٣.وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (٧/ ٣٢٩)، بالرقم: **٢٢٩٦**.

(٦) من حديث كتاب عمرو بن حزم، أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، بالرقم٤٨٥٣، =

إحداها نصف الدية لحديث ابن حزم: ((في العين خمسون))، وفيها: ((وفي الرجل خمسون)) وكذلك ورد في الباقية.

وفي الثديين والحلمتين للمرأة الدية وفي إحداهما نصف الدية، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن في ثدي المراة نصف الدية، وفي الثديين الدية"[١]

وفي الخصيتين الدية وفي إحداهما نصف الدية لحديث عمرو بن حزم: ((وفي البيضتين الدية))[٢]

القسم الثالث: الأعضاء التي في البدن منها أربعة.

وهي الأشفار والأهداب[٣]، ففي الأشفار عند الجمهور الدية وفي كل واحد منها الربع قياسا. ويرى المالكية فيها حكومة عدل لعدم ورود نص [٤] وأما الأهداب ففيها الدية عند الحنفية والحنابلة[٥]، ولدى المالكية والشافعية الحكومة.[٦]

القسم الرابع: الأعضاء التي في البدن منها عشرة.

وهي أصابع اليدين والرجلين، وفي كل أصبع عشر الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: ((وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل))[٧].وفي كل أنملة ثلث عشر الدية إلا أنملة الإبهام ففيها النصف

=

(٥٧/٨). وابن حباب في صحيحه، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرقم ٦٥٥٩، (١٤/ ٥٠١). وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بالرقم ٢٢٩٦، (٧/ ٣٢٩).

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، ص ١٧٠. و ةوينظر، ابن المنذر، **الإقناع**، ط٢، (٢/ ٣٦٣).

(٢) من حديث كتاب عمرو بن حزم، أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، بالرقم٤٨٥٣، (٥٧/٨). وابن حباب في صحيحه، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرقم ٦٥٥٩، (١٤/ ٥٠١). وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بالرقم ٢٢٩٦، (٧/ ٣٢٩).

(٣) **الأشفار**: حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر. يراجع: ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط٣، (٤/ ٤١٨)، مادة: ش ف ر. **والأهداب** هي الشعر النابت على أشفار العين.يرجع: ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط٣، (٧٨٠/١)، مادة: هـ د ب.

(٤) يراجع: ابن رشد، محمد، **بداية المجتهد**، (٢٠٤/٤).

(٥) يراجع: الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٣١١/٧). وابن قدامة، عبد الله، **المغني**، (٤٤٠/٤).

(٦) يراجع: ابن رشد، محمد، **بداية المجتهد**، المرجع السابق. والشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، ط١، (٥/ ٣٠٨).

(٧) من حديث كتاب عمرو بن حزم، أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، بالرقم٤٨٥٣، (٥٧/٨). وابن حباب في صحيحه، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرقم

=

(خمس من الإبل) بالاتفاق[١].

وفي الأسنان الاثنين والثلاثين الدية، وفي كل سن خمس من الإبل للحديث: ((في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء))[٢].

رابعا: الدية في إزالة منافع أو معاني الأعضاء.

ففي البصر الدية لقوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث ابن حزم: ((وفي العينين الدية))[٣]

وفي السمع الدية لقوله في حديث زيد : ((في السمع الدية))[٤].

وفي الشم الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم: ((في المشام الدية))[٥]

وفي إبطال الذوق الدية قياسا على الشم من الحواس.

وفي ذهاب الكلام الدية لما ورد في حديث عمرو بن حزم: ((وفي اللسان الدية))[٦].

=

٦٥٥٩، (١٤/ ٥٠١). وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بالرقم ٢٢٩٦، (٧/ ٣٢٩).

(١) يراجع: ابن رشد،**بداية المجتهد**، (٤/ ٢٠٦). والغرناطي، محمد، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (٣٤٣/٨)، و الرملي، محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (٣٣٠/٧)

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أحمد، مسند عمرو بن العاص، بالرقم ٦٧١١، (١١/ ٣١٧). وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط

(٣)من حديث كتاب عمرو بن حزم، أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، بالرقم٤٨٥٣، (٥٧/٨). وابن حباب في صحيحه، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– بالرقم ٦٥٥٩، (٥٠١/١٤). وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بالرقم ٢٢٩٦، (٧/ ٣٢٩).

(٤)–أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الهاشمة، (٨/ ١٤٤) بالرقم ١٦٢٠٣، وهو صحيح يراجع: الطريفي، **عبد العزيز** ، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، ص ٥١٣.

(٥) من حديث كتاب عمرو بن حزم، أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، بالرقم٤٨٥٣، (٥٧/٨). وابن حباب في صحيحه، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– بالرقم ٦٥٥٩، (٥٠١/١٤). وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بالرقم ٢٢٩٦، (٧/ ٣٢٩).

(٦) من حديث كتاب عمرو بن حزم، أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، بالرقم٤٨٥٣، (٥٧/٨). وابن حباب في صحيحه، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– بالرقم ٦٥٥٩، (٥٠١/١٤). وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بالرقم ٢٢٩٦، (٧/ ٣٢٩).

وفي ذهاب العقل أيضا الدية لحديث ابن حزم((وفي العقل الدية))[1].

وفي ذهاب جماع بجناية على الصلب الدية للحديث المتقدم.

مقارنة

وبعد استعراض العقوبات القانونية والشرعية على الجروح والضربات يمكن أن يقال: إن العقوبات القانونية في هذا الباب تختلف تماما عن العقوبات الشرعية فيه، وعليه يلاحظ ما يلي:

-القانون يجمع بين العقوبة المالية والمادية، والشريعة لا تجمع بينهما بل تجعل الثانية"المال" بدال من الأصلية"القصاص" إذا تعذرت إقامتها.

-العقوبة القانونية قاسية على الوالي كالأب تجاه ولده، وهذا يتنافى مع الفطرة السليمة، والشرع الحنيف؛ لِما يجتمع في الأب من الرحمة والعطف والمودة وحب الخير والصلاح لولده؛ فال يعتدي عليه عادة إلا خطأ، فكان الأولى بالرحمة وتخفيف العقوبة من غيره.

- أعظم عقوبة قانونية على الجروح والضربات هي السجن، مع الأعمال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عشر سنوات إلى عشرين سنة، بينما أعظم عقوبة شرعية فيها القصاص كلما أمكن؛ كما في قلع العين والسن، وقطع مارن الأنف، وفي كل ما ينتهي إلى عظم، فالعقوبة الشرعية أقوى في المنع من العقوبة القانونية.

- أعظم غرامة مالية قانونية كعقوبة على جنايات الجرح والضرب هو ٥٠٠٠٠٠فرنك – إذا كانت من مسئول رسمي ، أو من أحد شريكي الحياة الزوجية- وأقلها ٢٠٠٠٠فرنك، بينما أكبر عقوبة شرعية على الجروح مائة من الإبل – في الأعضاء التي لا نظير لها في البدن؛ كالأنف واللسان، وفي التي لها نظائر منه إلى اجتمعت- وأقلها ثلث العُشر، وهي أكثر من أعظم عقوبة مالية قانونية على الجروح والضربات، فأي هاتين العقوبتين أبلغ في المنع من الجناية وتقليلها؟ صيانة وحفظا للنفس البشرية.

القانون يعاقب على الجروح بعقوبات مختلفة ولكنها تدور حول السجن والغرامة، والأعجب هنا تشديد القانون العقوبة على الوالد في ولده!!!.

---

(١) من حديث كتاب عمرو بن حزم، أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، بالرقم٤٨٥٣، (٥٧/٨). وابن حباب في صحيحه، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرقم ٦٥٥٩، (٥٠١/١٤). وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بالرقم ٢٢٩٦، (٧/ ٣٢٩).

وأما الشريعة فرتبت عليها القصاص أولا إن أمكن وإلا فالدية

المبحث الرابع: في الجناية على الجنين.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجنين.

المطلب الثاني: عقوبة الجناية على الجنين في القانون والشريعة.

المبحث الرابع: الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه (الجنين)

هذا المبحث يتحدث عن نوع آخر من الجنايات، ألا وهو الجناية على الجنين، بدءا بتعريفه، وختاما بذكر عقوبة الجناية عليه في القانون ثم في الشريعة.

المطلب الأول: في تعريف الجنين.

"الجنين" لغة من مادة: ج ن ن. وهي تدل على الاستتار والاختفاء،[١] لذا تسمى الملائكة جنة لاستتارهم واجتنانهم عن الأعين،[٢] قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[٣]، وأما الجنين فهو اسم للولد حال كونه في بطن أمه، يقال: "أجنت المرأة ولدا" إذا كان في بطنها.[٤]، سمي بذلك لاستتاره، وجمعه: الأجنة. وفي عرف الفقهاء: وصف للولد ما دام في بطن أمه[٥]. وقد أثبت العلماء للجنين حقوقا كالنسب، والإرث، والوصية، والوقف.[٦]

---

(١) يراجع: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٤٢١/١).

(٢) يراجع: المراغي، **تفسير المراغي**، ط١، (٨٧/٢٣).

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٥٨.

(٤) يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط٥، ص ٦٢. أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (١١١/١). والفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، (٢٠٩٣/٥). في مادة: جنن.

(٥) يراجع: وزارة الأوقاف، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (١٥٥/٧).

(٦) يراجع: وزارة الأوقاف، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع السابق.

المطلب الثاني: عقوبة الجناية على الجنين في الشريعة والقانون.

أولا: في القانون.

ذكر القانون الجنائي السنغالي الوأد أو قتل الجنين أو الوليد الجديد في الجرائم والجنايات ضد الأشخاص في مادة ٢٨٥. ولم يفرق بينه وبين قتل البالغ في العقاب بل نص على أن عقاب القتل العمد هو السجن المؤبد، مع الأعمال الشاقة، مادة ٢٨٧.

ثانيا: في الشريعة.

والجناية على الجنين عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأصح شبه عمد أو خطأ؛ لأن حياته لم تتحقق بعد حتى تقصد بالجناية،[١] وأما عند المالكية فيجوز أن تقع عمدا أو خطأ[٢]، وإذا اعتدي على الجنين إما أن ينفصل عن الأم ميتا أو ينفصل حيا:

الحالة الأولى: انفصال الجنين ميتا.

فعقوبة الجاني في هذه الحال دية الجنين اتفاقا ذكرا كان أو أنثى، عمدا أو خطأ. وهذه الدية هي الغرة[٣] لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، «فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِغُرَّة عَبْد أَوْ وَلِيدَة» أو قيمتها: خمس من الإبل، (نصف عشر الدية)، أو ما يعادلها، ولكن بشرطين اثنين:

١- تأثر الجنين بالجناية أي أن يسقط بسببها.

٢- انفصال الجنين ميتا.

ولا بد في هذه الحالة أن تستبين الخلقة عند الحنفية والشافعية[٤] بخلاف مالك فإنه يوجب الغرة

---

(١) يراجع: ابن قدامة، **المغني**، (٤٠٩/٤). والشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٧٣/٥).

(٢) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (١٩٩/٤). والشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٧٢/٥).

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٧/ ٣٢٥). والموطأ مرجع سابق (٨٥٥/٢). والشربيني، **مغني المحتاج**، ط١ (٣٦٨/٥). وابن قدامة، **المغني** (٤٠٤/٨).

(٤) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٧/ ٣٢٥).

على صفة ألقته المرأة، وتجب في مال الجاني عند مالك رحمه الله، وعند غيره تجب على العاقلة.[١] ولا تجب الكفارة عند الأحناف في هذه الحالة إلا أن يشاء الجاني، وتجب عند الشافعية.[٢]

الحالة الثانية: انفصال الجنين عن أمه حيا ثم يموت. ففي هذه الحال تجب دية النفس كاملة عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأصح. ولا يرث الجاني منها شيئا إن كان من أهل إرثه. وعند المالكية يجب القصاص إن كان عمدا؛ كأن يكون بفعل يؤدي إلى الموت غالبا، وتجب الدية فقط إذا كان بفعل لا يؤدي إلى الموت غالبا.

وتجب الكفارة في هذه الحال عند الحنفية، الشافعية والحنابلة [٣]، وتستحب عند المالكية[٤]، وتورث هذه الدية من ورثة الجنين عند الجمهور، وقيل: للأم خاصة.[٥]

فالقانون سوى بين قتل الجنين قتل البالغ في العقوبة، بينما الشريعة السمحة تعاقب على الجناية عليه بالغرة: العبد اتفاقا، إذا وقع ميتا.

فهذه هي العقوبات القانونية والشرعية على هذه الجنايات، وهي ضرورية في الحياة؛ لما في النفس البشرية من الإقدام على الظفر بالمطلوب، والاستئثار، والخوض في الشهوات والملهيات لولا زواجر تردعها عن المحرمات والمنكرات، وهذه العقوبات القانونية والشرعية وضعت للحفاظ على أمن المجتمع وصيانة سلامته، ومراعاة الحقوق، ولكن هل العقوبات القانونية الوضعية التي تنحصر في السجن، والتغريم، والحرمان من بعض الحقوق المدنية كافلة وكافية لتحقيق تلكم الأهداف والآمال؟ أم الزواجر والروادع الشرعية الإلهية التي تقدر كل جريمة بقدرها، وترتب عليها العقوبة الملائمة لها، من قصاص أو دية، أو قطع، أو غير ذلك من العقوبات الشرعية التي تقرر حسب خطورة الجناية وجسامتها؟

وإذا اختبرنا الواقع الذي نعيشه، نجد أن كثيرا من دول العالم اليوم يتحاكمون إلى هذه القوانين

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، المرجع السابق. ابن رشد، **بداية المجتهد** (١٩٩/٤)

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٣٢٦/٧). ابن رشد، **بداية المجتهد** (١٩٩/٤).

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٣٢٦/٧) ابن رشد، **بداية المجتهد** (١٩٩/٤) ، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤**، (٥٧٧١/٧)، إلى (٥٧٧٧/٧).

(٤) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (١٩٩/٤)

(٥) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، المرجع السابق. ابن رشد، ابن رشد، **بداية المجتهد** (١٩٩/٤).

الوضعية، ومع ذلك يُشتكى من كثرة الهرج، وانشار الشر، وعموم الفوضى في تلك الدول، أو ليس هذا الانعكاس السلبي من عدم كفاءة تلك العقوبات لصيانة المجتمع، وحفظ أمنه واستقراره؟ ولماذا لا تجرب تلك الدول العقوبات الشرعية- إن كان هدفهم الحق حفظ المجتمع وصيانة حقوقه- وإذا رجعنا إلى صفحات التاريخ، أخبرتنا أراشيف عصوره وأزمانه، أنه ما طبقت الشريعة الإلهية العادلة في مجتمع إلا وتحفظ الحقوق، وتصان الحدود؛ فيقل الإجرام، وينتشر الأمن في المجتمع وتستقر فيه.

ومن تتبع أثر العقوبات الشرعية في المجتمعات الإسلامية التي حكمت، أوتحكم بالشريعة، فسيراه إيجابيا، وجليا[1]؛ ذلك لأن في القصاص حياة، وسفك الدماء تحقن الدماء.

فالعقوبة الشرعية أقوى من القانونية في القضاء على الجريمة أو تقليلها؛ لما لها من الإيلام المادي المناسب، والمعنوي، ولجمعها بين المصلحة الدنوية والأخروية، أفلم يأن للشعوب المسلمة، أو البشرية جمعاء أن ترجع إلى شريعة ربها، وتطبقها؛ فإن فيها الحياة، والفلاح.

(١) السعودية من أقل دول العالم جرائم جنائية، فالنسبة المئوية للجرائم الجنائية فيها سنة ٢٠١٦م (٤،٥)، حسب تصريحات اللواء منصور التركي: المتحدث باسم وزارة الداخلية السعودية. الشرق الأوسط: جريدة العرب الدولية، ٢١/ سبتمبر/٢٠١٧. العدد: ١٤١٧٧.

الخاتمة

النتائج

- أنه لا تماثل الشريعة القوانين الوضعية لأنها ممن خلق الكون وعلم ما يصلح فيه وأحاط بكل شيء علما وحكما.
- أن القوانين الوضعية من البشر ومعرضة للتغير والتبدل بخلاف الشريعة.
- أن الإسلام دخل إلى المنطقة والسنغال خاصة في القرن الحادي عشر الميلادي، وبينما كان دخول الاستعمار في القرن الخامس عشر الميلادي
- أن القوانين الوضعية دخلت إلى السنغال في القرن السابع عشر الميلادي، ولكن تم تطبيقها بالفعل في القرن التاسع عشر الميلادي.
- أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية إلى السنغال بمدة.
- أن الجنايات والعقوبات على أقسام في الشريعة وفي القانون.
- عدل الشريعة ومناسبة عقوباتها للجرائم ألا ترى أنها جعلت عقوبة الردة والقتل العمد القتل وعقوبة السرقة القطع وعقوبة القذف الجلد لتفاوت تلك الجرائم.
- أن الشريعة لا تعاقب على الجنايات بالقتل إلا في القتل العمد، وأما القانون الجنائي لا تعاقب بالقتل.
- وأن أشد عقوبة في القانون الجنائي السجن المؤبد مع الأعمال الشاقة، وتنزل على القاتل.
- يسر الشريعة في إجازة العفو والدية.
- أن الشريعة لا تعاقب الأب في قتل ابنه، بينما القانون ينزل أقصى عقوبة على الأب إذا اعتدى على ابنه.

- أن الشريعة الإسلامية تراعي مصلحة الإنسان حقا حيث رتب على كل جناية تقع عليه من الغير عقوبة لصيانته من الظلم والاعتداء.
- أن القانون يعتبر طبقات الناس في إنزال العقوبات بخلاف الشريعة فإنها تعتبر الجناية بغض النظر عن مرتكبها.
- أن الدافع إلى العقوبات في الشريعة منافع ومصالح دنيوية وأخروية بخلاف القانون فإن الباعث فيه على العقاب منفعة دنيوية بحتة، فالعقوبات الشرعية أشمل وأحكم وأعدل من القانونية.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	السورة و الآية	الصفحة
	البقرة	
٢٩	وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ	٣٧
٣٠	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً	٣٦
٨٥	أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ	٣٣
١٧٨	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى	١٦، ٤٣، ٤٨، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٦٣، ٦٧
١٧٨	فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ	٥٩
١٧٩	وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	٤٥
١٩٤	ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ	٤٥
١٩٤	فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	٦٣، ١٢١،
٢١٦	وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٣٦
٢٢٨	يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ	٢٩
٢٣٢	ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ	٣٨
٢٧٥	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟	٧٧
	آل عمران	
٤١	وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ	٨٦
	النساء	
١٢	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ	٢٩
٢٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ	٣١

٢٩	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿	٧٧
٣٠	وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا	٤٧
٥٩	﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾	٣٨
٩٢	وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا	٩٦، ١١٣، ١١٧.
٩٢	فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ	١١٨
٩٣	وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا	٤٧، ١٠٤،
١١٤	لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ	٥٩
المائدة		
٣	ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا	٣٢
٣٢	مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا	٤٦، ٦٤،
٣٤	إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	٩٧
٣٨	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ	١٦
٣٨	**جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ**	١٨
٤٥	وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ	٤٣، ٤٨، ٥٥، ٥٦، ١٢١.
٤٨	**لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا**	١، ٢٥
٤٩	وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ	٣٧
٨٧	وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ	٧٧
٩٥	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ	١٨
٩٧	ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ	٣٧
الأنعام		
١٥١	قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا	٧٧

الأعراف		
١٥٨	قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا	٣٣
الأنفال		
٣٨	قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ	١٨
التوبة		
٢٩	قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ	٩٩
١٠٢	وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	٨٦
يونس		
٧١	فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ	٣١
إبراهيم		
٣٤	وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ	١٢
الحجر		
٨٦	﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾	٣٢
النحل		
٨٩	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ	٣٤
١٢٦	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ	٦٣، ١٣٢،
الإسراء		
١٥	مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا	١٨
١٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا	١٨
٢٣	وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا	٥١
١٥١	وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	٤٤، ٤٦، ١٠٥

الكهف		
٦٤	قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا	٤٥
الأنبياء		
١٠٧	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	٣٣
الحج		
٣٠	ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ	٣٧
٣٢	ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ	٣٧
النور		
٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٦
٢	وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ	١٩
٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	٨٨
٥١	إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	٣٧
الفرقان		
٦٨	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	٤٦، ٧٧.
القصص		
١١	وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ	٤٥
الأحزاب		
٣٦	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ	٣٧
الصافات		
١٥٨	وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ	١٣٩
الشورى		
٢٨	وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ	٩

الزخرف		
٤٠	وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ	٦٣، ١٣٢،
الجاثية		
١٨	ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا	٣٣
الحجرات		
٩	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا	٩٧
١٣	**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ**	٤٢
١٣	إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ	٤٢
المجادلة		
١١	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ	٤٢
الحشر		
٧	كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ	٣٢
الطلاق		
٢	**وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ**	٨٨
٢	ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ	٣٨
١٢	لِّتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا	٣٧
الملك		
١٤	أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ	٣٨
القيامة		
٣	**أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ**	٨٣
١٨	فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ	٢٩

فهرس الأحاديث

	الحديث	الصفحة
١	اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن	٤٨
٢	أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط	٣٤
٣	اذهبي حتى تضعي حملك	٦١
٤	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي	٣٣
٥	اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها	٨٦
٦	اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ	١١٢
٧	ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط	٩٦
٨	ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مئة من الإبل	١٠٢
٩	ألا إن قتيل شبه العمد ما كان بالسوط	١١٢
١٠	أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ	٥١
١١	أما بعد، أيها الناس، فإن الله -عز وجل- قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية	٤٣
١٢	إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	٥٢
١٣	إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٦٢
١٤	أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية	٩٠
١٥	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	١٢١
١٦	أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	٥٦
١٧	أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	٦٣
١٨	إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم	٥٢
١٩	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	٤٨
٢٠	تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا	١٣
٢١	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ	٥٠

٢٢	زَوَالُ الدُّنْيَا كُلِّهَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ	٤٧
٢٣	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا	٥٩
٢٤	عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى	١٠٨
٢٥	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	٤٦
٢٦	فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِغُرَّةٍ عَبْد أَوْ وَلِيدَة	١٤٠
٢٧	في السمع الدية	١٣٧
٢٨	في العين خمسون	١٣٥
٢٩	في العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية	١٣٥
٣٠	في الموضحة خمس من الإبل	١٣٣
٣١	فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ	١٠٧
٣٢	كتاب الله القصاص	٤٩
٣٣	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٤٩،٥٤، ٩٧
٣٤	لا يقتل بالولد الوالد	٥٣
٣٥	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل نفس مؤمن بغير حق	٤٧
٣٦	لَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا	٤٧
٣٧	لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم	٨٨
٣٨	لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ	٤٧
٣٩	لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم	٨٥
٤٠	لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ	١٠٨
٤١	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْو	٥٨
٤٢	من بدل دينه فاقتلوه	١٥
٤٣	من بدل دينه فاقتلوه	٩٧
٤٤	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	١٠٥

٤٥	مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُول	١٠٧
٤٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ	٣٩
٤٧	مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ	٣١
٤٨	الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ	٥٥
٤٩	نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المثلة	٦٢
٥٠	هل لك من شيء تؤديه عن نفسك	٨٧
٥١	وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية	١٣٤
٥٢	وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار	١٠٦
٥٣	وأن لا يقتل مسلم بكافر	٥٥
٥٤	وفي البيضتين الدية	١٣٥
٥٥	وفي الجائفة ثلث الدية	١٣٣
٥٦	وفي الرجل خمسون	١٣٥
٥٧	وفي الصلب الدية	١٣٤
٥٨	وفي العقل الدية	١٣٧
٥٩	وفي العينين الدية	١٣٦
٦٠	وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل	١٣٦
٦١	وفي اللسان الدية	١٣٤
٦٢	وفي اللسان الدية	١٣٧
٦٣	وفي المأمومة ثلث الدية	١٣٣
٦٤	وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل	١٣٣
٦٥	وفي الهاشمة عشر	١٣٣
٦٦	يقسم خمسون منكم على رجل منهم	٩٠

المراجع

المراجع العربية

١- إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأَجْدَابي، **كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية**، تحقيق: السائح علي حسين، د.ط، (طرابلس: دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة ، د.ت).

٢- إبراهيم محمد إبراهيم أحمد، **طرق إثبات جرئم القتل في الشريعة الإسلامية**، رسالة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

٤- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م).

٥- لأشقر الدكتور، محمد سليمان عبد الله ، **المجلى في الفقه الحنبلي** ،ط١، (دمشق: دار القلم ١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

٦- الأشقر، الدكتور، عمر بن سليمان،، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ط١، (الأردن: دار النفاس للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م)

٧- الألباني محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع عام النشر:جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ؛جـ ٦: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ؛جـ ٧: ١٤٢٢ هـ /٢٠٠٢ م).

٨- الألباني، ، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح أبي داود**، ط١(الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ،١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م).

٩- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط، (د.م: المكتب الإسلامي، د.ت).

١٠- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

١١- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود** ، ط١، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م).

١٢- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط٥، (الرياض:مكتبة المعارف د.ت).

١٣- البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق د.محمد محمد تامر، ط١، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠٤م).

١٤- أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، (الرياض: مكتبة المعارف،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

١٥- البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**،تحقيق : محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش، ط٤، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م).

١٦- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، الحنفي، ت: ١٠٩٤هـ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، د.ط،(بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

١٧- البكري، أبو عبيد بن عبد العزبز، **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب** د.ط، (بغداد: مكتبة المثنى،د..).

١٨- بهنسي، الدكتور أحمد فتحي، **الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، ط٦ (القاهرة:

دار الشروق ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

١٩- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **شعب الإيمان**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٢٠- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط٢، (مصر: شركة مكتبة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م).

٢١- توفيق بن عبد العزيز السديري، **الإسلام والدستور**، ط٢، (د.م: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ)

٢٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني ت: ٧٢٨هـ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٢٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: ٧٢٨هـ، **السياسة الشرعية**، ط١، (السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ)

٢٤- جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي تثار حول تطبيقها القسم الأول: للدكتور الشيح محمد الحبيب الخوجي مفتي الجمهورية التونسية،القسم الثاني:للدكتور بوسف القرضاوي،القسم الثالث، للشيخ محمد صالح عثمان المبعوث لإدارة الدعوة والإشاد في الفليبين ،القسم الرابع:للشيخ مناع خليل القطان مدير إدارة الدراسات العليا،القسم لخامس: للدكتور مصطفى الزرقا.أستاذ الشريعة الإسلامية في جميع فروع القانون،القسم السادس للدكتور محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة،القسم السابع للدكتور إسماعيل معتوق الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة وكلية

البنات الإسلامية بجامعة الأزهر،القسم الثامن:للأستاذ وحيد الدين خان من الهند،القسم التاسع :للأستاذ أحمد محمد جمال أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز،القسم العاشر:لمعالي السيد يوسف هاشم الرفاعي،القسم الحادي عشر :للشيخ عبد الستار السيد وزير الأوقاف السورية، د.ط (إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية ،الرياض ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٢٥- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م).

٢٦- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة،١٣٧٩).

٢٧- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت).

٢٨- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، (بيروت : دار الآفاق الجديدة).

٢٩- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي ت: ٩٥٤هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، (د.م، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

٣٠- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ط، (د.م:دار الصحابة للتراث،١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٣١- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط٨، (د.م: مكتبة الدعوة، د.ت).

٣٢- خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).

٣٣- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٣٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ،ت ٢٧٥هـ، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

٣٥- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (د.م: دار الفكر،**د.ت**).

٣٦- الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، **الفصول في الأصول** ،ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م).

٣٧- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين أبو عبد الله، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، **مختار الصحاح**، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)

٣٨- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م).

٣٩- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**' د.ط، (القاهرة: دار الحديث ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م).

٤٠- الرفاعي ،أحمد محمد، **المدخل للعلوم القانونية** (نظرية الحق)،المستوى الأول- فصل دراسي أول،كود(١١٢)،كلية الحقوق،جامعة بنها،(٢٠٠٧/٢٠٠٨م).

٤١- الزاحم، محمد بن عبد الله، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية من منع الجريمة**، ط٢، (القاهرة:دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/ ١٩٩٢م).

٤٢- الزحيلي، وهبة الله، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (دمشق: دار الفكر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٤٣- الزُّرْقاني،محمد، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط٣ ،(د.م:مطبعة عيسى البابي الحلبي

وشركاه، د.ت).

٤٤- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت: ٧٩٤، ط١، (د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

٤٥- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ت: ١٣٩٦هـ، ط١٥، (دار العلم للملايين، أيار/ مايو ٢٠٠٢م).

٤٦- أبو زهرة، العقوبة، د.ط (د.م :دار الفكر العربي، د.ت).

٤٧- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣هـ).

٤٨- السدلان، صالح بن غانم الدكتور، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**،ط١، (السعودية، الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع ،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٤٩- السدلان، صالح بن غانم، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، ط١، (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

٥٠- سرين، امبكي انجاب، **السنغال – الطبيعة– الاقتصاد – الاجتماع من منظور جغرافي**.

٥١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)

٥٢- سعود عبد العالي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، ط٢(الرياض: دار التدمورية، ١٤٣٠).

٥٣- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ت: المتوفى : ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٥٤- سيلا، عبد القادر، **المسلمون في السنغال معالم الحاضر وآفاق المستقبل**، ط، (قطر: رئاسة

المحاكم الشرعية والشئون الدينية ١٤٠٦هـ)

٥٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحق، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، **الموافقات**، ط١، (د.م: دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٥٦- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٥٧- الشرق الأوسط: جريدة العرب الدولية، ٢١/ سبتمبر/٢٠١٧. العدد: ١٤١٧٧.

٥٨- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، ت: ٩٧٧هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (د.م**،دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٥٩- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ط أخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٦٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ،د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٦١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، (د.م: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٦٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م).

٦٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

٦٤- شيخ صمب، **أثر التعليم الإسلامي والعلماني في الإنسان السنغالي دراسة تحليلية في المناهج التربوية**، ط١، (السنغال: مطبعة نياروال للخدمات المتعددة، ٢٠١٤م)

٦٥- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية).

٦٦- الصابوني، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ،د.ط، (د.م: دار المعارف، د.ت).

٦٧- الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط٣، (دمشق :مكتبة الغزالي ؛ بيروت : مؤسسة مناهل العرفان، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م).

٦٨- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، (د.م: المكتب الإسلامي١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م).\

٦٩- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م).

٧٠- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق، ط١، (د.م: عالم الكتب،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).

٧١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٧٢- عارف عز الدين، **مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٧٣- عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٦٨).

٧٤- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، (بيروت:المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ).

٧٥- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، أبو محمد عز الدين (المتوفى: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ -١٩٩١م)

٧٦- عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**،ط١، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٧٧- عبد الله بن سعيد، أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣ ١٤٣٤هـ.

٧٨- عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت).

٧٩- عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩).

٨٠- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، أبو محمد البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)**التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطوانيط١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٨١- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الأصول من علم الأصول**، د.ط، (د.م: دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦هـ).

٨٢- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ).

٨٣- على جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م).

٨٤- علي علي منصور، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ،ط١، (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

٨٥- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٨٦- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي).

٨٧- عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، ط٢ ،(د.م: د.ن، ١٣٨٦هـ — ١٩٦٧م).

٨٨- الغزالي، محمد بن محمد، أبوحامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، **المستصفى**ط١(دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٨٩- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: ٣٩٣هـ،، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م).

٩٠- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).

٩١- الفلاني، عمر محمد صالح، **الثقافة العربية الإسلامية في غرب إفريقيا**، د.ط، (مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م).

٩٢- فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، **القصاص في الشريعة الإسلامية**، رسالة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية (السعودية: دار لينة للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٩٣- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢**، (د.م: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

٩٤- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، د.ط، (مصر: مكتبة

القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٩٥- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، د.ط، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٩٦- القطان، مناع بن خليل ،**تاريخ التشريع الإسلامي**، ط٥، (د.م: مكتبة وهبة ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٩٧- القطان، مناع خليل، **وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية**، د.ط، (السعودية: إدار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ،١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م).

٩٨- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ت: ٧٥١هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ/١٩٩١م).

٩٩- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، ت: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢ (الرياض،: مكتبة المعارف، د.ت).

١٠٠- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ، ط٢، (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

١٠١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط١، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٠٢- كيبا، عمر، **الشعر العربي في الغرب الإفريقي خلال القرن العشرين الميلادي**، د.ط، (الرباط:المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيكو،١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

١٠٣- ابن ماجه، ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

١٠٤- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**، ت: ١٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، د.ط، (مؤسسة الرسالة،١٤١٢هـ).

١٠٥- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

١٠٦- مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **موطأ**، تحقيق: بشار عواد معروف ، محمود خليل، د.ط، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

١٠٧- أبو مالك، كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأربعة**، د.ط، (القاهرة :المكتبة التوفيقية).

١٠٨- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البغدادي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

١٠٩- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (جمهورية مصر العربية: وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م).

١١٠- محمد بكر إسماعيل، **دراسات في علوم القرآن** ط٢، (د.م: دار المنار، ١٤١٩هـ/.١٩٩٩م)

١١١- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

١١٢- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ،**تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

١١٣- محمد بن عبد الله ،**شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل** ،ط**١**، (د.م: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م).

١١٤- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت: ٨٩٧هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (د.م، دار الكتب العلمية

١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

١١٥- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، ط١، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م).

١١٦- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت: ٨٨٥هـ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، الدكتور عوض القرني، الدكتور، أحمد السراح، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م).

١١٧- مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

١١٨- مقابلة مع د. سعيد به، أستاذ جامعي، وباحث بالسنغال (٢٠١٧/١٢/١١م).

١١٩- مقابلة مع د. خديم امباكي، باحث في المعهد الأساسي لإفريقيا السوداء، جامعة شيخ أنت جوب بالسنغال كار، (٢٥/مارس/٢٠١٣)م.

١٢٠- مقابلة مع مختار جوب، كاتب المحكمة بمحكمة دكار، (١٨/يناير/٢٠١٥).

١٢١- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإقناع لابن المنذر**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، (د.م: د.ن، ١٤٠٨هـ).

١٢٢- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، **الإجماع** ط٢، (عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م).

١٢٣- المنشار علي علي منصور، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ،ط١، (بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م).

١٢٤- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)

١٢٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٢، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٢٦- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، (بيروت:دار المعرفة، د.ت).

١٢٧- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

١٢٨- النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ت ٦ هـ، تحقيق:رضوان جامع رضوان، ط١، (القاهرة: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ٢٠٠١م).

١٢٩- النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** ،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، (د.م: دار الفكر ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

١٣٠- الهادي توري، أحمد التيجاني، **تحرير الأقوال في تاريخ السنغال من القرن السادس عشر إلى القرن العشرين**، ط١، (القاهرة: المفطم للنشر والتوزيع، شعبان ١٤٣٠هـ/ يوليو ٢٠٠٩).

١٣١- الهمشري محمد علي، علي إسماعيل موسى، أبو الفتوح السيد، **القاموس الإسلامي للناشئين والشباب** ،الجزء الحادي عشر، انشار الإسلام في إفريقيا، ط١(الرياض، مكتبة العبيكان،١٤١٨هـ ١٩٩٧م)

١٣٢- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا (الأجزاء ١ – ٢٣، ط٢، (الكويت: دارالسلاسل). والأجزاء ٢٤ – ٣٨، ط١، (مصر: مطابع دار الصفوة). والأجزاء ٣٩ – ٤٥، ط٢، (الكويت: الوزارة). الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

المراجع الالكترونية

١- مجلة القانون، قناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة (الجزء الأول)، الاثنين، ٢٨ يناير، ٢٠١٣،

http://majlt-elqanon.blogspot.sn/2013/01/blog-post_28.html

٢- مجلة القانون والأعمال ، وسائل إثبات في المادة الجنائية،ديسمبر 03:54 2013 27TH صباحا.

WWW.DROITETENTREPRISE.ORG

٣- منظمة العفو الدولي

www.amnesty.org

الرابط المباشر www.amnesty.org/ar-death-penalty/abolitionist-and-retentionist-countries

. يوم الثلاثاء ٢٠١٤/٠٦/١٧.

المراجع باللغة الأجنبية

1- Caston Stefani،Georges Levosseur،Bernard Bouloc DOIT PÉNAL GÉNÉRAL 15 édition .Maison d ´ édition DALLOZ ، 1994.

2- CODE PENAL du *Sénégal*

3-Dominique ALLx ، Le droit penal Librairie generale de droit et de jurisprudence E.J.A.،200 31، rue Falguiere 75741 Paris Cedex

4- Lexique des termes juridiques،Guillien Raymond،Vincent Jean، Guinchard Serge، Montagnier Gabriel (16º edition2007) Dqlloz، 26 Juin 2007.